

التَّخْيِصُ

فِي

عِلْمِ الْمَعَانِي

تَأْلِيفُ

يُوسُفَ الْمَسْعُودِ فُوفُورَى

لِلْمَوْلَفِ

الشيخ باب المصطفى أب جاج

التَّلْخِيسُ
فِي
عِلْمِ الْمَعَانِي

+

تَأْلِيفُ

يُوسُفَ الْمَسْعُودِ فُؤُورَى

لِلْمُؤَلِّفِ

الشيخ باب المصطفى أبّ جاج صنب

جلوا جالنج

صُورَةُ الْمُؤَلَّفِ



الجوال: +234(0)8032337296 المواعيد: من الساعة 4 إلى 8 مساء يوميا.

G- jallofufure@gmail.com

G- jallojalingo@gmail.com

G- jallojalingo2@gmail.com

f- Yusuf Elmasaudu Fufure @facebook.com

يوسف المسعود فوفوري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- (1) بَدَأْتُ بِذِكْرِ اللَّهِ نَظْمِي أَوَّلًا
 - (2) وَتَبَّيْتُ أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ وَحْدَهُ
 - (3) وَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ لَا مِثْرَ لَمْ يَشْرِكْ
 - (4) وَأَشْهَدُ أَنَّ الْمُنْتَقَى طَهَ عَبْدُهُ
 - (5) وَتَلَّثْتُ صَلَّى اللَّهُ رَبِّي وَسَلَّمَ
 - (6) وَعَثَرْتَهُ ثُمَّ الصَّحَابِ وَمَنْ يَجِي
 - (7) وَبَعْدُ يَقُولُ الْمَسْعُ مَلُؤًا وَيُوسِفُ
 - (8) فَهَذَا كِتَابِي فِي الْمَعَانِي وَضَعْتُهُ
 - (9) وَسَمَّيْتُهُ التَّلْخِيفَ فِي كُلِّ حَالِي
 - (10) فِي الْعِلْمِ هُوَ التَّلْخِيفُ فِي مَا بَيَّنَّهُ
 - (11) وَفِي الْعِلْمِ هُوَ التَّلْخِيفُ فِي مَا ابْدَعُوا بِهِ
 - (12) وَفِي الْعِلْمِ هُوَ التَّلْخِيفُ فِي عِلْمِ وَزِينَتِهِمْ
 - (13) وَفِي الْعِلْمِ هُوَ التَّلْخِيفُ مِنْ حَيْثُ جَوَّدُوا
 - (14) وَفِي الْعِلْمِ هُوَ التَّلْخِيفُ فِي عِلْمِ مَنْطِقِي
 - (15) وَفِي الْعِلْمِ هُوَ حِرْزُ الْأَمَانِي تَيْمَنًا
 - (16) وَفِي يُسْرِهِ السُّبِّيَانُ لِأَلِيٍّ اخْتَصِرُ
 - (17) وَفِي بَابِهِ التَّلْخِيفُ أَلْقَانِ بَيْتُهُ
 - (18) وَفِي سَهْلِهِ الْأَلْفِيَّةُ لِلسَّيِّخِ زِينَتُهُ
 - (19) وَفِي شَرْقِهِ الْأَلْفِيَّةُ لِلسَّيِّخِ إِبْرَاهِيمَ
 - (20) وَفِي بُرْجِهِ نَظْمُ الشَّهَابِ وَأَحْمَدَ
 - (21) وَفِي سَعْدِهِ نَظْمُ الْمُعَرِّي أَبِي النَّجَّاءِ
 - (22) وَثُخْفَةُ لِلْعَيْنِي الْمَعَانِي بَعْلَمَهَا
 - (23) وَإِنِّي عَرَضْتُ الْأَمْرَ بَسْطًا مُنْظَمًا
- تَكَاتَرَ خَيْرَاتِ رَحِيمًا عَلَا الْعَلَا
وَمَا لَيْسَ مَبْدُوءًا بِهِ مُبْتَرًّا أَلَا
لَهُ فِي مَعَانِي الْكَائِنَاتِ وَمَا خَلَا
وَأَرْسَلَهُ الْمَوْلَى وَخَيْرٌ مَنْ أَرْسَلَا
عَلَى الْمُجْتَبَى الْمُحْبُوبِ أَوْلَ أَوْلَا
عَلَى إِثْرِهِمْ فِي أَحْسَنِ كَيْفٍ أَقْبَلَا
وَفُوفُورَى وَالْمَسْعُودُ جَلُّوا الَّذِي جَلَا
لَكَ الْمُصْطَفَى بَابِي وَيَرْحَمُ مَنْ عَلَا
وَكَمِ مِثْلُهُ فِي بَابِهِ شَكْلُهُ كَلَا
فَقَدْ أَعْجَبَ الْكُتَّابَ قَوْلًا وَمِفْعَلًا
وَقَدْ جَا عَلَى تَنْسِيقِهِ وَمُحْصَلًا
عَرُوضًا وَأَوْتَادًا وَمَهْمَا فَسَهْلًا
حُرُوفًا وَصَوْتًا وَالْهَوَاءُ تَوْصَلَا
وَكَمِ مِنْ إِمَامٍ فِي الْكِتَابِ تَعَمَّلَا
وَوَجْهَ السُّتْهَانِي لَيْسَ فِيهِ تَشْكَلَا
فَأَجْتَى بِعَوْنِ اللَّهِ أَنْ كُنْتُ حَسْبَلَا
وَخَمْسُ وَمَا مَايَه لِزَيْنِ الَّذِي عَلَا
فَلَا مِنْ شَدِيدٍ فِي الْبَيَانِ عَلَى عَلَا
تَسَوَّطَ مِنْهَا زَهْرَةٌ وَتَكَمَّلَا
بِطَالِعِهِ الْقَلْجِي وَقَدْ كَادَ أَوْلَا
بِكُلِّ الْوُجُوهِ فِي الْمَعَانِي تَحَمَّلَا
سَرَى فِي الْعُلَى حَتَّى انْتَهَى ثُمَّ أَرْحَلَا
وَطَوَّلْتُ مَوْجُوزًا وَأَوْجَزْتُ مُطَوَّلَا

- (24) وَأَوْضَحْتُ مَعْمُوضَ الْكِتَابِ مَلَبَسًا
 (25) وَإِنِّي عَلَى مَا كُنْتُ حِرْصًا شَدِيدَهُ
 (26) وَإِيرَادُهُ فِي بَابِهِ وَبِـ فَصْلِهِ
 (27) عَنْ أَشْيَاءَ كَثِيرٍ عَدُّهَا وَيَفُوتُنِي
 (28) فَـ مَهْمَا أَجِي فِي عِلْمِهِ وَقُؤُونِهِ
 (29) فَلَمْ أَسْتَطِعْ حَتَّى أَجِيَّ مَسَائِلَهُ
 (30) فَـ إِنِّي بَعْدُ بِالْقُصُورِ وَالِاقْتِصَارِ
 (31) وَإِنِّي مِنَ التَّفْصِيرِ مَا لَسْتُ أَحْتَفِي
 (32) وَيـ رَحْمُ رَبِّي مَنْ يُنَاطِرُ فَاسْتَرَنَ
 (33) فَلَا تَعْجَلَنَّ مِنْ عَيْبِ قَوْمٍ وَصَنَّفُوا
 (34) فَـ كُمْ أَفْسَدَ الرَّأْيِ كَلَامًا بَعْقَلِهِ
 (35) وَكَمْ نَاسِحٌ أَضْحَى لِمَعْنَى فَعْيَرَهُ
 (36) فَـ إِنِّي مُصِيبٌ مُخْطِئٌ فَأَصَادِفُ
 (37) وَهَذَا كِتَابٌ فِيكُمْ وَلـ دَيْكُمْ
 (38) لَكُمْ آلٌ جَاحٍ فَـ الْإِلَهَ يُبَارِكُ
 (39) وَمِنْ قَبْلِ لِفَرُوقَيْسَ طَاهِرِ دِينِهِ
 (40) وَبِـ اللَّهُ حَوْلِي وَاعْتِصَامِي وَإِنِّي
- فَأَكْشَفْتُهُ مِنْ فَهْمِهِمْ حَيْثُ إِنجَلَى
 بِـ إِيْتَاءٍ مَا أَوْزَدْتُهُ مُتَسَجَّلًا
 وَإِثْبَاتُهُ فِي مـ صَدْرِي قَدْ وَأَهْمَلًا
 فَلَا عَادَ شَيْءٌ مِنْ وَرَاءِ فَـ أَجْمَلًا
 وَأَفْضَيْتُ مِنْ عُمْرِي وَأَفْرَعْتُ مُبَدَلًا
 بِـ أَقْوَالِهِمْ آرَاءَهُمْ أَوْ تَمَثَّلًا
 وَمُـ عَتَدِرٌ حِسِّي وَمَعْنَى وَمَقُولًا
 عَلَى مُبْتَدِ رَعْمِ الْأُولَى ءِ ذَوِي الْأَلَا
 بِـ عَيْنِ الرِّضَى عَيْبِي يَرَى أَيِّ مُحْمَلًا
 وَلَا تَنْبَعَنَّ مِنْ زَلَّةٍ فِي الَّذِي اعْتَلَى
 وَكَمْ صَحَّفُوا الْمَنْقُولَ كَمْ مَنْ تَبَدَّلَا
 وَجَاءَ بِـ شَيْءٍ آخِرٍ لَيْسَ يُجْعَلَا
 إِذَا لَا يَقِينُ لـ لُعْبِيدٍ فَأَقْبَلَا
 بَنُو الْمُصْطَفَى مِنْ جَاحِهِ صَنَبُ عَوَّلَا
 لَكُمْ وَلِصَنَبُ أَهْلِهِ الْكُلُّ أَكْمَلَا
 مُحَمَّدِهِ وَالـ سَيِّدِ الْأَمْرِ حَوْلَا
 عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ الَّذِي هُوَ مـ وَوَيْلَا

بَابُ الْمَبَادِي

- (41) وَتَارِيخُهُ فَصْلٌ وَمِنْ حَيْثُ يَرْتَبِطُ
 (42) وَلَكِنَّ قَوْمِي فِي الْقَدِيمِ فَلَمْ يَجِئْ
 (43) وَلَمْ يَذْكُرُوا قَبْلَ السَّكَاكِيِّ بِمَنْ عَرَفَ
 (44) وَقَدْ قِيلَ قَوْمٌ قَبْلَهُمْ وَبِـ كُتِبَهُمْ
 (45) بِمَا دَرَسُوا فُرَّانَهُ وَبِـ شِعْرِهِمْ
 (46) وَأَقْدَمُهَا سَيْرًا فَـ هَا وَرَدَتْ وَمَا
- بِمَا اصْطَلَحُوا إِطْلَاقَهُمْ حَيْثُ أَوْلَا
 مِـنَ الْعِلْمِ شَيْءٌ رَمَزُهُ مُتْرَسَّلَا
 وَيـ كَشَفْتُهُ قَوْلًا وَحَالًا وَمِفْعَلًا
 مِـنَ الْإِصْطِلَاحِ الْبَابُ أَوْلَ أَوْلَا
 وَأَسْـ مَاؤُهُمْ مِمَّا مَعَانِي تُوَوَّلَا
 مُقْسَمَةً أَبـ وَابْهًا حِينَ فُصِّلَا

- (47) وَيُعْتَبَرُ الْجَرْجَانِ هُوَ مَنْ تَكَلَّمَ
- (48) وَلَمْ يَسْتَقِلْ إِلَّا السَّكَاكِي فَجَاءَهُ
- (49) ثَلَاثَةُ أَقْسَامِ الْعُلُومِ بِلَاغَةٌ
- (50) وَسُمِّيَ الْمَعَانِي الْإِصْطِلَاحُ لَعَلَّهُ
- (51) وَإِنَّ إِمَامَ الْقَيْنِ مِمَّنْ قَبْلَ إِنَّمَا
- (52) وَقَدْ قِيلَ قَبْلَ الْقَوْمِ سَمَّى الزَّمْخَشَرِي
- (53) وَأَوَّلُهُ فِي وَضْعِهِ فَابْنُ حَوْه
- (54) وَمَنْ سَبَّوَيْهِ الْبَابُ لَوْ أَنَّ قَائِلًا
- (55) وَسَمَاهُ قَوْمٌ وَالْبَيَانُ مَعًا وَمَا
- (56) فَتَرْجِعُ مَا نَحْوِ السُّوَابِعِ هَكَذَا
- (57) وَمَنْ كَلَّمَهَا عِلْمَ الْبَيَانِ وَآخِرُ
- (58) وَمَنْ كَلَّمَهَا عِلْمَ الْبَدِيحِ وَإِنَّهُ
- (59) وَمَنْ أَطْلَقُوا كُلَّ الْعُلُومِ تَسْمِيًا
- (60) وَهُوَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي الْكِتَابِ وَآخِرُهُ
- (61) وَبَدْوِي طَبَانَهُ: إِنَّهُمْ مِمَّنْ قَدِيمِهِمْ
- (62) بِتَقْدِيمِهِمْ فِي شِعْرِهِمْ وَكَلَامِهِمْ
- (63) وَوَضَعَهُ الْجَرْجَانِ مَنْ قَوْلُهُ اشْتَهَرَ
- (64) وَعَبْدُ الْقَاهِرِ الْجَرْجَانُ هُوَ أَبُو بَكْرٍ
- (65) وَمَوْلَدُهُ فِيهَا الَّذِي حَيْثُ أَسْقَطَ
- (66) وَأَقْدَمَ لِلتَّدْرِيسِ فِيهَا بِهَيْمَةٍ
- (67) فَقَدْ كَانَ عِنْدَ الْقَوْمِ لَيْسَ لَهُ خَطِي
- (68) فَكَانَ إِمَامًا فِيهِمْ مِمَّنْ أَيْمَةٌ
- (69) وَتَأْسِيسُهُ عِلْمَ الْبَيَانِ كَفَى عَنِي
- (70) وَمِنْ أَشْعَرِي الْقَوْلِ فِيهَا تَكَلَّمَ
- (71) وَفِي فِقْهِهِ لِمَشَافِعِي فَإِنَّهُ
- عَنِ الْعِلْمِ لَمْ يُطْلَقْ كَبَابٍ تَوْصَلًا
وَقَسَمَهَا تَرْتِيبَهَا وَتَوْسَلًا
وَهُوَ الْخَامِسُ الْمَقْرُونُ مِنْ حَيْثُ كَمَلًا
هُوَ الْقَرْمُ بِالسَّكَاكِي أُطْلِقَ أَوْلًا
بِعِلْمِ مَعَانِي نَحْوِهِمْ مُتَعَدِّلًا
بِكَشَافِهِ هَذَا وَفِيهِ تَحْمَلًا
وَفِيهِ خِلَافٌ جَيِّدٌ وَاضِحٌ الطُّلَا
لَكَانَ مُصِيبًا بِالْكِتَابِ تَحَصَّلًا
بِعِلْمِ الْبَلَاغِ الْقَوْلِ ضَاحٍ وَالْيَلَا
وَمَا غَيْرُهَا بَابُ الْعُلُومِ تَبْتَلًا
بِمَا غَيْرُهُ عِلْمَ الْبَيَانِ تَجَمَّلًا
عَلَى لَفْظِهِ لَا مِنْ مَعَانِي فَلَا فَلَا
بِعِلْمِ الْبَيَانِ الْقَرْمُ مِنْ حَيْثُ مُثَلًا
وَمَنْ هُوَ ابْنُ وَهْبٍ فِي وُجُوهِ الَّذِي وَلَى
يُسَمُّونَهَا أَوْ مِمَّنْ تَوَابِعُهَا إِلَّا
وَصَلَّحْتُهُمْ فِي شِعْرِهِمْ ثُمَّ ذَوَّلًا
وَكَمُّ مِنْ إِمَامٍ عَنِ إِمَامٍ تَسْلَسَلًا
وَمِمَّنْ أَهْلُ جَرْجَانَ الْإِمَامُ تَأَصَّلًا
وَلَمْ يَرْتَحِلْ عَنْهَا بَلَى لَمْ يَجِئْ خَلَا
تَكَسَّبَ مِمَّنْ أَشْعَارِهِ لَمْ يُثَقَّلًا
وَلَمْ تَقْبَلِ السُّدُنِيَا عَلَيْهِ تَحَوَّلًا
لِسَانًا وَنَحْوًا وَالَّذِي الْبَابُ أَدْخَلًا
وَلَا رَيْبَ فِيهَا أَنَّهُ قَدْ تَعَلَّلًا
وَطَبَّقَ شَيْئًا فِي الْكَلَامِ هُنَا عَلَى
عَلَيْهِ فُرُوعُ الْقَوْلِ أَذْهَبَهَا إِلَى

- (72) وَكَمْ مِنْ كِتَابٍ صَنَّفَ الْقَرْمُ نَحْوَهُ
(73) وَمُفْتَصِّدِي تَلْخِيصُهُ بِثَلَاثَةِ
(74) وَالْإِيجَازِ لِـلِإِيضَاحِ مَا لِأَبِي عَلِي
(75) وَمِنْهَا اخْتِصَارٌ لِلْعَوَامِلِ بِأَبْهَا
(76) وَتَلْخِيصُهُ أَوْ شَرْحُهُ كُلُّهَا أَتَى
(77) وَلَمْ يَتَقَصَّرْ حَتَّى أَتَى بِعَرُوضِهِ
(78) أَبُو طَيْبِي وَالْبُحْتَرِيُّ وَأَبُو الَّذِي
(79) وَسُورَتُهُ بِالْحَمْدِ مِنْ حَيْثُ شَرَّحَ
(80) وَمِنْهُ وَفِي الْإِعْجَازِ يَشْفِي رِسَالَتِي
(81) وَيُفْتَحُ وَالْإِعْجَازُ فِي مَا دَلَّائِلُ
(82) وَمَنْ قَالَ فِي إِنْ الْمَعَانِي نُشُوءُهُ
(83) فَلَا حَرَجٌ مَا قَطُّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ
(84) وَمَوْضُوعُهُ فَصْلٌ وَهُوَ لَفْظٌ قَوْلِهِمْ
(85) وَالْإِعْرَاضُ وَالْمَقْصُودُ هِيَ تِي اللَّطَائِفُ
(86) وَحَتَّى اسْتَمَدَّ الْعِلْمَ مِنْ غَيْرِ رَيْبَةٍ
(87) وَمِنْ قَبْلِهِ أَقْبَلُوا وَالْهَمُّ وَرَسَائِلُ
(88) وَتَعْرِيفُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ عِلْمٌ يُعْرَفُ
(89) يُطَابِقُهَا مَا مُفْتَضَى الْحَالِ بِأَبْهَا
(90) وَقِيلَ أَصُولٌ مَا بِبُحْتَرِيهَا وَقَوَاعِدُ
(91) يَكُونُ عَلَى وَفْقِ الَّذِي سَبَقَ قَوْلُهُ
(92) وَتَلْخِيصُهُ أَبُو وَابُهُ وَهِيَ كُلُّهَا
(93) وَتَلْخِيصُهُ أَبُو وَابُهَا وَثَمَانِيَةٌ
(94) وَذَلِكَ أَنَّ الْأَمْرَ وَهِيَ وَكَلَامُهُمْ
(95) وَخَبْرُهُمْ لِأَبْجَدِهِ حَيْثُ حَتَمَ
(96) وَمُسْتَدَّهُ مَا قَدْ يَكُونُ لَهُ وَمَا
- فَأَعْنَى ثَلَاثِينَ أَلْمُجَلَّدِ أَكْمَلَا
وَتَكْمَلَةُ الْإِيضَاحِ فَاسْتَدْرَكْنَ إِلَّا
وَمَا يَتُّهُ فِي عَامِلٍ مُتَسَلِّسًا
وَمَا الْجُمْلُ الْمُخْتَارُ حَتَّى تَقَبَّلَا
وَعَمْدَتُهُ التَّصْرِيْفُ سَرْدًا وَمُعْقَلًا
وَمُخْتَارُهُ مَا مِنْ دَوَاوِينُ مَنْ غَلَا
بِتَمَامِهِ فَاخْتَارَ مِنْ كَلِمِهِمْ كِلَا
وَمُفْتَصِّدِي إِعْجَازُهُ شَرْحًا جَلَا
فَقَدْ عَجَزُوا إِثْبَانَ شَيْءٍ تَمَثَّلَا
وَأَسْرَارُهُ مَا فِي السُّبُلَاغَةِ يُحْمَلَا
عَلَى يَدِهِ حَتَّى اكْتِمَالًا تَحَصَّلَا
عَلَى صِدْقِهِ فِي قَوْلِهِ أَوْ تَقْوَلَا
أَفَادَ التَّوَانِي مِنْ مَعَانِيهِ أَوْلَا
عَلَى مُفْتَضَى فِي حَالِهِ حَيْثُ أَشْمَلَا
كِتَابًا وَأَقْوَالَ الرَّسُولِ عَلَى الْأَلَا
جَمِيْعًا بِقَوْلٍ لَا خِلَافَ يُحْمَلَا
بِأَحْوَالِ تِي الْأَلْفَاطِ مَا الْحَالُ أَوْلَا
فِيخْتَلِفُ الْمَطْبُوقُ حَلًّا وَمَرْحَلًا
مُطَابَقَةٌ فِي مُفْتَضَاهُ عَلَى الْوَلَا
وَقَوْلُ كَثِيرٍ لَا مَجَالَ لَهُ عَلَى
وَتَلْخِيصُهُ تَقْسِيمُهُ وَاعْكِسِ الْكَلَا
تَعَدُّدُ أَبْوَابِ الْجِنَانِ تَعَدَّلَا
فَقَدْ أَحْبَرُوا أَوْ أَنْشَأُوا الْكُلَّ يُحْمَلَا
بِإِسْنَادٍ أَوْ مِنْ مُسْنَدٍ أَوْ وَمَا إِلَى
تَعْلُقُهُ فِعْلًا يَكُونُ وَمَا وَلَا

- (97) وَكُلُّهُمَا الْإِسْنَادُ أَوْ ذَا السُّتَعْلَقُ
(98) وَسَادِسُهَا الْإِنْشَاءُ الْأُمُورِ وَإِنَّهُ
(99) فَإِنْ عَطَفُوا أَوْ لَمْ عَلَى الْبَابِ تُعْطَفُ
(100) وَتَأْمِنُهَا لَفْظُ الْكَلَامِ بَلِيغُهُ
(101) لِفَائِدَةٍ أَوْ لَا فَسَيُنْقَضُ أَوْ قُلُّ
(102) وَهُوَ فَرَضُ عَيْنٍ مِنْ ضَرُورِيهِ أَنَّهُ
(103) وَمَنْ غَيْرُهُ تَعَلَّمَهُ وَتَعَلَّمَ
(104) وَمَنْزِلُهُ فَوْقَ الْبَيَانِ بِمُفْرَدٍ
(105) كَأَنَّهَا خَاصٌّ وَعَامٌّ وَمُطْلَقٌ
(106) وَيُنْفَرِدُوا مِنْ نَحْوِهِ فَكَرِيبُهُ
(107) وَذَلِكَ الَّذِي بِالْمُفْرَدَاتِ يُنَزَّلُ
(108) وَهَذَا الَّذِي مَا مِنْ وَرَاءِ أَلَا وَهُوَ
(109) وَنَسَبْتُهُ بَيْنَ الْعُلُومِ تَبَايُهُ
(110) سِوَى قَوْلِهِمْ مَا بَيْنَهُ وَأَصُولُهُ
(111) فَإِنَّ اصْطِلَاحِي خَبَرُهُمْ ثُمَّ مَا انْشَأُوا
(112) بِمَوْضُوعِهِ مِنْ غَالِبٍ لَا تُشْكَلُ
(113) فَتَرْجِعُ فِي ذَا الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِهَا
(114) وَإِلَّا قِيَاسِي بَابُهُ وَيَسِيرٌ مَا
(115) مِنَ النَّهْيِ لِلتَّحْرِيمِ وَالْأَمْرِ أَوْجِبُوا
(116) وَالْإِجْمَالَ وَالتَّغْمِيمُ بَلْ بَابُهُ عَلَى
(117) وَغَايَتُهُ صَوْنُ اللِّسَانِ عَنِ الَّذِي
(118) وَأَثَمَرِ إِعْجَازِ الْكِتَابِ بِسَبَبِهِ
(119) وَلَا يَجَازُ وَالتَّزْكِيَةُ أَبْرَعُ جُودَةٍ
(120) وَمَا غَيْرُهَا مَا بَابُهَا مِنْ مَحَاسِنِ
(121) وَعَقْلُهُمْ حَارُوا أَمَامَ فَصَاحَتِهِ
- فَأَمَّا بِقَصْرِ أَوْ بِمَا لَيْسَ يُجْعَلَا
وَجُمْلَتُهُ فِي فُورِنَتْ غَيْرُهَا كِلَا
هُمَا الْوَصْلُ الْمَرْمُوزُ أَوْ كَانَ فَيَصَلَا
فَأَمَّا زِيَادٌ بِالْمُرَادِ يَجِي عَلَى
يُسَاوِي فَإِنَّ السَّعْدَ قَدْ تَمَّ وَاكْمَلَا
وَلَكِنْ مُرِيدٌ فِي السَّبْلَاغَةِ حَمَلَا
كِفَاءً وَذَا يَجْرِي السُّفْرُوعُ تَأَصَّلَا
تَرَكَّبَ مِنْهُ السَّبَابُ قَوْلًا وَمِفْعَلَا
فَهَذَا الَّذِي قَدْ عَمَّ هَذَاكَ مَا أَلَا
وَعَالِبُهُ مِنْ نَحْوِهِ فَرُبُوا عَلَى
عَلَى وَضَعَتْ وَلَيَزَكِبَنَّ عَلَى الْوَلَا
مَقَاصِدُ أَغْرَاضِ الْكَلَامِ تَحَصَّلَا
سِوَى نَحْوِهِ فَالْقَوْلُ فِيهِ لَقَدْ خَلَا
فَأَيُّهُمَا فِي غَايَةٍ أَنْ تَدَخَّلَا
هُمَا مَا خَلَا فِي ذَاتِهِ حَيْثُ قَوْلًا
وَقَدْ قِيلَ كُلُّ الْإِصْطِلَاحِ تَأَصَّلَا
سِوَى حُكْمِهِ فِي شَرْعِهِ لَيْسَ نُجْعَلَا
مِنْ أَشْيَا وَهُوَ مِنْ قِلَّةِ كَانَ قَلَّلَا
وَالْإِخْبَارُ وَالْإِطْلَاقُ خَصُّوا تَجَمَّلَا
أَلَا الْإِصْطِلَاحُ الْقَوْلُ أَوَّلَ أَوْ لَا
تَخَطَّأَ مِنْ أَقْوَالِهِ الْأَمْرُ حَصَّلَا
وَمَا وَصَفُهُ مَا خَصَّهُ حَيْثُ أَجْعَلَا
وَمَا اشْتَمَلَتْ أَلْفَاظُهُ عَذْبُهَا حَلَا
وَأَقْعَدُهُمْ عَنْ مَنَهْضِي لَيْسَ مُحْصَلَا
بَلَاغَتُهُ حَتَّى تَحَلَّوْا عَيَوا إِلَى

- (122) وَمِنْهُ الْوُفُوفُ فِي الْكَلَامِ كَلَامِهِمْ
(123) وَحَتَّى يَجِي مِثْوَالُهُ حَيْثُ تُنْسَجُ
(124) أَيْمَتُهُ أَبَاءُهُ وَنُجُومُهُ
(125) بِنَبِيِّنِهِ هُوَ الْبَيِّنَانُ وَإِنَّهُ
(126) وَشَمْسُهُمْ فِي بُرُوجِهِ بَعِيَارِهِ
(127) وَمِنْهُ كِـ______ وَانُّ أَوْ قِدَامَةٌ نَاقِدٌ
(128) وَالْأَمَدُ قَاضِي الْعِلْمِ كَيْلًا وَوَزَنُهُ
(129) وَعَسْكَرُهُ الْمَرِيخُ أَوْ مَا صَنَاعَةٌ
(130) وَجِرْجَانُهُ مِنْ بَيْنِهِ وَبِـ______ مُشْتَرِهِ
(131) وَإِبْنُ رَشِيْقٍ كَالْأَرَاضِي تَنْعَمَدَتْ
(132) وَتَوَأْمُهُ الْحَقَّاجُ شَكْلًا كَزُهْرَةٍ
(133) وَيَقْرِبُهُ وَابْنُ الْأَثِيرِ عُنْ طَارِدٌ
(134) وَإِخْوَانُهُ هُوَ السَّكَاكِي وَإِنَّهُ
(135) وَرَازِيَهُ فَاقَ الشَّهَابِ إِذَا سَطَعَ
(136) وَقُـ______ زُوَيْنُهُ كُلُّ الْأَوْلَىءِ تَوَابِعُ
(137) وَأَبْنَاءُهُ مَحْمُودُهُمْ وَهُوَ قُطْبُهُمْ
(138) وَحَلْخَالُهُمْ مِمَّنْ تَخَلَّا مُحَمَّدٌ
(139) وَمِنْهُ شَرِيفُ الْبَيْتِ جِرْجَانُهُ وَمَنْ
(140) وَبَدْرِي بِهِذَا الدِّينِ أَوْ هُوَ ابْنُ مَالِكٍ
(141) وَمَنْ هُوَ بِالتَّقْتَازِ لِـ______ سَعْدُهُ
(142) وَالْأَخْضَرُ وَالرُّومِيُّ وَابْنُ جَمَاعَةٍ
(143) وَفَصْلٌ بِهِ بِـ______ الْأَمَّهَاتِ صُدُورُهَا
(144) وَمِصْبَاحُهُ مِمَّنْ بَدْرِهِ وَمَنْ الَّذِي
(145) وَمِفْتَاحُهَا أَيُّ الْعُلُومِ لِيُوسُفَ
(146) وَمِنْهُ مِمَّنْ الْأَفْرَاحِ مِمَّنْ بَهَاءُهُ

- (147) وَمِنْهَا بَنَاتٌ إِثْرَهَا وَصُودُورُهَا
(148) وَمِنْهُ مُعِينٌ يُطَلَّبُ السَّبَابُ فَتُهَا
(149) وَفِي ثَوْبِهَا حَيْثُ الْجَدِيدِ بِعِلْمِهِ
(150) وَمِنْهُ عُلُومٌ لِلْبَلَاغِ بِأَحْمَدِ
(151) وَمِنْهُ كِتَابٌ فِي السَّبَلَاغَةِ كُلِّهَا
(152) وَعِلْمُ الْمَعَانِي فِي السَّبَلَاغِي بِبُورِثِ
(153) وَأَحْمَدُهُ نُتُوفٌ أَشْرَفُ عَلَيْهِ
(154) وَأَقْطَفُ فِي الْعِلْمِ الدَّوَانِي عُبَيْدُهُ
(155) وَحُسْنُ صَنِيعِي فِي الَّذِي الْبَابُ قَدْ حَوَى
(156) وَتَحْلِيلُهُ تَخْصِيصُهُ بِسُتْرَاكِبِي
(157) وَمُسْبُطُهُ مِنْ طَاهِرٍ وَمُحَمَّدِ
(158) وَفَصْلٌ جُهُودُ الْقَوْمِ فِي الْعِلْمِ بَعْدَهُ
(159) وَذَلِكَ أَنْ قَدْ اسْتَطَاعَ قُـوَاعِدَهُ
(160) وَكَانَ بَدَأَ إِيْدَانُهَا فِي تَحْوُلِ
(161) وَقَدْ فَتَنُوا مَنْ عَلَيْهِ حَيْثُ رَدَدُوا
(162) إِلَى مَا ابْتِكَارٌ أَوْ تَعَمُّقُهُ وَذَا
(163) فَصَارُوا جُهُودًا فِي الْقُـوَاعِدِ جَمْعُهَا
(164) وَمَا اخْتَصَرُوا حَتَّى يَجِيءَ غُمُوضُهُ
(165) فَمَنْ فِيهِ يَأْتِي أَنْ يُحَدِّدَ فَيَعْسِرُ
(166) فَقَدْ وَصَلَتْ بِالسَّبَلَاغَةِ وَإِنَّهُ
(167) وَمِنْ أَوَّلِ التَّلْخِيصِ فِي الْعِلْمِ فَخْرُهُ
(168) قَدْ اخْتَصَرَ الْإِعْجَازَ لِلْقُرْمِ أَوَّلًا
(169) وَ"وَقَفَنِي لِمَا كِتَابِي دَلَائِلُ
(170) وَفِي عَصْرِهِ لِدَيْنِ قُرْمٍ سِرَاجُهُ
(171) بِمَنْطِقِهِ وَالْإِعْتِزَالِ وَلَعْتِهِ
- بِعِلْمِ الْمَعَانِي تَقْدُهَا الْقُرْمُ أَسْأَلًا
أَمِينٌ بِسَبَبِهِ إِعْدَادُهُ قَدْ تَصَدَّلَا
لِبَكْرِي الَّذِي الدُّكْتُورِ شَيْخِ الَّذِي عَلَى
وَعَاشِقُهُ مَنْ بِالسَّبَلَاغَةِ أَجْمَلًا
لِعَبْدِ الْعَزِيزِ الْقُرْمِ مَنْ عِتْقُهُ حَلَا
حُسَيْنُ الَّذِي الدُّكْتُورِ مِمَّا تَأَصَّلَا
قَرَائِنُهُ حَتَّى أُعِيدَ تَتَوَّلَا
وَطَيْبُهُ قَدْ طَابَ مِنْهُ وَحَاصَّلَا
لِبَيْسُونِهِ السَّبَبَانُ أَحْسَنُ فِي الْمَلَا
أَبُو مُوسَى وَالِدُ الدُّكْتُورِ كَيْفَ تَسْرَبَلَا
وَيُوسُفَ وَالْعَدُّوسِ مِمَّا تَدَخَّلَا
فَلَمْ يَخْدِنُوا تَغْيِيرَ مَا لَوْ عَلَى الْعَلَا
فَيَسْتَنْبِطُ الْأَحْكَامَ حَتَّى تَوْصَّلَا
إِلَى أَنْ قَوَانِينَ السَّبَلَاغَةِ بِمَا جَلَى
إِلَى قَوْلِهِ لَا قَطُّ يُجَاوِزُ مَا إِلَى
بِمَا وَقَفُوا عِنْدَ الْإِمَامِ تَقْوَلَا
وَتَرْتِيبُهَا أَبُـوَابُهَا مُتَفَصَّلَا
وَمِنْ صَعْبٍ يَخْتِاجُ شَرْحًا لِيَنْجَلَى
وَيَجْعَلُ بِالْإِلْمَامِ صَعْبًا مُظَلَّلَا
وَقَدْ وَصَلَتْ أَقْصَى الشَّرُوحِ عَلَى الْعَلَى
بِإِعْجَازِهِ الْإِعْجَازَ أَنْهَى دَرَى عَلَى
دَلَائِلُ أَسْرَارِ السَّبَلَاغَةِ لَهُ وَلَا
وَأَسْرَارُهُ مَا أَنْ جَمَعَتْ مُعَقَّلَا
وَضَرَبَ بِسَبَبِهِمْ وَافِرٌ لَا يُشْكَلَا
وَفِيهِ الَّذِي فِي فَرْعِهِ وَتَأَصَّلَا

- (172) وَكَانَ لَهُ تَأْثِيرُهُ بِحُطْبِهِ
(173) سَمِيَّ تَمَامًا وَالسَّكَاكِي فَإِنَّهُ
(174) بِأَرْبَعَةِ أَقْسَامِهِ حَيْثُ صُرِّفَ
(175) وَقِسْمًا بِشِعْرِي عَلَيْهِ فِكِتَابُهُ
(176) فَقَدْ كَانَ قَبْلَ الْقَرْمِ مِنْهَا جُهَا عَلَى
(177) وَكَانَ لَهُ مِنْ أَثَرِهِ وَبِقِيمَتِهِ
(178) وَإِرْهَافِهِ الْمُلْكَاتِ كُلِّ بِصُنْعِهِ
(179) وَقَدْ جَاءَ عَلَى عَكْسِ الْأُمُورِ بِبَابِهَا
(180) عَلَى مَنْطِقِي حَوْلَ السَّبَابِ فَتُهُ
(181) لَهُ مَا لَهُ مِنْ طَابِقٍ وَقَوَاعِدِ
(182) وَمِنْ ذَلِكَ كَانَ الْقَرْمُ عُدَّ بِدَايَةِ
(183) بِبَيْضِ مَنْ شَأْنِ الْبَلَاغِ إِذَا بِهِ
(184) وَشَهْرَتُهُ فِي الثَّلَاثِ الْقِسْمِ أَصْدَرَ
(185) فَمِنْ جُهْدِهِمْ مِنْ قَبْلِهِ وَبِخَاصَّةِ
(186) وَتَدْقِيقِهِ آرَاءَهُمْ وَتَوَصَّلَ
(187) وَقُدْرَتُهُ فِي الْمُسْتَعَانَ تَنْطِقًا
(188) وَتَعْرِيفُهُ تَشَعْبِيهِ وَبِهَذِهِ
(189) كَذَاكَ وَفِي تَلْخِيصِهِ حَيْثُ ثَانِيًا
(190) وَأَنْطِقَهَا فِي جَوْفِهَا وَتَبَاعَدَتْ
(191) وَقَدْ عَرَّفَ الْعِلْمَ الْمَعَانِي: "تَتَبَعَ
(192) بِهَا اسْتَحْسَنُوا إِنْ فِي الْكَلَامِ وَغَيْرِهِ
(193) فَقَالُوا بَعِيدٌ كُلُّهُ الْبُعْدُ عَنْ جَلَا
(194) فَلَيْسَ لَهُ فِي مَا تَرَاهُ سُهُولَةٌ
(195) وَمِنْ أَجْلِهِ قَدْ أَكْثَرَ الْقَوْمُ شَرْحَهُ
(196) كَأَنَّ الْإِلْتِزَامَ الْقَوْمَ عَنْهُ بَلَاغَتُهُ
- عَلَيْهَا أَبُو يَعْقُوبَ يُوسُفُ مَنْ عَلَا
بِمِفْتَاحِهِ فِي تِي الْعُلُومِ قَدْ انْجَلَى
وَأُنْحَى عُلُومًا فِي الْبَلَاغِ بِأَجْمَلًا
حَوَى كُلَّهَا فِي بَابِهَا لَيْسَ فُلَّالًا
عَلَى عَدَمِ بَيْنِ السُّفُونِ نُفْصَلًا
بِإِقْبَاطِهِ الْمَوْهُوبِ حَتَّى تَحْصَلًا
وَإِقْدَارِهِ تَذْوِيقَهُ مَيَّرُوا إِلَى
فَقَدْ أَصَلَ الْمِنْهَاجِ مِنْ حَيْثُ أَدْخَلَا
إِلَى عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِيهِ مُجْمَلًا
وَمَا كَادَ مِنْ أَمْرِ الْأُولَى تَفْشَلًا
لِطَوْرِ الْجُمُودِ الْعِلْمِ حِينَ نَحَلَلَا
وَمِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي فَسَادًا تَخَلَلَا
فَقَدْ أَفْرَدَ الْعِلْمَيْنِ أَوْ وَالَّذِي تَلَا
إِمَامَهُمْ تَحْقِيقَهُ مَا تَعَمَّلَا
مِنْ أَفْكَارٍ أَوْ مَا صَبَغَ مَا قَدْ تَمَثَّلَا
بِتَعْرِيفِهِ تَفْسِيهِ أَوْ تَعَلَّلَا
تَحْوَلٌ فِي مَفْهُومِهِ حَيْثُ أَوْلَا
لِعِلْمٍ وَفِي مَا مِنْ أَدَقِّ الَّذِي خَلَى
وَظِيْفَتُهَا مِنْ أَسْهَأَ لَنْ تَشَعَّلَا
تَرَكَابِهِ فِي مَا أَفَادَ تَوْصَلَا
لِيَحْتَرِزُوا أَنْ يَخْطَأُوا يَفْتَضِي عَلَى
بِمَا اعْتَبَرُوا أَوْ بَابُهُ عِنْدَ مَنْ وَلَا
وَيُسْرَبَلَى يَغْنِي عَنَاءَ تَحْصَلَا
وَتَلْخِيصَهُ حَتَّى رَأَوْا قَوْلَهُ الْأَا
عَلَى أَنَّهَا فِي حَاتِمٍ وَهُوَ مَوْئَلَا

لِمُجْتَهِدٍ أَوْ مُسْتَزِيدٍ خَلَى جَلَى
 مِنْ افْتِاحِهِ مِنْ فَائِقٍ مُتَخَلِّلاً
 بِهِ مَا إِلَى الْحَدِّ الَّذِي الْكُلُّ قَنَقَلًا
 وَمَا يُنْكَرُونَ الْبَابَ حِلًّا وَمَرْحَلًا
 مِنَ السَّابِعِ الْهَجْرِيِّ يُعْكَفُ أَوْ لَا
 وَتَلْخِصُهُ حَاسِيٌّ وَلَا غَيْرُهُ تَلَى
 وَمَحْمُودُهُ الشَّيْرَازُ سُمِّيَ تَمَثَّلًا
 وَسَيِّدُهُ الْجَرْجَانُ بِالثَّلَاثِ الْعَلَا
 وَأَلَّفَ فِي الْمُبْنَى وَدَعَّ كُلَّ مَا وَلَا
 بِمِصْبَاحِهِ فِي تِي الْبِلَادِ تَنَوَّلًا
 بِمَا لَمْ يَنْلُ فِي غَيْرِهِ مُتَسَرِّبًا
 بِتَلْخِصِهِ ثُمَّ الْكِتَابُ تَرْتَلًا
 عُلُومُ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَمَا عَلَا
 بِمَشْرِقِ هَذِي الْأَرْضِ قَوْلًا وَمَفْعَلًا
 بِشَرْحٍ وَنَظْمٍ أَوْ تَلْخِصُهُ إِلَّا
 بِإِيضَاحِهَا مَا أَبْهَمَ الْقَوْلَ فَانْجَلَى
 تَضَمَّنَهُ مِفْتَاحَهُ وَالَّذِي خَلَى
 بِتَلْخِصِهِ الْمِفْتَاحِ قَدْ كَانَ سَرَبَلًا
 بِالْأَفْرَاحِ شَرْحًا أَوْ عَرُوسٌ تَوْسَلًا
 مُحَمَّدُهُ تَلْخِصُهُ مُتَقَلِّقًا
 بِتَلْخِصِ لِقَزْوِينَ فِي شَرْحِهِ إِلَّا
 عَلَيْهِ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ عَلَى الْكِلَا
 تَقْتَحُ بَابًا لِلْأُولَى ۚ نَجْوَلًا
 وَمُفْتِيَهُ "أَنْبُوبُ الْبَلَاغِ" بِمَعْقَلًا
 "عُقُودُ الْجَمَانِ" الْكُلُّ أَجَلَى وَأَشْعَلَى

(197) وَذُرُوتُهَا لَيْسَ الْمَجَالُ عَنِ اثْرِهِ
 (198) وَفَصْلٌ: بِسَبِيلِ الْإِشْتِهَارِ كِتَابُهُ
 (199) بِمِيدَانِهِمْ بِالذَّاتِ مِنْ حَيْثُ يُفْتَنُ
 (200) وَيَجْعَلُهُمْ يُنْسُونَ مِنْهُمْ نُفُوسَهُمْ
 (201) وَكَمْ مِنْ قُرُونٍ حَمْسَةٍ وَفُرَابِهَا
 (202) عَلَى شَرْحِهِ ثُمَّ الْحَوَاشِي بِإِثْرِهِ
 (203) فَمِمَّنْ عَنُوا فِي شَرْحِهِ قَطْبُ دِينِهِ
 (204) وَخَلْخَالُهُ الْمِفْتَاحُ أَسْمَى بِشَرْحِهِ
 (205) وَبَاشَا الَّذِي مِنْ أَجَلِهِ الْقُرْمُ أَوْسَعُ
 (206) وَمِمَّنْ عَنُوا تَلْخِصَهُ بَدْرُ دِينِهِ
 (207) بِأَوْسَعُ فِي مِمَّنْ شَهْرَةٍ عِنْدَ قَوْمِهِ
 (208) وَقَزْوِينُهُ هُوَ الْخَطِيبُ مُحَمَّدُ
 (209) وَشَيْرَازُهُ هُوَ الْفَوَائِدُ عَيْثُهَا
 (210) وَأَوْسَعُهَا مَا لِلْخَطِيبِ بِشَهْرَةٍ
 (211) وَحَتَّى اهْتِمَامُ الْقَوْمِ جَاءَ تَنَوُّعُ
 (212) فَمِنْ شَرْحِهِ الْقَزْوِينَ شَرْحًا بِنَفْسِهِ
 (213) كَمَا ضَمَّ مَا فَاتَ الْكِتَابَ بِبَعْضِهِ
 (214) وَخَلْخَالَنَا مِفْتَاحُهُ وَضَعُ شَرْحِهِ
 (215) وَسُبْكِيهِ فِي السِّدِّينِ كَانَ بَهَاءَهُ
 (216) وَنَاطِرُهُ فِي جَيْشِهِ وَابْنُ يُوسُفَ
 (217) وَبَايَرْتُهُ وَالْقُونُويُّ الْكُلُّ مِنْهُمَا
 (218) وَسَعْدُهُمْ فِي السِّدِّينِ تَقْتَازُ شَرْحِهِ
 (219) وَمَغْرِبُهُمْ فِي شَرْحِهِ بِمَوَاهِبِ
 (220) وَمَنْ نَظَّمُوا فِي شِعْرِهِمْ هُوَ خِضْرُهُمْ
 (221) وَمِنْهُمْ جَلَالُ الدِّينِ فِي النَّاسِ عِلْمُهُ

وَالْأَخْضَرُ "بِالْمَكُونِ" حَتَّى تَحَلَّلَا
وَأَبْرُوزُهُ الرَّومِي وَالْأَنْصَارِ أَدْخَلَا
 وَفِي عُمُقِهِ مُنْذُ السَّكَاكِي تَسْرُوَلَا
 بِسَرْدِيدِهَا أَوْ مَا تَكَرَّرَ مُسْجَلَا
 وَمِنْ حَيْثُ لَا يَدْرُونَ أَصْحَابُهُ أَلَا
 كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ كُلُّ الْأُولَى تَبْتَلَا
 فَيَذْكُرُ مَا فِي الْبَابِ مِنْ حَيْثُ أَصَلَا
 فَيَقْصُرُ لَا يَغْنِي تَجَاوُزُهُ عَلَى
 فَيَعْرُوهُ كُلُّ الْقَائِلِ الْبَيْتِ أَوْ لَا
 بِلَاغَةٍ أَوْ نَقْدًا وَإِنْ أَكْثَرُوا إِلَى
 جُمُودًا وَفُقْدَانَ الْقُدُورِ وَإِنْ حَلَا
 وَمَا ابْتَكَّرُوا فِي فِتْنِهِمْ مُتَحَصَّلَا
 يُخَاطِبُ كُلُّ قَدْرِهِ عَدَّهُ جَلَى
 وَمَا أَدْبُوا مَا عَكَّسَهُ لَمْ يَجْزُ بِلَا
 عَلَى رُحْصَةٍ أَوْ جَائِزٍ لَيْسَ مُشْكَلَا
 كَثِيرٌ وَيَأْتِي فِي هُنَا مَا تَسَهَّلَا
 وَخَبْرُهُمْ فِي بَابِهِ لَيْسَ أَشْكَلَا
 وَمِنْهُ الَّذِي فِي كَذِبِهِ قَدْ تَسَفَّلَى
 وَمُخْبِرٌ عَنْهُ أَوْ وَمُسْتَدُّهُ إِلَى
 وَمُخْبِرٌ أَيْضًا مَا بِهِ الْكُلُّ يُحْمَلَا
 وَذِكْرُهُمْ عَنْ حَذْفِهِ لَيْسَ أَهْمَلَا
 وَوَصْلُهُمْ أَوْ عَطْفُهُمْ وَتَفْصَلَا
 عَلَيْهِ كَمَا لِمَالِ الْإِنْقِطَاعِ تَوْسَلَا
 بِشَبِّهِ كَمَا لِمَالِ الْإِنْقِطَاعِ تَحْصَلَا
 كَمَا لِيْنِ فِي ذَا الْبَابِ حَتَّى تَقْقَلَا

(222) وَعَادَ لِمَنْظُومِ الْكِتَابِ بِشَرْحِهِ
(223) وَمَنْ بِأَخْتِصَارِ الْأَمْرِ لِلدِّينِ عِزُّهُ
 (224) فَتِلْكَ وَإِنْ دَلَّتْ سِوَى فِي جُمُودِهِ
 (225) وَذَلِكَ كُلُّ الْقَوْمِ لَمْ يَخْرُجُوا بِهَا
 (226) فَزَادَ صُعُوبًا عَنْ صُعُوبٍ وَأَعْلَقَ
 (227) وَمَنْ يَقْرَأُ الْأَبْوَابَ فِي الْعِلْمِ عِنْدَهُمْ
 (228) بِمِقْدَارِهِ فِي كَوْنِهِ مِنْ مُعَلِّمٍ
 (229) فَيَتَّبِعُهُ مِنْ شَرْحِهِ بِمُرَادِهِ
 (230) وَأَغْلَبَهُمْ مَنْ جُهْدُهُ فِي شَوَاهِدِهِ
 (231) وَمَنْ قَالَ فِي عَجْزِ الْأُولَى يَعْزَمُوا
 (232) فَذَلَّتْ عَلَى أَصْحَابِهَا بِعُقُولِهِمْ
 (233) عَلَى كُلِّ تَجْدِيدٍ دِرًا وَرِوَايَةً
 (234) وَقَالُوا: لَعَلَّ الْبَابَ فِي الْعِلْمِ أَصْلُهُ
 (235) عَلَى فَهْمِهِ أَوْ حَظِّهِ بِلسَانِهَا
 (236) بِلَا عُدْرٍ مِنْ حَيْثُ دَاعٍ فَانَّهُ
 (237) وَفَصَّلٌ وَإِنَّ الْعِلْمَ مِنْ إِنْصِلَاحِهِ
 (238) فَأَوْلُهَا الْإِنْشَاءُ مِنْ غَيْرِ مُحْطِيٍّ
 (239) وَمِنْهُ وَمَا هُوَ الصِّدْقُ صَادَفَ قَائِلُهُ
 (240) وَجُمْلَةٌ وَالْمَحْكُومُ مِمَّا عَلَيْهِ أَوْ
 (241) وَمُسْتَدُّ أَوْ مَحْكُومٌ مِمَّا بِهِ وَأَوْ
 (242) وَالْإِسْتَادُ وَالْتَّنْكِيرُ تَعْرِيفُهُ بِهِ
 (243) وَتَقْدِيمٌ وَالتَّأْخِيرُ وَالْقَصْرُ وَالْحَصْرُ
 (244) وَمِنْهُ كَمَا لِمَالِ الْإِتِّصَالِ وَحَدُوهُ
 (245) وَشَبُّهُ كَمَا لِمَالِ الْإِتِّصَالِ وَإِثْرُهُ
 (246) وَحَتَّى يَجِي مِنْهَا التَّوَسُّطُ بَيْنَ مَا أَلِ

- (247) وَالْإِيجَازُ أَوْ تَضْيِيقُهُ وَكِلَاهُمَا
(248) وَقَفْصُلٌ وَأَصْدَرْتُ الْكِتَابَ جَوَاهِرِي
(249) وَمَرْزُوقَ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي بِفَلْسَفَةٍ
(250) وَمُخْتَصَرَ السُّنَنِ سَعْدُ بَدِينِهِ
(251) وَلِلْمَغْرِبِيِّ الْفَتْاحَ وَهُوَ مَوَاهِبُ
(252) وَحَيْثُ الدَّسُوقِي فِي الْحَوَاشِي فَإِنَّهُ
(253) وَأَحْمَدَ وَالشَّيْرَازَ فِيهَا بَلِيغُهُ
(254) وَحَاشِيَةَ الْجَرْجَانِ أَوْ فِي انْتِسَابِهِ
(255) وَفِي الْعِلْمِ أَيْضًا بِالْقِرَائِنِ أَشْرَفَ
(256) وَقَفْصُلٌ: وَنَهَجِي قَدْ تَخَلَّصَ عِلْمُهُ
(257) بِذِكْرِ وَتَحْمِيدِ وَأَشْهَدُ أَنِّي
(258) بِتَسْمِيَّتِي مِنْ بَعْدِهِ وَأَحَدٌ
(259) وَبَابِي وَبَابُ الْمُصْطَفَى وَأَعِيدُهُ
(260) وَأَبْدِيٌّ مِنْ تَارِيخِهِ وَأَسْمِيَّ
(261) بِمَوْضُوعِهِ حَتَّى اسْتَمَدَّ بِهَا حَوَى
(262) وَمِنْ بَعْدِهِ تَلْخِيصُهُ وَلَقَدْ جَلَى
(263) وَأَحْسَنَتْهُ فِي عَيْنِهِ وَبِمَا كَفَى
(264) وَأَنْسَبُ فِي كُلِّ الْعُلُومِ أَصُونَهَا
(265) وَأَنْشَأْتُهُ أَبَاءَهُ وَأَيْمَتِي
(266) وَحَتَّى أَتَى بِالْأُمَّهَاتِ وَأَرْضَعَتْ
(267) وَنَالَ اشْتِهَارًا كَاتِبًا وَبِأَخْرٍ
(268) وَأَصْدَرْتُهُ أَيَّ الْكِتَابِ وَأَشْهَدُ
(269) وَالْإِيضَاحَ بِالْقُرُوبِ أَنْقُدْ بَعْضَهُ
(270) بِأَقْوَالِهِمْ مَا أَكْثَرُوا حَيْثُ أَنْشَأُوا
(271) بِتَمْيِيزِهِ أَتَى الْفَصَاحَةَ بَعْدَهُ

بِمَا أَلْفُوا مَا أَكْثَرَ الْقَوْمِ أَهْمَلَا
 وَأَشْكَو إِلَيْهِ الْقَوْمَ عَصْرِي سَبَهْلَا
 وَأُخْبِرُ فِي الْإِنْشَاءِ وَمَا أَطْلَقُوا عَلَيَّ
 وَمُسْنَدُهُ حَتَّى أَفَادَ تَنْقُلَا
 عَلَيَّ ذِكْرَهُ فِي حَدْفِهِ وَتَجْمَلَا
 لِمَفْعُولِهِ تَقْدِيمُهُ آخِرَ الْكِلَا
 وَفِي قَصْرِهِ مِمَّنْ وَصَلِهِ وَتَفْصَلَا
 مُسَاوَاتُهُ تَنْزِيهِهَا مُتْرَبَلَا
 وَقَزْوِيئُهُ أَنْ رَدَدُوهُ بِمَا عَلَا
 وَمَنْ حَبَّنَا أَوْ مَن يُعِينُ وَلَوْ خَلَا
 وَآتِي بِالْإِيضَاحِ الْحَطِيبِ يَجِي نَلَى
 بِ(جَاءَ شَقِيقٌ عَارِضًا رُمُحُهُ) عَلَيَّ
 شَقِيقِي رَمَتْ أُمَّ أَحَدِثُ (مُهْمَلَا
(عَلَى حَدِّهَا) (لَمَّا رَأَى) الْكُلُّ أَنْبَلَا
 (أَشَابَ وَأَفْنَى كَرَّهُ مَرًّا) وَأَنْجَلَى
 تَرْوُحُ لَهُ لَا تَنْقُضِي قُلْتَ) وَأَكْمَلَا
 وَمَا إِخْتِرَارًا غَابِتًا عَنْهُ يُعْدَلَا
 وَسَهْرٌ وَحُزْنٌ دَائِمٌ أَنْ تَطَوَّلَا
 بَدَا كُوكَبٌ تَأْوِي نُجُومٌ وَالْيَلَا
بِ(قَرْدًا أَبُـو هَذَا مَحَاسِنُهُ) جَلَى
 جَرِيرٌ وَأَبَائِي) الْفَرَزْدَقُ أَشْعَلَا
 (وَمَنْ فِي الَّذِي نَجْرَانِ حَتَّى) تَخَلَّلَا
 هَوَايَ) جَنِيْبٌ مُوْتِقٌ كَانَ فُصَّلَا
 عَرْتَنِي هَوَاكِ أَنْبِي الْقَوْلُ) أَفْغَلَا
 (لَهُ حَاجِبٌ عَنِ طَالِبٍ لَيْسَ) مُشْكَلَا

(272) وَتَنْبِيهِ قَوْمِي لَمْ يَجِي بِمَبَادِي
 (273) وَأَدْعُوهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ بِفَضْلِهِ
 (274) وَأُخْبِرُهُ إِنْشَاءَهُمْ وَبِحُجْمَلَةٍ
 (275) وَتَعْرِيفُهُ تَنْكِيرُهُ وَاخْتِلَافُهُ
 (276) وَتَنْكِيرُهُمْ وَالْمُسْنَدُ اللَّفْظُ بَابُهُ
 (277) وَذِكْرُكَ يَدْعُو بَعْدَهُ حَذْفُهُ يَجِي
 (278) وَيَدْعُو بِتَقْدِيمِ الْأُمُورِ تَعَلَّقَى
 (279) وَفِيهِ مِنَ الْإِيْجَازِ الْكَثِيرِ وَأَطْنَبُوا
 (280) وَتَنْكِيرُهُ أَوْ قَوْلٌ لَا يَتَيَسَّرَا
 (281) وَخَاتِمَتِي مَحْمُودَةٌ وَسَعَادَةٌ
 (282) وَأَشْهَدُهُ التَّنْصِيصَ مِنْ حَيْثُ وَحْدَهُ
 (283) (وَعَبْرَةُ الْبَدِيحِ إِنْكَارُهُ حَيْثُ أَنْزَلَ)
 (284) لِحَجَلٍ وَعَنْهُ (هَلْ لَنَا الدَّهْرُ ذَلَّةٌ
(285) وَضَمَّنَهُ قَوْمٌ أَبَا أَسْرَعُوا وَهُمْ
 (286) [وَالْإِسْنَادُ لِلصَّلَاتَانِ مِمَّا تَقَارَبَ]
 (287) وَمِنْ بَعْدِهِ (يَوْمٌ فَتَى بَعْدُ أَهْرَمَتْ
 (288) وَفِي مُسْنَدِي مَا جَاءَ إِلَيْهِ بِحَدْفِهِ
 (289) بِ(قُلْتُ عَلِيلٌ كَيْفَ لِي قَالَ) أَشْهَدُ
 (290) وَفِيهِ (لَهُمْ أَحْسَابُهُمْ وَكَوَاكِبُهُ
(291) وَأَشْهَدُهُ تَعْرِيفُهُ بِإِشَارَتِي
 (292) وَإِنْ جَاءَ لِلتَّعْرِيفِ (جِنِّي بِمِثْلِهِمْ
 (293) وَمَطْلَعُهُ (مِنَّا الَّذِي اخْتِيرَ هَبَّ) ذَا
 (294) وَحَيْثُ أَضَافُوا عَرَفُوهُ بِ(مُصْعَدٌ
 (295) وَمِنْهُ) تَوَلَّتْ تَرْهَقُ الْقَيْدُ مُغْلَقٌ
 (296) وَتَنْكِيرُهُ تَعْظِيمُهُ وَتَحْقُرًا

297) وَمِنْهُ الَّذِي (مِنْ حَاجِبٍ لَا أُضِيفُهُ
 298) وَتَقْدِيمُهُ (فِيهِ الْبَرِيَّةُ وَالَّذِي
 299) بِمَطْلَعِ (بَاكِ غَيْرُ مُجْدٍ وَمِلَّتِي
 300) فَفِيهِ مِنَ التَّشْوِيقِ فِي الْمُبْتَدَأِ وَذَا
 301) وَفِي الْمُسْنَدِ الْمَثْرُوكِ أَشْهَدُ بَيْتَهُ
 302) (وَنَحْنُ وَأَنْتَ عِنْدَكَ الرَّأْيُ مُخْتَلَفٌ
 303) وَشَاهِدُهُ فِي حَذْفِهِ (إِنَّ إِنْ) مَا
 304) وَتَقْدِيمُهُ (لَا مُنْتَهَى لِكِبَارِهَا
 305) وَتَشْوِيقُهُ (شَمْسُ الضُّحَى وَثَلَاثَةٌ
 306) وَفِي الْجُمْلَتَيْنِ الْبَابُ خَبْرًا وَمَا انْشَوُوا
 307) بِ(رَأَيْدُهُمْ أَرْسُوا وَقَالَ نُزَاوَلُ)
 308) وَ(حَتْفٌ وَكُلٌّ) بَعْدَهُ بِ(نَمُوتُ أَوْ
 309) وَحَيْثُ كَمَالِ الْإِتِّصَالِ بِ(عِنْدَنَا
 310) وَتَطْوِيلُهُ (مِينًا وَالْفَى وَقَوْلُهَا)
 311) وَإِشْهَادُهُمْ فِي مَا تَسَاوَا (فَإِنَّكَ
 312) وَالْإِيحَازُ (عَنْ لَوْ عَنْ فِي) أَنْ يَصْدَهُ
 313) وَالْإِطْنَابُ (كَانَتْ جَانِبَ الْفَقْرِ وَالْغِنَى
 314) وَمَطْلَعُهُ (مَيِّ ثَقِي هِجْرَهُ صَبْرُ)
 315) وَمِنْهُ (عَلَى شَيْئًا وَلَا يُنْكِرُونَنَا
 316) وَكَمْ مِنْ إِمَامٍ رَدَّهُ وَبِشَاهِدِهِ
 317) وَفِي الْعِلْمِ فِي الْإِيضَاحِ لَيْسَ مُوَفَّقًا
 318) فَمِنْهَا بِأَخْطَاءٍ عَلَى ذَاتِهَا الَّتِي
 319) وَمِنْهَا عَنِ السَّكَاكِ أَنْ لَا يُنَاقِشَ
 320) وَمِنْهَا بِأَلَّا تَدْقِيقَهُ حَيْثُ أَسْبَقَ

وَلِلَّهِوَ مِـــــــي جَانِبٌ) قَدْ تَدَحَّلَا
 جَمَادٌ وَحَارَتْ) فِي الْمَعْرَى أَبِي الْعَلَا
 وَيَعْتَرُّ دَارٍ يُنْقَلُونَ وَضَلَّلَا)
 إِلَيْهِ الَّذِي بِالمُسْنَدِ اللَّفْظِ عَمَلًا
 (قَائِي غَرِيبٌ) أَحْسَبُوهُ وَقَدْ أَلَا
 وَرَاضٍ لِقَيْسِ الْإِنْسِرَاحِ) تَوَسَّلَا
 (مُحَلًّا) مَضَى فِي شِعْرِهِ مُتَمَثِّلًا
 وَهَمَّتْهُ كَمَا نَتَّ أَجَلٌ) وَأَحْصَلَا
 بِبَهْجَتِهَا) وَالسَّبِيْتُ أَشْرَقَ أَوْلَا
 إِذَا اخْتَلَفَا بِالْإِمْتِنَاعِ حُـــــــوِيصَلَا
 وَقَائِلُهُ فِي إِبْسَاطِهِ لـــــــلَاخْطَلَا
 وَأَسْعَارِهِ مِـــــــن كَدِّهِ حَيْثُ أَرْسَلَا
 وَإِلَّا فَكُنْ وَارْحَلْ ثَقِيمَنَّ) وَصَلَا
 عَدَى زَيْدُهُ مِـــــــن قَوْلِهِ مُتَكَمِّلًا
 وَإِنْ خِلْتَ أَنَّ الْمُنْتَأَى عِنْدَكَ) أَوْلَا
 وَلَوْ بَرَزْتَ عِذْرَاءُ سُودَدُ) حَمَلَا
 بِـــــــمِيَالٍ أَوْ نَظَّارِهِ) الْقَوْلُ غُدَّلَا
 وَمِـــــــنْهُ (إِذَا مَا رَايَةَ رُفِعَتْ) عَلَى
 وَتُنْكِرُ قَوْلَ الْقَوْمِ) فِي حِينِ قَوْلَا
 فَصَاحَتُهُ حَتَّى الْبَلَاغَةَ أَشْكَلَا
 بِـــــــبَعْضٍ وَفِي بَعْضٍ جَلَا وَتَمَثَّلَا
 وَلَمْ يَـــــــتَأَثَّرْ غَيْرُهُ لَيْسَ مُنْقَلَا
 فَأَخْطَأَ لِاسْتِشْهَادِ فِيمَا تَنَبَّلَا
 لَهُ دَوْرُهُ أَخْطَاؤُهُ أَنْ تُسَلْسَلَا

- (321) وَمِنْهَا كَثِيرٌ بَعْضُهُ مُتْرَاكِمٌ
(322) وَقَدْ وَقَفُوا الْقَرْوِينَ حَيْثُ الْفَصَاحَةِ
(323) بِمَسْمَعِهِ أَوْ فِي الْكَلَامِ وَأَشْهَدُ
(324) وَأَيْضًا بِهِ إِشْهَادُهُ "لِتَجَمُّدًا"
(325) يَقُولُ الرَّسُولُ فِي الْكَرِيمِ وَيُوسُفَ
(326) فَتَكَرَّرَهُ حَتَّى الْإِضَافُ بِكَثْرِهِ
(327) فَأَوْلَاهَا مِمَّنْ نَظَرِهِ فِي وَقَوْلُهُ
(328) وَقَدْ ذَكَرُوا مِنْ بَعْدِهِ وَبِقَائِلِ
(329) وَقِيلَ بِقُبْحِ الصَّوْتِ لَا اللَّفْظِ ذَاتَهُ
(330) وَقِيلَ "الْجِرْشَى" أَتَبَعُوا كَسْرَاتِهِ
(331) وَهُوَ مَذْهَبِي إِذْ غَيْرُهُ مُتَوَقَّفٌ
(332) وَأَوْ فِي الْحُرُوفِ الْبَابِ قَوْمٌ وَغَيْرُهُمْ
(333) وَمَنْ فِي الْحُرُوفِ الْحَاءِ وَالْهَاءِ أَجْمَعِ
(334) فَإِنَّ لَفِيْفًا رَدَّهُمْ لِيُورُودِهِ
(335) "فَسِيْحُهُ" فِي قَافٍ وَلِكِتْمُهُمْ عَزْوًا
(336) وَتَالِيَتْهَا الْعَبَّاسُ قَوْمٌ تَكَشَّفُوا
(337) وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي الْبَيْتِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعِ
(338) وَرَابِعُهَا قَدْ رُدَّ مِمَّنْ حَيْثُ كَوْنِهِ
(339) وَنَسَبَتْهُمْ مِنْ شَيْءِهِمْ وَهُوَ وَاحِدٌ
(340) وَتَكَرَّرَهُ مَا فِي الْحَدِيثِ فَلَمْ يَكُنْ
(341) وَلَيْسَ بِهِ مَا فِي الْإِضَافَةِ بِبَابِهَا
(342) وَقَفْصَلٌ وَإِنَّ الْإِصْطِلَاحَ (الْبَلَاغَةَ)
(343) فَقِيلَ: قَلِيلٌ مُفْهَمٌ وَكَثِيرُهُ
(344) وَقِيلَ: مَعَانٍ كَثْرُهَا وَقَلِيلَةٌ
(345) وَقِيلَ: بِبَلْفِظٍ أَسْهَلٍ وَبَدِيهَةٍ
- تَرَكَمَ أَمْوَاجَ السَّبْحَارِ عَلَى الْوَلَا
بِمُفْرَدِهَا "الْجِرْشَى" وَإِكْرَاهُهُمْ عَلَى
بِ"أَمْدَحُهُ" أَنْ لِيَلْتَنَافِرَ أَثْقَلًا
تَعَقَّدُ فِي الْمَعْنَى وَأَيْضًا تَرْتَلَا
وَإِنَّ الْكَرِيمَ وَالْكَرِيمَ عَلَى الْوَلَا
إِذَا لَمْ يُحَدِّثْ مِنْ ثَقِيلٍ تَجْرًا إِلَّا
وَلَكِنَّهُ لَمْ يَأْتِ مَا مِنْهُ عَوْلًا
عَلَى وَحْشِهِ حَيْثُ الْعَرَابَةُ أَدْخَلَا
وَسَعَدُهُمْ قَدْ رَدَّهُ أَلْزَمَ الْعَلَا
وَمَخْرَجُهُ كُلُّ الْحُرُوفِ تَحَصَّلَا
وَتَأْنِيهَا مِمَّا حَسِبَتْ وَأَهْمَلَا
عَلَى الْكَلِمَاتِ الْبَابِ إِنِّي عَلَى عَلَى
مِنَ الْحَلْقِ إِخْرَاجِ الْحُرُوفِ وَقَدْ عَلَا
فَصِيحًا وَفِي فُرْزَانِهِ مُتَنَزِّلَا
لِتَكَرَّرِهِ "أَمْدَحُهُ" هَذَا قَدْ انْجَلَى
فَأَخْلُوهُ مِنْ تَعْقِيدِهِ أَفْصَحُوا أَلَا
فَلَا كُلُّهُ مِنْ نُسْخَةٍ مُتَحَمَّلَا
بِمَا مِنْهُ بُدُّ أَنْ يَكُونَ تَخَلَّلَا
بِمَا اعْتَبَرُوا فِي وَاحِدٍ أَنْ تُسَلْسَلَا
كَذَلِكَ أَنَّ الْمُوصَفَ الْبَابِ عُقْلَا
تَتَابَعُهَا أَنَّ الْإِضَافَ بِأَقْبَلَا
بِأَقْوَالِهِمْ فِي حَدِّهَا الْبَابِ وَصَلَا
بِلَا يُسَامُ الْأَقْوَالُ مِنْ حَيْثُ أَوْلَا
بِالْفَاضِلِ مِنْ قَائِلٍ حَدِّهَا أَلَا
بِأَحْسَنِهِ مَنْ أَبْلَغَ النَّاسِ أَكْمَلَا

وَالْإِطْنَابُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي كَانَ أَخْطَلَا
 عَلَى حُسْنِ إِفْهَامِهِ السَّمْعَ أَرْسَلَا
 وَقِيلَ بِهِ: مَا لَمْحَةٌ حَيْثُ دَلَّلَا
 عَلَى صِحَّةِ الْإِدْلَالِ أَوَّلَ أَوْ لَا
 وَضَدُّ الَّذِي فِي الْعَيِّ مِنْ حَيْثُ فَصَّلَا
 بِأَلَاتِهَا حَتَّى تُعِينَ تُرْسَلَا
 بِبَعْضٍ وَمَا أَبَوَابُهَا حَيْثُ قَوْلَا
 وَتَأْدِيَّتِي حَتَّى تَأْتُرَ وَأَنْجَلِي
 قِرَاءَتُهُ فِي عُمُقِهَا حَيْثُ وَصَّلَا
 لِمَا يَسْتَجِيدُ فِي الَّذِي الْأَمْرُ أَجْمَلَا
 عَنِ الْخَاطِرِ الْمَجْشُوشِ مَا جَا نَجْوَلَا
 وَتَأَلِيفُ تِي الْأَلْفَاظِ مَا أَمْتَحُوا عَلَى
 وَتَدَقِيقِهِ مَا فِي اخْتِيَارِ الَّذِي الْأَا
 عَلَى حَالِهِ مِنْ سَامِعِ الْقَوْلِ أَشْغَلَا
 وَمَا فِي الْمَعْنَى الْبَابِ مِنْ حَيْثُ أَدْخَلَا
 وَلَا فِي الْمَعْنَى الْبَابِ حَتَّى تَحْمَلَا
 وَأَنْتُرَ لِمَا أَدَى أَنْسَجَامًا تَسْلُسَلَا
 عَلَى حُسْنِهِ أَوْ مَا يَسْجِيءُ تَقْبَلَا
 وَمَنْ شَأْنُهُ فِي الْإِنْجِطَاظِ تَحَلَّلَا
 هُوَ الْإِعْتِبَارُ الْقَوْلُ جَلًّا وَمَرْحَلَا
 عَلَى حَدِّ بِالْإِعْجَازِ أَوْ قُرْبُهُ عَلَى
 إِلَى دُونِهِ لَا يَعْتَلِي بَلْ تَسْقَلَا
 كَثِيرٌ وَكُلُّ الْبَابِ فِي طَبَعِهِ حَلَى
 تَمَيِّزٌ مِنْ غَيْرِ الْفَصِيحِ الَّذِي جَلَى
 تَأَدُّوهُ مَا يَأْتِي الْمُرَادُ تَنَوَّلَا

(346) وَقِيلَ: وَالْإِعْجَازُ الَّذِي غَيْرٌ مِنْ عَجَزٍ
 (347) وَقِيلَ: بِإِبْلَاحِ الْأُمُورِ بِحَاجَتِهِ
 (348) وَقِيلَ بِهِ: تَمَيِّزُ فَصْلِي لِوَصْلِهِ
 (349) وَقِيلَ بِهِ: فِي مَا اعْتَبَارِي بِحُسْنِهِ
 (350) وَقِيلَ بِهِ: بِالْإِسْتِعَارِ بِحُسْنِهِ
 (351) وَقِيلَ بِهِ: أَصْلُ الْبَلَاغَةِ طَبَعُهَا
 (352) وَقِيلَ بِأَوْصَافٍ تَنَاسِقُ بَعْضُهَا
 (353) وَقِيلَ بِهِ: وَضَعُ الْكَلَامِ بِهَا وَضَعُ
 (354) وَلَا بُدَّ مِنْ أَمْرَيْنِ مِنْ كُلِّ طَالِبٍ
 (355) لِلْآدَابِ مَا مِنْ رَائِعٍ وَبِحِفْظِهِ
 (356) وَتَغْيِيرُهُ مِنْ وَفْتِهِ وَالْآخِرِ
 (357) وَعَنْصَرُهَا مَا أَلْفُظُوا وَعَتُوا بِهِ
 (358) بِتَأْثِيرِهَا مِنْ حُسْنِهَا وَبِقُوَّةِ
 (359) تَكَلَّمَ وَالْأَسْلُوبُ الَّذِي جَاءَ بَابُهُ
 (360) وَمَوْضُوعُهُ حَسْبُ الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا
 (361) وَنَذَكُرُ أَنْ لَيْسَتْ مِنَ اللَّفْظِ وَحَدَّهُ
 (362) بَلَى الْإِرْتِبَاطُ الْأَمْرُ مِنْ حَيْثُ يُعْضَدُ
 (363) وَإِنَّ كَلَامَ الْمَرْءِ مِنْ شَأْنِهِ ارْتَفَعَ
 (364) يُطَابِعُ كُلَّ الْإِعْتِبَارِ مُنَاسِبًا
 (365) عَلَى عَكْسِهِ فَالْمُقْتَضَى الْحَالُ إِنَّهُ
 (366) وَلِلْإِصْطِلَاحِ الْقَوْلِ طَرَفٌ وَهُوَ الَّذِي
 (367) وَالْآخِرُ مِنْ حَيْثُ الْكَلَامُ تَغْيِيرٌ
 (368) وَبَيْنَهُمَا مَا مِنْ مَرَاتِبٍ عَدُّهَا
 (369) فَتُدْرِكُ مِنْ كُلِّ الْكَلَامِ بِأَنَّهَا
 (370) وَيَحْتَرِزُوا أَنْ يُخْطِئُوا مَا عَتُوا بِهِ

- (371) وَتَعْقِيدُهَا أَمْرٌ أَشَارَ كَثِيرُهُمْ
(372) وَيَشْكُو بِهِ قَوْلُ الْإِمَامِ بِ"لَمْ أزلُ
(373) بِمَا قَالَهُ جُمُوهُورُهُمْ حَيْثُ اعْتَنُوا
(374) وَمَا أَبْرَعُوا مَغْزَاهُمْ أَوْ وَعَبَّرُوا
(375) فَبَعْضُهُمْ كَالرَّمْزِ جَاءَ وَبَعْضُهَا
(376) وَتَنْبِيهُهُ فِي مُخْبِيٍّ لِيُطَالِبَ
(377) وَفِي بَابِهِ قَوْلُ الْخَطِيبِ لِمَا فُتِحَ
(378) وَغَيْرُ مَصُونٍ كَوْنُهُ حَيْثُ طُوِّلَ
(379) وَبَعْضُهُمْ مَنْ قَوْلُهُ بِمَبَاحِثِهِ
(380) وَغَايَتُهَا فِي دِقَّةٍ فَهِيَ أَحْسَنُ
(381) فَقَدْ مَرَجُوا مِنْ بَحْثِهِمْ بِعُلُومِ مَا
(382) كَالْإِعْجَازِ أَوْ عِلْمِ الْكَلَامِ وَنَحْوِهَا
(383) فَقَدْ أَثَرَتْ تَعْقِيدُهُ بِفَلَاسِفَةٍ
(384) وَقَدْ هَدَفُوا عِلْمَ الْبَلَاغَةِ أَنْشُؤُوا
(385) بِمَعْرِفَةِ الْإِعْجَازِ مِنْ حَيْثُ سِرِّهِ
(386) فَقَدْ أَسَّسُوا تَأَلُّفَهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ
(387) تَقَافَتْهَا لِعُوقِيَّةٍ حَيْثُ سَاهَمَتْ
(388) فَلَيْسَ بِمَوْقُوفٍ عَلَى الْبَدِينِ إِنَّهُ
(389) فَوَزَعَ حَسَبًا فِي الْمَدَارِسِ أَنْهَجُوا
(390) فَقَدْ سَلَكَتْ فِي أَكْثَرِ مَنْ بِمَسْئَلِكِ
(391) بِتَحْدِيدِهَا تَقْسِيمِهَا بِأَوْلِيكَ
(392) وَأَطْبَعَ مَنْ بِالشَّرْقِ مِمَّا تَمَيَّزَ
(393) وَأَتْبَعَ مَنْ بِالْغَرْبِ فِيمَا تَمَيَّزُوا
(394) وَمِنْهُ اتَّجَاهٌ حَيْثُ مِصْرَ وَشَامَهَا
(395) فَتَقَدَّرَ دَرَسُوا فِي أَنَّهَا وَحَدَّةٌ وَمَا
- وَأَغْمَضَ مِمَّا سَبَبَ الْأَمْرَ أَوْلَا
وَمُنْذُ الَّذِي أَحْدَمْتُهُ أَنْظَرُ الْكَلَامِ
بِمَا أَفْصَحُوا أَوْ أَبْلَغُوا بَيَّنُّوا عَلَى
وَتَفْسِيرُهُمْ فِيمَا أُرِيدُ تَأْوِيلًا
بِالْإِيمَاءِ أَوْ مَا جَاءَ أَشِيرُ حَقِي الْأَى
وَأَوْ فِي دَفِينِ بَحْثِهِ أَخْرَجُوا إِلَى
بِأَعْظَمِ مِمَّا صَنَّفُوهُ عَلَى الْجَلِيِّ
وَتَعْقِيدُهُ فِي مَا حَشَاهُ بِأَجْمَلًا
وَأَسْرَارِهِ أَنْهَوَا غُمُوضًا تَكْحَلًا
لِلْإِيضَاحِ وَالتَّبَيُّنِ حَتَّى تَحْصَلَا
كَثِيرٌ وَمَا أُخْرَى مَبَاحِثُ عَوْلًا
وَمَنْ نَطَقَهَا عِلْمِ الْأَصُولِ تَجَمَّلَا
وَأَغْلَبَهُمْ غَيْرُ الْأَدِيبِ تَجَوْلَا
وَجُوهَا وَمَا فِي دِينِهِمْ مُتَحَمَّلَا
لِقُرْآنِهِ أَوْ مَا تَلَا وَمُحْصَلَا
بِلسَانِ وَحِيدًا بَلْ عَوَامِلُ ثَوَسَلَا
بِتَعْمِيقِهِ تَطْوِيرِهِ حَيْثُ جَوْلَا
فَأُخْرَى تُضِيفُ مَنْ وَجُوهٍ تَنَوَّلَا
رُؤَاةً وَكُتُبًا أَوْلَا تَطْوَلَا
فَمِنْهَا اتَّجَاهٌ بِالمَنَاطِقِ أَوْلَا
وَقَدْ جَاءَ فِي اسْتِدْلَالِهِ مُتَحَمَّلَا
وَمِنْهَا اتَّجَاهٌ بِالفَلَاسِفِ أَدْخَلَا
وَمِنْهُ اتَّجَاهٌ ذَوْقُهَا أَدَبًا أَوْلَا
وَمَيَّزَهَا عَنْ سَائِرِ الْقَوْمِ فَيَصَلَا
يَقُومُ عَلَيْهَا مَا يُقَاسُ فَيُعَدَلَا

يُبَيِّنُ فِي مَثْنِ اللِّسَانِ وَمَقُولًا
 عَلَى حَسِّهِ وَالْكُلُّ لَمْ يَكُ مُشْكِلًا
 سِوَى الْمَعْنَوِيِّ فِي ذَا الْبَيَانِ تُعَمَّلًا
 عَلَى لَفْظِهِ مَقْصُورَةٌ عُلْفُوا عَلَى
 بِإِنْهَاءِ ذِي الْمَعْنَى الْقُلُوبُ تُوَصَّلًا
 وَلَيْسَ بَلِيغًا لَيْسَ قَصْدٌ لَهُ إِلَى
 بَلِيغًا يُسَمَّى إِنْ أَبَانَ عَلَى الْوَلَا
 وَفِي سَبْكِهِ تَجْوِيدُهُ مُتَدَيَّلًا
 عَلَى وَخِمٍ لَا مَانِعٍ إِذْ تَسَهَّلًا
 فَلَا مِنْ فَصِيحٍ أَنْ يُسَمَّى عَلَى عَلَى
 فَحَامَةٌ أَوْ مَا شِدَّةٌ مَا تَجَزَّلًا
 (تَمُرُّوا وَقَلْبِي أَنْ يُهَبَّ) تَمَثَّلًا
 فَهَذَا بَلِيغٌ أَفْصَحُوا الْبَيْتَ اللَّوَلَا
 تَصَوُّرَهَا فَهَمَّ الْفَصَاحَةَ أَفْبَلًا
 حَقِيقَتَهَا وَالْإِعْتِرَاضُ يُحْمَلًا
 وَبَيِّنُهُ صَارَ الْإِضَافُ بِذَا إِلَى
 يَكُونُ لَزِيدٍ عَكْسُ عَمْرٍو حَقِي جَلِي
 وَمِنْ حَيْثُ لَيْسَ الْأَمْرُ بَلْ كُلُّهُ عَلَى
 إِذَا حَقَّقُوا مَا فِيهِ لَمْ يَبْقَ مُجْمَلًا
 قَبِيحٌ وَيَنْبُو سَمْعُهُ عَنْهُ عَمَلًا
 يَكُونُ فَصِيحًا حَيْثُ أَلْبَسَ مُشْكِلًا
 وَمَا لَيْسَ وَصَفًا قُبْحُهُ فَلَيْسَلَسَلًا
 عَلَى الْقَائِلِ الْمَنْصُوصِ أَنْ لَا يُفْصَلًا
 بِمَأْلُوفَةٍ اسْتِعْمَالِهِ الْقَوْمُ يُجْعَلًا
 تَحْسُنُهُ أَوْ ضِدُّهُ أَنْ نَقُوا إِلَى

(396) وَفَصْلٌ وَتَمْيِيزُ الْفَصِيحِ فَمِنْهُ مَا
 (397) وَأَوْ صَرْفِهِ أَوْ نَحْوِهِ أَوْ وَيُدْرِكُ
 (398) وَثَانِيَهُ عِلْمُ الْمَعَانِي طَرِيقُهُ
 (399) وَفَصْلٌ وَإِنَّ الْإِصْطِلَاحَ الْفَصَاحَةَ
 (400) فَالْتَهُ دُونَ الْمَعَانِي وَتِلْكَ هِيَ
 (401) وَبَعْضُهُمْ بَبْغَاءٍ سَمَى فَصِيحَهُ
 (402) وَجَازَ كَلَامٌ وَاحِدٌ أَنْ فَصِيحِيًّا
 (403) وَأَوْضَحَ مَا يُعْنَى وَسَهْلٌ لَلْفُظِهِ
 (404) وَلَا اسْتَكْرَهُوْا فَجًّا وَلَا مِنْ تَكْلُفٍ
 (405) وَقَوْمٌ إِلَى أَنْ الْكَلَامَ بِمَذْهَبِ
 (406) وَحَتَّى لَهُ بَعْدَ السُّعُوتِ وَجُودَهَا
 (407) وَقَدْ ضَرَبُوا مِنْ ذَلِكَ مِثْلًا لِقَائِلِ
 (408) وَ(عَهْدُ هَوَى نَفْسٍ حَبِيبٍ وَإِنَّمَا)
 (409) وَكَانَ وَمَا ابْنُ الْأَثِيرِ مِمَّنْ اكْتَرِ
 (410) وَسَاقَ بِقَوْلِ الْقَوْمِ: أَنْ لَا تُبَيِّنَ
 (411) فَمِنْهُ إِذَا كَانَ الْفَصِيحُ بِظَاهِرِهِ
 (412) وَمِنْهُ إِلَى الْأَشْخَاصِ يُنْسَبُ إِنَّهُ
 (413) إِذَنْ هُوَ فَصِيحٌ عِنْدَهُ حَيْثُ غَيْرُهُ
 (414) وَلَا مِنْ خِلَافٍ كُلِّ حَالٍ لِأَنَّهُ
 (415) وَمِنْهُ الْأَخِيرُ إِنَّهُ جِيءَ لَلْفُظِهِ
 (416) وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي بَابِهِ مُتَبَيِّنٌ
 (417) لِمَا أَنَّهُ مِنْ وَصْفِ حُسْنِ لَلْفُظِهِ
 (418) وَقَالَ فَهَذَا الْإِعْتِرَاضُ وَرُودَهَا
 (419) وَسَاقَ بِقَوْلِ غَايَةِ الْأَمْرِ إِنَّهُ
 (420) فَإِنْ قِيلَ مِنْ أَيِّ الْوُجُوهِ بِعِلْمِهِمْ؟

421) إِذِ الصَّوْتِ بِاسْتِلْدَاذِهِ السَّمْعُ مَيَّلاً
 أَلَمْ تَرَ بِاسْتِلْدَاذِ مَا كَانَ بُلْبُلًا
 وَمَا لَمْ تَجِدْ فِي الْفَرَسِ مِنْ حَيْثُ أَصْهَلَا
 عَلَى مِنْهُ مِنْ مَّا دِيمَةٍ وَبِعَاقِ لَا
 وَأَوْ ذَاقَ مَنْ غَيْرِ السَّلِيمِ فَحَوْلًا
 بِأَنَّ لَهَا فِي أُذُنِهِ نِعْمَةً عَلَى
 وَصَوْتًا نَهِيْفًا فِي الْجِمَارِ عَلَى الْقِلَا
 تُعَسَّلُ أَوْ مَا فِي الْمَرَارَةِ حَنْظَلًا
 وَعَسْلُوجُهُ " مِنْ جَهْلِهِ لَيْسَ يُجْعَلَا
 وَفِي سَيْفِهِ وَالْحَنْشَلِيلُ تَعْضَلَا
 وَلَا بِجَوَابِ بَلْ عَلَى الْأَمْرِ يُسْجَلَا
 بِبِيخْلُوا أُمُورًا مَا ثَلَاثُهَا أَلَا
 يُخَالِفُ فِي بَابِ الْقِيَاسِ تَحَلَّلَا
 نَضَلُ الْعُقَاصُ فِي مَثْنَى إِلَى الْعَلَا
 صُعُوبًا وَلَمْ تَنْطِقْ لِسَانًا تَقَوْلَا
 أَدَامَ كَلَامَ الْقَوْمِ مَارَسَ أَطْوَلَا
 بِتَشْدِيدِهِ فِي الرَّأْيِ الْقَوْلُ مَثَلَا
 وَمُقَلَّةٌ وَعَثَا حَاجِبًا سَخَطُهُ عَلَا
 وَلَوْلَاهُ كَادَ الْبَابُ مِنْ أَحْسَنِ الْوَلَا
 وَلَمْ يَكُ مِنْ تَحْدِيدِهِمْ فَلْتَكُنْ إِلَى
 " فَلَمْ يَبْخَلِ الْمَوْهُوبُ " حَتَّى تَوْسَلَا
 فَيَخْلُوا أُمُورًا ثَلَاثُ كَيْفَ تُجْعَلَا
 وَتَعْقِيدَهَا فِي مَا تَلْفَظُ وَالْأَلَا
 فَهَذِي وَهَذِي كُلُّهَا أَلْعَدُّ أَكْمَلَا
 عَلَى الْإِطْرَادِ الْبَابِ أَوَّلَ أَوَّلَا

421) أَجَابُوا فَإِنَّ الْأَمْرَ حَسْبُ بِشَاهِدِ
 422) وَيُكْرَهُهُ أَيُّ الْقَبِيحِ تَنْفَرًا
 423) وَيُكْرَهُهُ فِي صَوْتِ الْغُرَابِ وَيُنْفَرُ
 424) فَالْأَلْفَاظُ فِي الْمَجْرَى تَمَامًا بِمِثْلِهِ
 425) فَيَأْتِي بِهِ مَنْ بِالْفَصَاحَةِ جَاهِلٌ
 426) وَمَنْ كَانَ ذَا طَبْعِ سَلِيمٍ فَيُعْلَمُ
 427) كَأَوْتَارِهِ فِي لَذَّةٍ ثُمَّ هَكَذَا
 428) وَأَنَّ لَهَا فِي فِيهِ أَيْضًا حَالَاوَةٌ
 429) وَمَنْ لَيْسَ فِي أَمْرٍ يُفَرِّقُ " غَضْنُهُ
 430) " وَالْأَسْفَنْطُ أَنْ يُحْذَى مُدَامَتُهُ بِهِ
 431) وَمَا بَابُهَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُحَاطَبَ
 432) وَفَصْلٌ بِهِ فَالْمُفْرَدُ اللَّفْظُ أَفْصَحُوا
 433) تَنَافَرَهُ مَا وَالْغَرَابَةُ وَالَّذِي
 434) فَأَوْلُهَا: " مُسْتَنْزَرَانُهُ " بَعْدَائِرِهِ
 435) فَقَدْ ثَقَلَتْ فِي نُطْقِهَا وَتَنَافَرَتْ
 436) وَيُضْبَطُهُ الذُّوقُ السَّلِيمُ الَّذِي اكْتَسَبَ
 437) وَثَانِيهِ مِنْ أَقْوَالِهِمْ مَا " مُسْرَجًا "
 438) لِرُوبَةٍ: أَرْزَانُ مُفْلِحُ أَبْرَجًا
 439) فَقَدْ قِيلَ أَقْوَالًا كَثِيرًا مُرَادُهُمْ
 440) فَالْمُفْرَدَةُ مَهْمَا اسْتَدَلَّ بِأَكْثَرِ
 441) وَثَالِثُهَا: فِي " الْأَجَلِ " اللَّفْظِ وَالَّذِي
 442) وَفَصْلٌ بِهِ التَّرْكِيبُ إِفْصَاحُهُ يَجِي
 443) بِتَأْلِيْفِهَا فِي ضَعْفِهَا وَتَنَافَرَتْ
 444) وَمَا أَفْرَدُوا فِي مَا أَفْصَحُوا يَتَأَلَّفُ
 445) فَأَوْلُهَا أَنْ يَخْرُجُوهُ لِسَانَهُمْ

عَلَى لَفْظِهِ أَوْ رُثْبَةِ الْأَمْرِ اِنْجَلَى
 مِنْ النَّاسِ أَبْقَى وَاحِدًا) مُتَّحِلَى
 وَقَفْرٌ وَقَرَبٌ قَبْرُهُ لَيْسَ) مَوْيَلَا
 إِذَا مَا مَسْتَى وَحَدِي وَآمَدَحُ) أَوْلَا
 يُسْقَارِيهِ إِلَّا وَحْيِي أَبُو) عَلَا
 وَتَسْكَبُ بَعْدَ السِّدَارِ عَنكُمْ) تَأَوْلَا
 عَلَيْكَ بِجَارِي لَمْ تَجِدْ اِبْتِدِي) أَلَا
 وَمِنْ حَيْثُ بَعْضٌ لَمْ يُجَيِّدْهُ أَوْلَا
 فَقَدْ أَوْصَفُوا مَا بِالْفَصَاحَةِ عَوْلَا
 هُوَ الْجَوْهَرِيُّ الْقَرْمُ وَالْقَوْلُ مُجْمَلًا
 وَبَعْضُهُمْ مَا أَبْلَعُوا لَيْسَ يُجْعَلَا
 مِنْ أَفْصَاحِهِمْ حَتَّى تُقَدِّمَ مُجْمَلًا
 فَلَيْسَ مِنَ التَّعْرِيفِ مَا بَيْنَ أَشْمَلَا
 فَمَا أَبْلَعُوا كُلُّ بِأَجْزَاءِهِ عَلَى
 وَإِذْ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ فَأَلْمَرُ أَسْهَلَا
 وَرَدُّوا كَثِيرًا نَظَرَاهُ تَسْلَسَلَا
 بِتَقْدِيمِهِمْ قَدْ قِيلَ مِمَّا تَأَصَّلَا
 وَشَبَّاهَا حَتَّى يَصِيرَانَ فِي الْكِلَا
 وَتَمْيِيزُهُ مَا أَطْبَقُوا حَيْثُ اِنْجَلَى
 وَتَقْوِيمِ أَعْمَالِ الَّذِي لَيْسَ مُرْحَلَا
 وَلَوْلَا لَمْ مِمَّنْ عَلِمَهَا مُتَّحِصَلَا
 فَتَنَاقِدُهُ لَا يُنْظَرُ الْبَابُ أَوْلَا
 بِمَا إِنَّهَا مِمَّا تَوْلَدُ وَأَنْسَلَا
 بِسَلَا قَدْرٍ تَدْرِيجُهُ يَتَوَسَّلَا
 إِذَا عَرَضُكَ التَّعْيِينُ حَتَّى إِذَا اِنْجَلَى

446) كَمَا أَضْمَرُوا اِرْجَاعَهُ مُسْتَأْحِرًا
 447) وَلَوْ أَنَّ مَجْدًا "مَجْدُهُ الدَّهْرُ مُطْعَمًا"
 448) وَثَانِيهِ: (قَبْرٌ حَرْبُهُ بِمَكَانِهِ
 449) وَقَوْلُ (كَرِيمٍ وَالْوَرَى لُئِمْتُهُ مَعِي
 450) وَتَالِثُهَا: مَا مِثْلُهُ أُمَّهُ أَبُوهُ
 451) وَ(أَطْلَبُ عَيْنَايَ السُّدْمُوعَ لِتَقْرُبُوا
 452) بِشَاهِدِ (عَيْنًا دَمْعُهَا يَوْمَ وَاسِطِ
 453) وَمَنْ قَالَ فِيهَا أَفْصَحُوا بِأَعْمِهِ
 454) وَبَعْضُهُمْ مَا أَوْصَفُوا بِبَلَاغَتِهِ
 455) وَلَا عَكْسٌ أَوْ بَعْضُهُمْ قَدْ تَرَادَفَا
 456) وَقَوْمٌ بَانَ السَّبَابُ فِيهِ تَعَايَرٌ
 457) بِمَا كَلَّمُوا فِي وَحْدَةٍ فَأَخْصَهُ
 458) وَمَنْ قَالَ نَظَرَ فِيهِ بَعْضٌ بِأَنَّهُ
 459) وَقَالَ هُمَا فِي كُلِّهِ وَبِجُزْءِهِ
 460) وَمَا أَفْصَحُوا فِي جُزْءِهِ غَيْرُ مُجْمَلِ
 461) وَكَمْ أَفْسَدُوا مِنْ قَوْلِهِمْ بِأَدَلَّةِ
 462) وَهِيَ وَبِتَارِيخِ الشُّوْءِ فَابْتِهَا
 463) بِأَخْوَانِ حَتَّى تَوَامَا وَلِدَا مَعَا
 464) فَهُوَ مَا بِهِ إِدْرَاكُهَا فِي كَلَامِهِ
 465) وَيَكْشِفُ أَسْرَارَ الْأُولَى سُهُولَةً
 466) فَلَوْلَا الْبَلَاغُ لَمْ يَكُنْ مَا بِتَقْدِيمِهِ
 467) فَتَسْبِقُ هَذَا السُّقْدَ إِذْ هِيَ كَلَامُهُ
 468) وَلَكِنَّهُ فِي سَبْقِهِ لِعُلُومِهَا
 469) وَمَا هِيَ أَسْبَابٌ وَلَا هِيَ دِفْعَةٌ
 470) فَلَا تَسْتَعْمِلُ الْأَلْفَاظَ مِنْ حَيْثُ أَبْهَمَ

- (471) وَإِحْضَارُ أَيِّ الشَّيْءِ مِنْ حَيْثُ صُورَةٍ
(472) وَلَا تَلْتَفِظْ بِالْإِشْتِرَاكِ وَلَمْ تَجِئْ
(473) وَلَا تَلْتَفِظْ إِلَّا عَرَفْتَ تِمَامَهُ
(474) وَمَا اجْتَمَعَ الْحَرْفَانِ فِي مَا تَرَادَفَا
(475) عَلَى وَضْعِهِ أَوْ عُرْفِهِ بِمُرَادِكَ
(476) إِذَا اجْتَمَعَ الْحَرْفَانِ فِي مَا تَرَادَفَا
(477) حُرُوفًا وَلَفْظًا أَوْ قَعِ السَّمْعَ أَحْسَنَ
(478) فَهَذَا مَبَادِي الْعِلْمِ أَصْدُرُ بَابَهَا
(479) وَأَكْثَرُ قَوْمِي لَمْ يَجِئْ نَحْوَ ذِكْرِهَا
(480) عَلَى رَغْمِ فِي مَا يُرَاعِي لِمَبْدَأِ
(481) وَحَتَّى أَتَى فِي الْيَوْمِ إِلَّا يَسِيرُهُ
(482) عَلَى أَنَّ ذَا الْإِثْمَامِ عِدَّةُ عَشْرَةٍ
(483) فَيُعْتَبَرُونَ أَنْ مُخْطِئًا أَوْ وَخَاطِئًا
(484) وَلَكِنَّهُ اسْتِحْبَابُهُمْ حَيْثُ يُحْمَدُ
(485) وَأَكْثَرُهُمْ فِي صُنْعِهِ لَا يُحَدِّثُ
(486) يُحَدِّدُهُ فِي عِلْمِهِ لِتَتَابِعِ
(487) وَأَعْلَبُهُمْ لَا يَنْبَنِي بِكِتَابِهِ
(488) وَأَكْثَرُهُمْ لَمْ يَفْتَقِرْ نَحْوَ مَوْضِعِ
(489) صِرَاحًا بِهِ يَكْفِي عَنَّا بِجَهُودِهِمْ
(490) وَأَعْلَبُهَا لَا يَسْتَقِلُّ فَسَائِلُهُ
(491) وَأَكْثَرُهَا لَيْسَ الْكِتَابُ مَبُوبًا
(492) وَمَنْ بَوَّبَ الْأَقْوَالَ أَوْ كَانَ فَصَّلَ
(493) وَتَرْتِيبُ ذَا الْمَوْضُوعِ فِي أَيِّ مَنْطِقِ
(494) يَجِي وَاضِحًا أَوْ أَنْ يَكُونَ بِأَوْضَحِ
(495) وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَجْمَعُ الْعِلْمَ حَوْلَهُ
- وَأَوْ مَا أَرَدْتَ الْقَوْلَ مَعْنَى تَوَصَّلَا
قَرِينَتُهُ عَنْ فِي الْمُرَادِ تَشْكَلَا
وَهُوَ مَا تُرِيدُ الْبَابَ مِنْ حَيْثُ أَوْلَا
فَتَسْتَعْمِلُ الْأُولَى الْأَدَلَّ تَدُلُّلَا
وَلَا تَلْتَفِتُ نَحْوَ الَّذِي جَاءَ أَشْكَلَا
وَدَلًّا بِوَحْدٍ فَاجْعَلِ اللَّفْظَ قَلِيلًا
وَأَسْهَلَ هَذَا رَوْتَقُ الْبَابِ أَكْمَلَا
وَلَمْ يَبْقَ حَتَّى أَجْعَلَنَّ تَفْضُلًا
وَمَنْ يَكُ لَا يُوفِي بَلَى كَانَ قَلِيلًا
بِمُعْنَوَانِهِ أَوْ أَنْ يُرْتَبَهُ عَلَى
وَحَتَّى السَّكَاكِي وَالْحَطِيبُ وَمَنْ إِلَى
فَلَيْسَ بِحَتْمٍ فِي الشَّرِيعِ وَلَا الْوَلَا
وَلَا آيْمًا أَوْ أَنْ يُسْعَاتِبَ أَنْ عَلَى
وَيُثْنَى عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ مُسْتَقْبَلًا
عَلَى أَنْ فِي مَنَاهِجِهِ مُسْتَمَثَّلًا
بِمَوْضُوعِهِ حَتَّى اسْتِضَاحَ عَلَى الْجَلَى
عَلَى سَابِقٍ فِي مِثْلِهِ يَفْتَقِرُ الْعَلَى
وَقَدْ وَقَفُوا فِي بَعْضِهَا أَصْدَرُوا خَلَى
وَأَكْثَرُهَا فِي قُرْبِهَا الشَّرْحُ يُجْعَلَا
بِمُتَكَرَّرِهِ مَا فِي الْمَصَادِرِ أَوْلَا
وَلَا فِي فُصُولِ الْقَوْلِ يَأْتِي مُفْصَلًا
فَكَمْ عَدَدَ الْأَقْوَالِ أَوْ حَدَّ حَصَلَا
أَسَاسٍ وَمَا يَقْضِي عَلَى الْأَمْرِ أَكْمَلَا
وَمَا لَيْسَ مِنْ صُلْبِ الْكِتَابِ تَدْخَلَا
عَلَى مَنْ عَدِيدٍ بِالْمُلَاحِظِ عَوْلَا

496) وَأَوْحَىٰ خَيْرُهُ فِي عِلْمِهِ لَمْ يَشْرُ بِهِ
 497) وَأَكْثَرُ بِالْإِجَازِ مِنْ حِرْصِهِ يَكُونُ
 498) وَمَنْ لَيْسَ فِيهِ مَا يَكُونُ تَشَابُهُ
 499) عَلَىٰ إِعْتِقَادِ بِاقْتِبَاسِ لِغَيْرِهِ
 500) وَمَنْ لَيْسَ فِيهِ إِرْتِبَاطٌ مُّبَاشِرٌ
 501) وَأَكْثَرُهُمْ تَسَالُفُهُ غَيْرُهُ يَجِي
 502) يُقَدِّمُهُ تَسَالُفُهُ وَيُؤَخِّرُ
 503) وَالْفَاطِظَةُ يَأْتِي عَلَىٰ فَسْبَدَلُ
 504) وَأَبْيَنَ أَوْ يَأْتِي بِمَا لَا احتِياجُهُ
 505) وَمَا لَا يُفِيدُ البَابَ مِنْ قَوْلٍ غَيْرِهِ
 506) وَمُعْظَمُهُمْ فِي اليَوْمِ كَانَ يُؤَلَّفُ
 507) وَأَدْعُوكَ يَا اللّٰهُمَّ رَبِّي إِلَهَنَا
 508) وَمُنْكَسِرٍ حَتَّىٰ تَضْرَعَ أَرْعَدَ
 509) إِلَيْكَ يَدَايَ أَوْ أَيَادِي جَمِيعَهَا
 510) فَلَا مَا تُحِبُّ وَلِئْتَغِطَنِي أَيَّ مَسْأَلٍ
 511) وَتَكْسُو كِتَابِي فِي القَبُولِ وَتُرْتَضَىٰ
 512) إِلَيْكَ يَدَايَ لَا تُخَسِّرْ تُرَدِّدُ
 513) فَيَعْتَكِفُوا فِي دَهْرِهِمْ وَتَدَارِسُوا
 514) وَتَكْفِينَا شَرَّ الكُرُونِ وَأَهْلِهِ
 515) وَتَكْفِي عَنَّا كُلَّ كُفْرٍ وَمَكْرِهِ
 516) وَتَكْفِينَا شَرَّ الكُرُونِ الَّذِي صَدَقَ
 517) وَتَكْفِينَا شَرَّ الكُرُونِ وَجُنْدِهِ
 518) وَتَكْفِينَا هَذَا الكُرُونِ وَإِنَّهُ
 519) وَأَجْمَعُ صُفُوفَ المُسْلِمِينَ فُلُوبَهُمْ
 520) وَوَجِّدَهُمْ يَارَبِّ فِي كُلِّ بَلَدَةٍ

أَوِ الْإِنِّ حِرَافِ الْبَابِ مِمَّا تَشَكَّلَا
 وَأَغْلَبُ بِالْإِطْنَابِ ثَمَّ بِهِ أَلَا
 عَلَىٰ وَاضِحٍ فِي مَا اعْتَبَارُ تَحَمُّلًا
 فَسَيَكْفِي بِهِ أَنْ يَصْدُرُوا وَيُوصَلَا
 لَهُ بِكِتَابٍ قَبْلَهُ حَيْثُ أَفْبَلَا
 يُعِيدُ عَلَيْهِ الْقَوْلُ بَابًا مُفَصَّلًا
 بِتَقْدِيمِهِ لَا مِنْ تَحْسُنِهِ عَلَىٰ
 وَلَا قَطُّ مَا يَأْتِي بِأَبْسَطٍ فَانْجَلَىٰ
 وَمَا كَانَ مُحْتَاجًا فَيُحْذَفُ وَأَنْسَلَا
 وَمَا أَجْدَرُ الْأَفْعَالِ ثَمَّحَىٰ وَتُعَسَّلَا
 مُحَاضِرَةً أَوْ مِنْ نَدَارِسِهِ كَلَا
 بِأَخْشَعِ قَلْبٍ بِالْخُضُوعِ تَذَلَّلَا
 ثَلَطَفُ بِنَا فِي حِينَا وَكَذَا الْمَلَا
 فَلَا مَا أُرْدُ بَلْ نُجِيبُ عَلَىٰ الْوَلَا
 وَقَوْقَ الَّذِي مَا رُمْتَهُ وَمُؤَمَّلَا
 لَدَى الْعَالَمِينَ الْأَقْدَمِينَ ذَوِي الْعَلَىٰ
 حَبَاءَ وَصَفْرًا لَا نُخِيبُ فَأُحْطَلَا
 عَلَيْهِ جَمِيعًا فِي ارْتِحَالٍ وَمَرْحَلَا
 بِغَرْبٍ وَشَرْقٍ فِي الْبِلَادِ وَبِالْفَلَا
 نُصَلِّي صَلَاةَ الْأَوَّلِينَ ذَوِي الْعَلَا
 وَأَكْذِبُهُ مِنْ تِي الْبِلَادِ أُولِي الْقَلَا
 وَأَنْوَاعِهِ مِنْ جَنْسِهِ وَلَقَدْ جَلَىٰ
 جُنُودٌ مِنْ الدَّجَالِ مِنْهُ تَرَحَّلَا
 تَرَاصُّوا جَمِيعًا لَا تُسَلِّسُ خَلَّلَا
 وَأَنْحَائِهَا وَجَهَ الْبَسِيطَةَ مُسْجَلَا

- 521) وَتُهْلِكُ هَذَا النَّاصِرَ الْكُفْرَ قَرْمَهُ
 522) وَتُحْزِيهِ فِي بَاقِي الْحَيَاةِ عِيَانَةً
 523) وَتَبَّتْ يَدَاهُ لَا تَبَارِكُ فَأَخْسِرُ
 524) وَهَذِي عُصُورُ الْعَبْدِ يَحْمِلُ كَرْبَهَا
 525) وَهَذِي عُصُورُ الْعَبْدِ أَوْصَلَ حُزْنَهُ
 526) وَهَذِي أَوَانُ الْعَبْدِ فِي الْعَمِّ أَغْرَقَ
 527) وَهَذِي أَوَانُ الْعَبْدِ فِي كُلِّ مُبْتَلَى
 528) وَهَذَا زَمَانُ الصَّبْرِ مَا سَكَ دِينِهِ
 529) فَطَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي لَا زَوَالَهَا
 530) وَلَا مَا يَضُرُّ مَنْ يُخَالِفُ هُمْ كَذَا
 531) وَلَا مَا يَضُرُّ مَنْ يُخَاذِلُ أَيُّ مَنْ
 532) وَبِاللَّهِ حَوْلِي وَاعْتِصَامِي وَقُوَّتِي

بَابُ الْخَبْرِ وَالْإِنْشَاءِ

- 533) فَمَا صَحَّ فِيهِ أَنْ يُقَالَ بِصِدْقِهِ
 534) وَقِيلَ كَلَامٌ ذَاتُهُ الصِّدْقُ يُحْتَمَلُ
 535) وَقَالُوا كَثِيرًا بَابُهُ وَكَثِيرُهُ
 536) وَمَا غَيْرُهُ مِنْ بَابِهِ بِخِلَافِهِ
 537) فَمُحْتَمَلُ الْوَجْهَيْنِ خَبْرًا تَقَرَّرَ
 538) فَضِيئَتُهُمْ أَوْ فِي إِفَادَةِ ذَا الْحُكْمِ
 539) مُقَدِّمَةٌ أَوْ أَطْلَبُوهُ وَبِالدَّلِيلِ
 540) نَسْتِيَجِئُهُمْ أَوْ أَنَّهُ حَيْثُ يُوقَعُ
 541) بِمَسْأَلَةٍ فَالذَّاتُ قُلْ هِيَ وَاحِدَةٌ
 542) وَقَدْ يَفْتَضِي الْإِنْشَاءُ قَوْلٌ بِلَا لَهُ
 543) وَأَوْ غَيْرُهُ مَا لَا يُطَابِقُ أَنَّهُ

544) تَنَاسَبَ مَا لَا خَارِجَ أَصْلُهَا عَلَى
 وَهُوَ نِسْبَةٌ فِي مَا تَكَلَّمَ أَوْ لَا
 وَأُخْرَى بِمَا لَا مِنْ تَطَابُقٍ يُجْعَلَا
 وَأَطْبَقَ فَـلِيُخْرِجَ مَجَازًا تَحْمَلَا
 وَقَدْ حَاصِلُوا لَا خَارِجَ أَنْ حَكُوا إِلَى
 {بِلَوْ خَارِجٌ حَتَّى تَصَوَّرَ مُحْمَلًا}
 وَهُوَ بَاطِلٌ حَيْثُ الَّذِي بَابُهُ أَلَا
 بِتَصْدِيقٍ فِي تَكْذِيبِهِ لَا يُحْوَلَا
 وَمَا وَسَطٌ أَوْ بَيْنَ بَيْنَ تَحْمَلَا
 يَبُوحَى وَمَا لِلْجَاحِظِ الْقَرْمِ أَدْخَلَا
 وَأَخْرَجَ لِلْجَمْهُورِ خَالَفَهُمْ عَلَى
 عَلَى أَنَّهُ أَسْلُوبُهُ مُتَهَلِّهَلَا
 هَوَى لِلْحَضِيضِ الْأَمْرِ حِينَ أَتَى إِلَى
 مَعَا لَا تَقْلُ فِي صِدْقِهِ لَا وَلَا تَلَى
 عَلَى أَنْ خَلَا تَصْدِيقُهَا جِهَتِي كَلَا
 وَلَا صَادِقٌ لِلْإِعْتِقَادِ وَمَقُولَا
 وَرَبُّ الَّذِي مَا فِي الْعَقَائِدِ أَوْ لَا
 يَزِيدُ اعْتِقَادًا {أَفْتَرَى} اِحْتِجَّ أَلِيلَا
 فَلَا مَانِعَ حَالَ الْجُنُونِ عَلَى عَلَى
 وَلَيْسَ الَّذِي فِي مُطْلَقِ الْبَابِ أَوْ لَا
 وَلَكِنَّهُمْ وَهُمْ) وَأَخْطَأَ فُؤَلَا
 وَدَلُّوا بِمَا لَا مَدْفَعٍ فِيهِ حَوْلَا
 فَقَدْ كُذِّبُوا فِي قَوْلِهِمْ لِمَنْ أَرْسَلَا
 وَإِخْبَارُهُمْ مَا عَنْ شَهَادَةِ حَمَلَا
 لَدَى انْفُسِهِمْ إِذْ أَخْبَرُوا مَا تَحْوَلَا

544) وَقَدْ يَفْتَضِي فِي الْبَابِ أَيْضًا بَأَنَّ لَهُ
 545) يُطَابِقُ أَوْ مَا لَا خِلَافَ لِحَقِّقُوا
 546) وَخَارِجَةٌ مَا تَارَةً يَسْتَطَابِقَا
 547) وَقَدْ قِيلَ مَنْ يَفْصُدُ وَيَصْنَعُ وَيُنْشَأُ
 548) وَصَارَ بِـ"إِضْرِبَ" طَالِبٌ أَنَا ضَرْبُهُ
 549) وَكَمْ مِنْ إِمَامٍ أَلْزَمَ الْبَابَ إِنَّهُ
 550) يُصَدِّقُ أَوْ تَكْذِيبُهُ إِذْ لَوَازِمُ
 551) وَجَمْهُورُهُمْ فِي حَبْرِهِ بِانْحِصَارِهِ
 552) وَجَاحِظُهُمْ مَا فِيهِمَا وَبِخَارِجِ
 553) وَمَنْ بَاحَثٌ فِي فَهْمِهِ بِخَطِيبِهِ
 554) إِلَى مَذْهَبَيْنِ الْبَابِ صِدْقٌ وَكُذْبُهُ
 555) وَلَكِنَّهُ مَا لَمْ يَجِئْ كَيْفَ أَفْهَمَ
 556) وَقَدْ قَالَ عَنْ ذَا الْجَاحِظِ الْقَرْمِ إِنَّهُ
 557) بِمَا لَمْ يَجِئْ فِي الْإِعْتِقَادِ وَأَوْقَعَ
 558) وَكَانَ بِحُكْمِ كُذْبِهِ وَتَمَحَّضَ
 559) فَلَا صَادِقٌ لِلْوَاقِعِ الْخَارِجِي وَلَا
 560) فَـقِيلَ فَلَمْ يَفْهَمَ دَقِيقًا بِجَانِبِهِ
 561) وَكُلُّهُمْ مِنْ طَابِقٍ وَإِمَامُهُ
 562) وَقِيلَ بِأَنَّ الْإِفْتِرَاءَ تَعَمَّدَ
 563) فَتَقْسِيمُهُ فِي حَبْرِهِ حَيْثُ كَاذِبٌ
 564) وَأَتْبَعَهُ قَوْمٌ بِقَوْلٍ وَمَا كَذَبَ
 565) وَرُدَّ بِأَنَّ الْبَابَ نَفِي تَعَمَّدَ
 566) وَثَانِيَهُ فِي (إِنَّ الْمُنَافِ لِكَاذِبُو)
 567) وَرُدَّ بِأَنَّ الْبَابَ (نَشَهُدُ) قَوْلُهُمْ
 568) وَكَذَّبَهُمْ فِي قَوْلِهِمْ (إِنَّ مُرْسَلٌ)

- (569) وَقَوْمٌ أَجَابُوا الْقَوْلَ تَكْذِيبُ بَابِهِ
(570) عَلَى قَوْلِهِمْ لَا تُنْفِقُوا عِنْدَ مُرْسَلِي
(571) فَقَدْ جَا حَدِيثٌ فِي الْبُخَارِيِّ بِصِحَّةِ
(572) وَفَصَّلٌ وَبَابٌ قَوْلُهُمْ كُلُّ جُمْلَةٍ
(573) فَأَوَّلُهُ (مَ) حُكُومُهُ مَا عَلَيْهِ أَوْ
(574) وَهُوَ الْفَاعِلُ الْمَرْفُوعُ أَوْ مَا مَثَابَةٌ
(575) لَهُ حَبْرُهُ هَذَا وَمَرْفُوعٌ مَا ابْتَدَى
(576) وَمَا أَصْلُهُ قُلْ مُبْتَدَأٌ ثُمَّ مَا أَتَى
(577) بِاسْمِي لِكَانٍ أَوْ يَكُونُ بِبَابِهَا
(578) وَمَفْعُولٌ لِلْأَفْعَالِ تَنْصِبُ اثْنَتَيْنِ
(579) وَمَفْعُولٌ لِلْأَفْعَالِ نَصْبُ ثَلَاثَةٍ
(580) وَثَانِيَهُ (مَ) حُكُومُهُ مَا بِهِ وَأَوْ
(581) وَهُوَ فِعْلُهُ أَوْ إِسْمُهُ وَالَّذِي ابْتَدَى
(582) وَحَبْرُ الَّذِي هُوَ الْمُبْتَدَأُ ثُمَّ أَصْلُهُ
(583) وَمَا أَخْبَرُوا مِنْ (كَانَ) لَفْظًا وَ(إِنَّ) هَا
(584) وَمَفْعُولٌ لِلْأَفْعَالِ تَنْصِبُ اثْنَتَيْنِ
(585) وَمَفْعُولٌ لِلْأَفْعَالِ نَصْبُ ثَلَاثَةٍ
(586) وَمَصْدَرُهُمْ عَنْ فِعْلِهِمْ حَيْثُ يَأْمُرُ
(587) وَمُسْتَدْرَهُمْ تَعْلِيْقُهُ كَانَ فِعْلُهُمْ
(588) وَفَاعِلُهُ مَا إِسْمُهُ وَظَرْبُهُ
(589) بِتَفْضِيلِهِ حَتَّى تَشَبَّهُ وَصَفُهُ
(590) فَهَذَانِ رُكْنَانِ جُمْلَتِي بِأَسَاسِهَا
(591) سِوَى مَا إِلَيْهِ أَنْ تُضِيفَ فَالِئِنَّهُ
(592) وَقِيْدُهُمْ أَدْوَاتٌ شَرْطِي وَنَفِيهِ
(593) وَخَمْسَتُهَا أَيُّ الْمَفَاعِيلِ مَا بِهِ
- إِلَى حَلْفِهِمْ مِنْ زَعْمِهِمْ مَا تَحَصَّلَا
عَلَيْهِ فَيَنْفَضُوا جَمِيعًا عَلَى الْوَلَا
وَعَنْ زَيْدِهِ حَتَّى الْأَعَزُّ تَوَسَّلَا
فَرُكْنَانِ مِنْ أَحْكَامِهَا فَلَهَا عَلَى
بِمُخْبَرٍ عَنْهُ مُسْنَدٌ مَا إِلَيْهِ) لَا
وَنَائِبُهُ وَالْمُبْتَدَأُ حَيْثُ انْجَلَى
وَمَا الْمُكْتَفَى ذَا مَا بِهِ وَمَوْصَلَا
مَثَابَةٌ هَذَا الْبَابِ مِنْ غَيْرِ أَنْ حَلَى
وَاسْمِي لِإِنَّ هَكَذَا الْقَوْلُ عَمَلًا
هُوَ الْأَوَّلُ الْمَفْعُولُ أَخْرَجَ مُدْخَلًا
هُوَ الثَّانِي لَا تَخْرُجُ بِهِ عَنْهُ تَدْخَلَا
وَمُخْبَرُ بَابٍ مَا بِهِ مُسْنَدٌ أَلَا
وَمَا الْمُكْتَفَى مَرْفُوعُهُ قَدْ أَلَا عَلَى
عَلَى الْخَبَرِ الْمَرْمُوزِ فَرَعًا مُوَصَّلَا
وَأَخْرَجَتْ كُلِّ مِنْهُمَا وَلَقَدْ حَلَى
هُوَ الثَّانِي حَبْرًا وَابْتِدَاءً تَأَصَّلَا
هُوَ الثَّلَاثُ الْأَحْكَامِ قَوْلًا وَمَفْعَلَا
يَتَوَبُّ فَمِنْ ذَا الْبَابِ لَا مِنْ تَحْمَلَا
وَمَا بَابُهُ مِنْ مَصْدَرِي لَيْسَ مُشْكَلَا
وَمَفْعُولُهُ مَا إِسْمُهُ وَاسْمٌ أَفْضَلَا
وَمَا بَيْنَ مَا الْإِسْنَادُ نَسْبَتُهُ جَلَى
وَمَا زَادَ قَيْدٌ غَيْرَ إِنْ جِيَتْ أَوْلَا
وَمَا صِلَةُ الْمَوْصُولِ هَذَانِ قَدْ حَلَى
وَفِي جَوْرِ كُلِّ الْحُرُوفِ تَدْخَلَا
وَمُطْلَقُهُ أَوْ أَجْلُهُ فِيهِ مَعَ وَلَا

وَتُوكِيدُهُ هَذِي الْفِيُودُ وَمُبَدَلًا
 وَمَا أَخْبَرَ الْمُخْتَارُ لَا شَكَّ فِي عَلَيَّ
 بِـيُوصَفَ أَدْنَى كَاذِبٍ لَا تَحَمَّلَا
 مُسَيَّلَمَةُ الْكُذَّابِ مِنْهَا تَسْلَسَلَا
 بِتُوصَفَ أَدْنَى صَادِقٍ كَيْفَ حَوَّلَا
 وَإِلَّا فَإِنَّ السَّبَابَ لَوْلَاهُ تُقْبَلَا
 وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ أَوَّلَ أَوْلَا
 عَلَيَّ فِـفْعَلٍ وَضَعًا يُفِيدُ الَّذِي جَلَا
 يُجَدِّدُ الْإِسْمَ تَمَرَّارٍ ضَارِعٍ مُفْعَلَا
 عَلَيَّ وَضَعَهَا إِثْبَاتُهُمْ لَيْسَ مُهْمَلَا
 وَقَدْ تَسْتَمِرُّ الْبَابَ فُـوْرِنَ لَمْ عَلَيَّ
 بِـخَبْرِهِمْ حَتَّى اسْتَفَادَ الَّذِي إِلَى
 وَقَفَرُوعُهُمْ فِي قَائِلِي عَالِمٌ تَلَى
 وَهَذَا الَّذِي مِنْهَا يَلَامُ وَمُجْتَلَى
 إِذَا سَيِّقَ أَوْ مَا قَارَنُوهُ عَلَيَّ الْوَلَا
 وَالْإِنْكَارُ وَالسَّبَبِيَّةُ هَذَانِ فُصِّلَا
 وَإِظْهَارُ ضَعْفِي وَالتَّحَسُّرُ أَنْ جَلَى
 وَمَدْحِي وَالِاسْتِغْطَافُ وَعَدِي هُنَا حَلَى
 وَتَعْظِيمُهُ مَا رَبَّيْنَا أَنْ يَجِي الْأَى
 بِشَرْطِ جَزَاءٍ بَابُهُ لَيْسَ مُشْكَلَا
 ثَلَاثَةُ أَفْسَامٍ يُجَرَّدُ أَوْلَا
 وَإِيـجَابِهِ حَتَّى يَصِيرَ بِلَا كِلَا
 وَطَالِبِهِ أَنْ يَغْرِفَ الْقَوْلَ مَكِيلَا
 بِـوَاحِدِهِ أَوْ أَكْثَرِ الْبَابِ أَوْ عَلَيَّ
 وَمَا طَلَبْنَا إِنْكَارَهُ مُتَرْتِلَا

(594) وَحَالِي وَتَمْيِيزِي وَنَفِي وَعَاطِفِي
 (595) وَمَا أَخْبَرَ الْمَوْلَى الَّذِي جَلَّ ذِكْرُهُ
 (596) وَمَا حَقَّ عَلَيَّ وَالسَّبَبِيَّةُ فَلَمْ يَجْزُ
 (597) عَلَيَّ أَتَّهَا إِخْبَارُ شَيْءٍ وَضَدُّهَا
 (598) عَلَيَّ عَكْسِي مَا تِلْكَ الْفُصُولِ فَإِنَّهَا
 (599) عَلَيَّ أَنَّهُ فِي مَا ادَّعَاهُ نُـبُوتُهُ
 (600) فَلَوْ قَالَهُ الْمُخْتَارُ صَدِّقَ قَوْلُهُ
 (601) وَخَبْرُهُمْ فَـصَلَّ يَقُولُونَ جُمْلَةً
 (602) بِمَخْصُوصٍ وَقْتٍ فِي اخْتِصَارِي وَقَدْ يَجِي
 (603) إِذَا قُرِنُوا أَوْ جُمْلَةً فِي اسْمِهَا وَمَا
 (604) بِمَا مُسْنَدِي لِلمُسْنَدِ الْبَابِ مَا إِلَيْهِ
 (605) بِمَا خَبَرَهَا مِنْ فِعْلِهِمْ ثُمَّ أَصْلُهُمْ
 (606) مُخَاطَبُهُ فِي حُكْمِهِ مَا تَضَمَّنَتْ
 (607) فَذَلِكَ الَّذِي فِي خَبْرِهِمْ سِيمٌ فَائِدَةٌ
 (608) وَتَمَّ بِـأَعْرَاضٍ تُضَمُّ كِلَاهُمَا
 (609) فَمِنْ بَابِهَا التَّحْذِيرُ وَالْأَمْرُ وَالِدَّعَا
 (610) وَمَا أَوْ مَعَا أَوْ مَا وَرَفَعُ بِهَمَّتِهِ
 (611) وَخَبْرِي وَالِاسْتِزْهَامُ مَدْحِي وَنَهْيُهُ
 (612) وَنَفْيِي تَمَّتِي فِي الْوَعِيدِ تَوْبَخَ
 (613) يَجِي لَفْظُهُ فِي خَبْرِهِ حَيْثُ يُعْتَنَى
 (614) وَخَبْرُهُمْ فَـصَلَّ ثُبُوتًا وَنَفْيُهُ
 (615) يُجَرَّدُ عَنْ تَأْكِيدِهِ وَيُحَسِّنُ
 (616) لِخَالِي الَّذِي فِي ذَهْنِهِ حَيْثُ أَحْكَمَ
 (617) تَرَدَّدَ فِيهِ وَالَّذِي الْقَوْلُ أَنْكَرَ
 (618) بَلَى حَسَبًا إِنْكَارُهُ فَـابْتِدَائِيَا

إِذَا أَحْسَبُوهُ أَنْ تَرَدَّدَ أَنْزِلَا
 إِذَا أَنْزَلُوا بِـ الْمُنْكَرِ الْبَابِ فُؤَلَا
 وَقَدْ لَا إِذَا الْإِنْكَارُ مِنْ غَيْرِ حَمَلًا
 عَنِ الْقَوْلِ بِالْإِنْكَارِ أَشْهَدَ أَوْلَا
 بِمَا دُونَهُ هَذَا يُقَاسُ عَلَى عَلَى
 كَأَنَّ (لَيْسَ زَيْدٌ) بِأَبِهِ الْقَوْلُ فَصَلَا
 وَمُنْطَلِقًا إِنْ يَنْطَلِقُ يَدُهُ أَلَا
 وَأَضْرِبُهُ فِي بَابِهِ نَمَّ حَصَلَا
 كِلَا الْبَابِ فِي تَخْفِيفِهِ أَوْ مُثَقَلًا
 بِأَحْرَفِهِ أَوْ قِسْمِهِ الْكُلِّ أَدْخَلَا
 وَزَائِدِهِ مِنْ حَرْفِهِ بَعْضُهُ حَلَى
 فَتَكْثُرُ وَالتَّكْرِيرُ مِنْ حَيْثُ أَجْمَلَا
 وَجُمْلَتِهِ فِي إِسْمِهِ وَلَقَدْ جَلَى
 وَمَا أَفْبَلَتْ "لَكِنَّ" أَكْثَرُ مُجْمَلًا
 وَمَا دَائِمًا أَوْ "لَنْ" نَفَى وَالتِّي ثَلَى
 فَهَذَا لِتَوْكِيدِ الْأَوْلَاءِ تَحَصَّلَا
 كَلَامٌ عَلَى حَسْبِي يُخَالِفُ حَمَلًا
 عَلَى وَقْتٍ يَسْتَدْعِي جَمِيعًا حَلَى إِلَى
 تَمَّتْ وَالِاسْتِثْنَاءُ الْبَدَاءُ جَلَى حَلَى
 فَتَطْلُبُهُمْ أَوْ قَوْلُهُمْ حَيْثُ رَسَلَا
 وَمَا جِهَةٌ اسْتِعْلَاءٌ فَعَلَا الْعَلَى
 بِمَخْصُوصَةٍ مَا صِيغَةٌ وَلَقَدْ جَلَى
 وَتَغْرِيْبُهُ فِي حَدِّهِ رَسَمَ الْمَلَا
 بِلَامِي وَإِسْمِي فِعْلٌ أَمْرِي تَسَلَّسَلَا
 وَمَا صِيغٌ أَنْ قَدْ أَخْرَجُوهَا تَأَصَّلَا

(619) وَقَدْ أَكْثَرُوا خَالِي الْأَوْلَاءِ وَلَمْ سَوَى
 (620) كَذَلِكَ مَا غَيْرُ الَّذِي أَنْكَرَ الْوَصْفَ
 (621) إِذَا أَظْهَرَ الْإِنْكَارَ شَيْئًا عَلَيْهِ ذَا
 (622) إِذَا فِيهِ مَا لَوْ أَلْحَظَ الْقَوْلَ لَارْتَدَعَ
 (623) وَلَكِنْ إِذَا بِالسَّائِلِ الْقَوْلُ أَكْثَرُ
 (624) وَنَفِيَهُمْ مِمَّا يُقَاسُ ثَبُوتُهُ
 (625) وَمَا يَدُهُ وَاللَّهُ زَيْدٌ بِمُنْطَلِقِ
 (626) وَمَا كَانَ زَيْدٌ عُمَرُ مَا لِيَنْطَلِقَ
 (627) وَتَأْكِيدُهُ فَصَلَّ بِ "إِنَّ" وَ "أَنَّ" هَا
 (628) "كَأَنَّ" وَ لَامِ الْإِبْتِدَاءِ وَتَنْبِيْهِ
 (629) وَثُبُوتِهِ فِي تَوْكِيدِهِ حَفَّ أَوْ نَقَلَ
 (630) وَ "أَمَّا" الَّتِي اسْتَفْتَحَ مَا قَبْلَ قِسْمِهِ
 (631) وَمِنْهَا "أَلَا" مِنْ فَاتِحِ الْقَوْلِ ثُمَّ "قَدْ"
 (632) وَتَمَثِيلِهِ "أَمَّا" الشَّرْطُ وَسِينِهِ
 (633) وَتَوْكِيدُهُ مَا أَدْرَكُوا أَوْ تَوَكَّدَا
 (634) وَمِنْهُ ضَمِيرُ الْإِنْكَارِ فَصَالٍ وَبَابُهُ
 (635) وَالْإِنْشَاءُ فَصَلَّ قَوْلُهُمْ أَنْ كُلَّ مَا
 (636) وَهُوَ طَلَبٌ مَطْلُوبُهُ لَمْ يُحَصَّلْ
 (637) وَهُوَ حَمْسَةٌ فِي نَهْيِهِ وَبِأَمْرِهِ
 (638) فَأَوْلَاهَا قُلْ صِيغَةٌ حَيْثُ فِعْلُهُ
 (639) بِهِ فِعْلُهُمْ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ جَاءَ عَلَى
 (640) وَالزَّمَّ قَوْمٌ أَخْرَجُوا وَمَذَهَبٌ
 (641) وَقَدْ قِيلَ بِالْأَقْوَالِ الْكَثِيرِ جَلَاءُهَا
 (642) وَهُوَ فِعْلٌ أَمْرِي أَوْ يُضَارِعُ يُقْتَرَنُ
 (643) وَمَصْدَرُهُمْ مَا نَابَ فِعْلِي لِأَمْرِهِمْ

وَمَقْرُونُ أَحْوَالِ الْكَلَامِ تَسْرِبًا
 تَمَّتْ لِمَا لَا عَاقِلَ لَيْسَ يُفْعَلًا
 وَتَسْوِيَّتِي إِرْشَادُهُ مَا تَسْرَوْلًا
 تَعَجَّبَ إِذْنَا أَسْلَمَ الْأَمْرَ جَرَوْلًا
 أَشَاوْرُهُ فِي الْإِعْتِبَارِ كَمَنْ سَلَا
 عَلَى وَجْهِ اسْتِعْلَاءِهِ السَّهْمِي أَوْلَا
 مَعَ السَّاهِيَةِ مَا اللَّامُ تُحْرَفُ وَأَنْجَلِي
 تُجْتَبُ أَوْ مَا بَابُهَا الْكُلُّ مَكِيلًا
 وَتُخْرَجُ عَنِّ أَصْلِيهِ نَحْوًا وَلَا
 عَلَى الْإِلْتِمَاسِ الْإِئْتِنَاسِ دَعَا إِلَّا
 بِتَوْبِيخِ تَحْقِيرِ الْبَيَانِ الَّذِي أَلَا
 بِيُغْلَمَ شَيْئًا أَوْ مَعَانِيهِ تُجْعَلَا
 وَيَأْتِي أَدَاءَهُ فِي الْحُرُوفِ تَقْبَلَا
 وَأَنْتِي وَأَيْ أَيْنَ وَأَيَّانَ أَجْمَلَا
 وَهَمْزٌ وَمَا فِي أَصْلِهِ لَيْسَ يُحْمَلَا
 وَتَصْدِيقُهُ مَا نِسْبَتِي حَيْثُ يُعْمَلَا
 وَيَأْتِي "أَمْ" قَبْلَ الَّذِي كَانَ مَعْدَلَا
 وَ"أَمْ" بَعْدَهَا مَا قَدْ تَجِيءُ حُوَيْصَلَا
 وَمِنْ حَيْثُ أَوْلَى الْبَابِ مَعْنَاهُ وَصَلَا
 مُعَادِلُهَا مَا هِيَ بَسِيطٌ وَمَا وَلَا
 وَتَسْأَلُ عَنِّ شَيْءٍ لَشَيْءٍ مُرْسَلَا
 أَوْ الْمَاهِيَةِ أَوْ حَالَهُ أَنْ مَعَا أَلَا
 وَ"أَيَّانُهُ" مِمَّنْهُ الَّذِي هُوَ أَقْبَلَا
 مَكَانِي وَ"أَنْتِي" فِيهِ "كَيْفَ" تَسَلَسَلَا
 لِمُبْتَهَمِهِ تَعْدَادُهُ الْبَابُ أَشْمَلَا

(644) إِلَى مَا مَعَانٍ فَهَمْهَا مِنْ سِيَاقِهِ
 (645) دَعَى سَائِلٌ بِالْإِلْتِمَاسِ تَسَاوِيَا
 (646) وَتَهْدِيدُهُ تَعَجِبُهُ حِينَ أَنْصَحَ
 (647) أَبَاحَ دَوَامًا مَنْ أَهَانَ تَخَيَّرَ
 (648) وَتَأْدِيبُهُ تَسْخِيرُهُ نُدْبًا حَبَّرَ
 (649) وَكَفُّكَ فِعْلِي صِيغَةٌ هِيَ وَاحِدَةٌ
 (650) وَقَدْ قِيلَ وَالْإِلْزَامُ وَهُوَ الْمَضَارِعُ
 (651) فَأَلْفَاظُهُ أُتْرِكَ وَدَعُ وَاجْتَنِبْ كَذَا
 (652) وَلَيْسَتْ بِسَهْمِي أَنَّهُ لَيْسَ صِيغَةٌ
 (653) وَتَأْتِي سِيَاقًا أَوْ مَقَامًا فَتُنْفَعُهُمْ
 (654) تَمَّتْ وَتَهْدِيدِ الْكِرَاهَةِ أَنْصَحَ
 (655) وَمَا اسْتَفْهَمُوا مِنْ بَابِهِ فَهُوَ طَالِبِي
 (656) وَلَمْ يَكْ مِنْ قَبْلِ السُّوَالِ بِيُغْلَمَ
 (657) هُوَ "الْهَمْزُ" هَلْ مَا مَنْ مَتَى كَيْفَ كَمْ جَرَى
 (658) وَيَسْتَفْهَمُوا حِينًا وَحِينًا فَلَمْ رَأُوا
 (659) فَهَمْزَةٌ فِي التَّصْوِيرِ إِذْرَاكُ مُفْرَدِي
 (660) وَمَسْئُولٌ فِي التَّصْوِيرِ مَا تَحْتَ هَمْزَتِي
 (661) وَمَسْئُولٌ فِي التَّصْدِيقِ لَيْسَ يُعْدَلُ
 (662) وَتَبْدُو بِ"بَل" فِي الْإِنْقِطَاعِ تُقَدِّرُ
 (663) وَ"هَل" بَابُهُ تَصْدِيقُهُ مَا وَيَمْتَنِعُ
 (664) فَتَسْأَلُ عَنِّ شَيْءٍ وَجُودٌ بِسَفْسِهِ
 (665) وَ"مَا" حَرْفُهُ مَا إِسْمُهُ حَيْثُ يُشْرَحُ
 (666) وَ"مَنْ" عَاقِلِي نَعْيِيهِ وَ"مَتَى" الزَّمَانُ
 (667) وَ"كَيْفَ" الَّتِي لِلْحَالِ مِنْ حَيْثُ "أَيْتَهُ"
 (668) وَ"مِنْ أَيْنَ" مَعْنَى أَوْ "مَتَى" ثُمَّ لَفْظُ "كَمْ"

- (669) وَ"أَيُّ" لِتَمْيِيزِ الْمُشَارِكِ أَحَدُ مَا
(670) وَتَخْرُجُ تِي الْأَلْفَاظُ عَنْ مَا هُوَ أَصْلُهَا
(671) كَتَسْوِيَّتِي فِي نَفِيهِ ثُمَّ أَنْكَرَ
(672) تَهَكَّمَتْ عَظِيمًا وَعَيْدِي تَبَطَّأَ
(673) كَذَاكَ ضَلَالًا فِي الطَّرِيقِ تَعَجَّبَ
(674) وَتَقْرِيرُ الْإِسْتِنَاسِ وَالْكُلُّ قَدْ يَجِي
(675) وَمِنْهُ تَمَّتِي طَالِبُ شَيْءٍ حَبَّةُ
(676) فَهُوَ مُسْتَحِيلٌ أَوْ بَعِيدٌ وَفُوعُهُ
(677) وَمَا عَبَّرُوا مِنْ لَفْظِهِ بِ"عَسَى" وَمَا
(678) وَكَانَ تَمَّتِي لَفْظُهُ "لَيْتَ" أَصْلُهُ
(679) وَمِنْهُ الْبَدَا الْإِقْبَالُ حَرْفِي يَتُوبُ مَا
(680) كَذَاكَ أَوْ الْمَدْعُوُّ يَطْلُبُ يَفْضَلُ
(681) وَأَحْرَفُهُ يَا هَمْزَتِي أَيُّ وَآوَايَ أَوْ
(682) لِكُلِّ قَرِيبٍ وَالْبَعِيدُ سِوَاهُمَا
(683) وَقَدْ أَنْزَلُوا ذَاكَ الْقَرِيبَ بَعِيدَهُ
(684) إِلَى مِنْ مَعَانٍ فَهَمَّهُ سَبَقَ مَا قُرِنَ
(685) تَعَجَّبَ أَوْ فِي الْإِحْتِصَارِ تَحَسَّرَ
(686) فَهُوَ طَلَبِي مَا غَيْرُهُ لَيْسَ نَوْعُهُ
(687) لَعَمْرِي رَجَائِي وَالْعُقُودُ صِيَاغَةٌ
(688) وَهَبْتُ قَسَيْتُ وَقَفُّهُ وَطَلَّاقُهُ
(689) وَنِعْمَ وَبِئْسَ حَبْدًا بَابُهُ وَلَا
(690) وَفَصْلٌ وَقَدْ إِخْبَارُهُمْ وَمُرَادُهُمْ
(691) وَذَلِكَ أَعْرَاضٌ تَقَاوُلُهُ وَمَا
(692) تَأْدُبُهُ أَوْ إِحْتِرَامًا وَنَبَّةُ
(693) لِقُوَّةِ الْأَسْبَابِ الْمُشِيرِ كَذَاكَ وَالْ
- بِأَمْرٍ يُعَدُّ الْبَابُ أَوَّلَ أَوْ لَا
إِلَى مِنْ مَعَانٍ فَهَمُّهَا سَبَقَ وَاعْتَلَى
نَهَا أَمْرًا تَشْوِيْقُهُ مُتَهَوِّلًا
تَبَّهَ حَطًّا أَوْ تَشَبَّهَ مُبْطَلًا
وَتَشْوِيْقُهُ تَحْقِيْرُهُ الْبَابُ أَدْخَلَ
وَقَدْ لَا يَجِي حَتَّى يَحِلَّ مُحَرَّوْلًا
وَلَكِنَّ لَا يُرْجَى حُصُولًا عَلَى عَلَى
وَحَيْثُ التَّرْجَى إِنْ تَوَقَّعَ مُحْصَلًا
"لَعَلَّ" وَمِنْ أَمْثَالِهِ مَا تَمَثَّلَا
"لَعَلَّ" وَ"هَلَّ" "لَوْ" كُلُّهَا مُتَوَسَّلَا
بِ"أَدْعُو" أَوْ التَّصْوِيْتُ فِيهِ لِيُقْبَلَا
عَلَى الدَّاعِي أَنْ إِقْبَالِهِ حَيْثُ حِيَعَلَى
أَيَّا وَهَيَا وَفَاهْمِرُوْا "أَيُّ" تَحْصَلَا
وَقَدْ أَنْزَلُوا هَذَا قَرِيبًا تَنْزَلًا
وَقَدْ أَخْرَجُوا الْأَلْفَاظَ عَنْ مَا تَأَصَّلَا
تَوَجَّعَ فِي إِغْرَاءِهِ الْبَابُ عُوْلًا
تَذَكَّرَ أَوْ فِي الْإِسْتِعَاثِ وَمَا أَلَا
فَهُوَ قَسَمِي مَا صَاغَهُ وَاعْجَبِي جَلَى
رَهْنَتْ وَبِئْسَتْ وَاشْتَرَيْتُ مَرَسَلَا
وَدَمَّ صِيَاغًا فِي الْمَدِيحِ سُؤْيَبَلَا
وَمَا حَبْدًا الْأَنْوَاعُ لَيْسَتْ بِتَدْخَلَا
إِذَا قِيلَ فِي الْإِنْشَاءِ مِنْ حَيْثُ حَوَّلَا
تَحَرُّزُهُ عَنِّ صُورَةَ الْأَمْرِ فُصِّلَا
عَلَى مَطْلَبِي تَيْسِيرُهُ حَيْثُ حَسْبَلَا
مُبَالَغَةَ الْمَطْلُوبِ أَسْرَعَ أَمْثَلَا

وَقَدْ أَنْشَوْا إِخْبَارَهُمْ حَيْثُ أَشْعَلَا
 وَفِي شَأْنِهِ بِالْإِهْتِمَامِ تَكْمَلَا
 لِلأَحِقَّةِ بِالسَّابِقِ الْبَابِ مِثْلًا
 وَمَا أَطْبَقُوا فِي صَدَقِهِمْ مُتَحَمَّلًا
 وَقَالَ الرَّسُولُ الْمُصْطَفَى حَيْثُ أَعْدَلَا
 وَ"إِنَّا لَصِدْقٌ فِي اللَّقَاءِ" تَوْصَلَا
 وَ"مَقْعَدِ صِدْقِي" فَاجْعَلِي مِنْهُ مُنْزَلًا
 وَأَمْ بَاطِنًا أَنْ يَصْدُقُوا مَا نَعْدَلَا
 نُـرَدُّ فَقَالُوا لَا نُكْذِبُ" أَوْلَا
 وَذَلِكَ قَدْ يَأْتِي عَلَى "لَيْتَ" يُحْمَلَا

(694) لِتَنْبِيهِهِ أَوْ رَغْبَتِي حَيْثُ أَظْهَرَ
 (695) وَذَلِكَ أَعْرَاضٌ بِإِظْهَارِ مُعْتَنِي
 (696) وَمِنْهُ السَّحَاشِي وَاحْتِرَازِي مُسَاوَةً
 (697) وَقَدْ أَطْلَقُوا فِي كَذِبِهِمْ لَمْ يُطَابَقُوا
 (698) وَكُلُّهُمَا فِي غَيْرِ مَا أَطْبَقُوا بِهِ
 (699) "وَبَطْنُ أَخِيكَ فَعَلَهُ وَلَقَدْ كَذَبَ"
 (700) "لَقَدْ صَدَقَ الْمَوْلَى الْعَظِيمُ رَسُولُهُ"
 (701) بَلَى عَبَّرُوا عَنْ قَاضٍ لِي كَانَ ظَاهِرًا
 (702) وَإِنْشَاؤُهُ فِي "لَوْ تَرَى إِذْ وَلَّيْتَنَا
 (703) وَإِنَّهُمْ حَتَّى يَقُولَ لَكَاذِبُونَ"

بَابُ التَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ

وَمَا دَلَّ لَا مِنْ عَيْنِهِ التَّنْكِيرُ أَنْ تَلَا
 وَمِنْ قَبْلِهَا مَا عَلَّمُوهُ وَمَوْصَلَا
 وَثُمَّ مُضَافِي مَا أُضِيفَ عَنِّي إِلَى
 وَتَنْكِيرُهُ جَا فِي الْأَمْرَاتِ أَوْلَا
 عُمُومًا فَرَادُوا أَوْ هُمُومًا وَضَعُهُ عَلَى
 وَمَا أَصْلُهُ فِي بَابِهِ أَنْ يُـوَصَّلَا
 عَلَى بَابِهِ مَا أَنْ يَكُونَ تَوْسَلَا
 وَمَا خَاطَبُوا مَا أَصْلُهُ عَيْنًا عَلَى
 لَكُونَ الَّذِي الْإِسْنَادُ فِيهِ إِلَيْهَا
 وَأَصْلُهُمْ أَنْ يُخْطَبُوا مَشْهَدًا جَلَى
 بِإِشْهَادِهِ مُسْتَحْضِرًا كَانَ حَوْصَلَا
 لِمُكِنِهِ مَا أَبْدَلُوهُ سَوِيْبَلَا
 عَلَى عَدَمِهِ مِنْ ذِكْرِهِ مُتْرَسَلَا

(704) فَمَعْرِفَتِي مَا دَلَّ شَيْئًا بِعَيْنِهِ
 (705) وَمَعْرِفَتِي حَمْسٌ ضَمِيرِي إِشَارَتِي
 (706) وَمَا عَرَّفُوا فِي لَامِهِ وَبِأَلْفِهِ
 (707) إِلَى وَاحِدٍ مِنْهَا فَهَذِي جَمِيعُهَا
 (708) فَمَهْمَا وَأَوْ مَا كَلَّمَا أزدَادَ بَابُهُ
 (709) وَقَدْ دَخَلُوا تَعْرِيفَهُمْ مَا اسْتَدُوا إِلَيْهِ
 (710) وَفَصْلٌ وَذَا تَعْرِيفُهُ إِخْتِلَافُهُ
 (711) فَإِنَّ ضَمِيرِي فِي مَقَامِ تَكْلِيمِي
 (712) وَقَدْ أَتْرَكُوا عَنْ عَيْنِهِ وَبِغَيْبِهِ
 (713) بِمَذْكَورِهِ أَوْ حُكْمِهِ لِقَرِينَةٍ
 (714) مُعَيَّنَةٍ مَا قَدْ يُخَاطَبُ غَيْرُهُ
 (715) وَمَا غَيْرُ عَيْنٍ قَصْدُهُمْ عَمَّ خَاطَبًا
 (716) وَأَصْلُهُمْ مَا أَضْمَرُوا حَيْثُ وَضَعَهُ

وَقَدْ رَجَعُوا عَنْ أَصْلِهِ حَيْثُ يُعْدَلَا
 تَمَكَّنَ فِي نَفْسِ الَّذِي اشْتَقَ مَا إِلَى
 بِسَامِعِهِ فِي ذَهْنِهِ يَبْتَدِي عَالَا
 وَتَعْظِيمِهِ مَا كَالْكُنَى وَالَّذِي خَلَى
 لَهَا إِسْمُهُ مَا صَالِحٍ حِينَ يُجْتَلَى
 وَمَا بَابُهُ حَتَّى السَّتْفَاوُلُ مُسَجَلَا
 عَلَى عِلْمِهِ أَحْوَالِهِ غَيْرُ مُوَصَّلَا
 تَرَكَّبَ مِنْ حَرْفِي اجْتِمَاعًا نَسَلَسَلَا
 لِمَا اسْتَقْدَرُوا فِي عَرَفِهِمْ أَوْ تَوَسَّلَا
 وَتَوُوبِيخِهِ وَاسْتَعْرَفُوا الْقَوْلَ قَوْلَا
 وَقَدْ أَدْرَعُوا تَعْرِيبَهُمْ شَأْنَهُ جَلَى
 لِتَقْرِيرِهِ أَوْ فِي تَشْوُوقِهِ كَلَا
 وَمَا هُوَ إِلَيْهِ بَابُهُ الْقَوْلُ فُصَّلَا
 بِأَنْ يَقْصِدُوا **تَمْيِيزَةً** أَحْضَرُوا عَلَى
 فَهِيَ أَكْمَلُ التَّمْيِيزِ بَابًا مُفْصَّلَا
 فَمِنْ غَيْرِ حِسِّ لَا يُمَيِّزُ مُشْعِلَا
 وَأَوْ بَعْدَهُ أَوْ أَنْ تَوَسَّطَ فِي الْمَلَا
 عِنَايَتَهُ تَعْيِينُهُ لَيْسَ مُشْكَلَا
 بِتَحْقِيرِهِ أَوْ أَنْ تَبَّهَ أَوْلَا
 إِلَيْهِ بِأَوْصَافٍ أَنْبَعُوهُ عَلَى الْوَلَا
 فَمَذْكَورُهُمْ مَا مِنْ جَدِيرٍ بِمَا حَلَى
 بِمَا عَاهَدُوا "أَل" حَرْفُهُ الْكُلُّ حَصَّلَا
 وَقَوْمٌ بِ"لَامٍ" وَحَدَّهَا الْقَوْلُ أَلْيَلَا
 إِلَيْهِ أَشَارُوا فَرَدَّهُمْ عَهْدُهُ خَلَا
 بِتَقْدِيمِهِ فِي عَهْدِهِ أَصْرَحُوا عَلَى

(717) وَحَتَّى يَجِي مَا فَسَّرُوا وَتَقَدَّمَ
 (718) فَيَجْعَلُ مِنْ فَوْقِ الرَّجُوعِ لِكُونِهِ
 (719) وَمَا عَلَّمُوا لِأَحْضَارِهِ مَا بَعَيْنِهِ
 (720) بِمُخْتَصِّهِ فِي إِسْمِهِ وَإِهَانَتِهِ
 (721) وَالْأَلْقَابُ تَحْمِيدًا وَذَمًّا وَأَوْ كُنَا
 (722) وَالْإِيهَامُ وَالسُّجَيْلُ أَوْ أَنْ تَبَرَكَ
 (723) وَمَوْصُولُهُ أَنَّ الْمُخَاطَبَ لَمْ يَقُمْ
 (724) وَمَا اسْتَهْجَنُوا تَصْرِيحَهُمْ مَا بِإِسْمِهِ
 (725) أَوْ اسْتَشْعَرُوا فِي أَصْلِهِ مِنْ تَنَافُرٍ
 (726) وَتَوَفِيخِهِ أَوْ أَنْ تَبَّهَ مُغْلَطًا
 (727) وَالْإِيهَامُ إِلَى وَجْهِ الْبِنَاءِ لِخَبْرِهِ
 (728) بِتَعْظِيمِهِ فِي خَبْرِهِ وَزِيَادَةِ
 (729) وَهَذَا وَقَوْلِي فِي الْمَشِيرِ فَمُسْتَدِي
 (730) فَيُوتَى بِهِ فِي إِسْمِهَا لِأُمُورِهِمْ
 (731) عَلَى ذَهْنِهِ فِي حُسْنِهِ فَإِشَارَتِي
 (732) أَوْ الْقَصْدُ أَنَّ السَّمَاعَ الْقَوْلَ قَدْ عَابَا
 (733) أَوْ أَنْ يَقْصِدُوا فِي حَالِهِ حَيْثُ قُرْبُهُ
 (734) وَقَدْ حَقَرُوا فِي بُعْدِهِ وَبَعْدِهِ
 (735) وَقَدْ عَظَّمُوا فِي بُعْدِهِ وَلَقَدْ يَجِي
 (736) إِذَا ذُكِرُوا مَذْكَورُهُمْ قَبْلَ مُسْتَدِي
 (737) عَلَى أَنْ مَا إِيْرَادُهُ بَعْدَ إِسْمِهِمْ
 (738) وَتَعْرِيفُهُمْ مَا أَنْ يُشَارَ بِهِ إِلَى
 (739) وَيَأْتِي عَلَى التَّحْقِيقِ فِي الْجِنْسِ نَفْسِهِ
 (740) فَعَهْدُهُمْ إِدْخَالُهُ الْمُسْتَدُّ الَّذِي
 (741) خَلَا خَارِجًا بَيْنَ الْخِطَابِ وَمَا يَكُونُ

بِتَلْوِيحِهِ "إِنِّي نَذَرْتُ" تَسْلَسَلَا
 لِلسَّامِعِهِ وَالْكُلُّ سُمِّي مُرْتَلَا
 بِذِهْنِهِمْ مِنْ مَا طَرِيقٌ يَجِي الْأ
 إِذَا كَانَ قَامُوا بِاخْتِصَارٍ تَبْتَلَا
 تَسَهَّلُ تَغْذِيرَ الَّذِي الْبَابُ فُصَّلَا
 وَأَوْضِيَّتْ تَعْظِيمَ شَيْءٍ بِمَا جَلَى
 تَضْمُنُهَا مَا اسْتَهْزَؤُوا حَيْثُ كَمَلَا
 أَفَادُوهُ حُكْمًا مِنْ أُمُورٍ وَذَا عَلَى
 بِأَخْرَجَ مَعْلُومٍ لَهُ حَيْثُ مَثَلَا
 تَمَامًا وَأَيْضًا بَابُهُ لَيْسَ مُشْكَلَا
 جَوَاهِرُهُ مَا بِالْمَثَانِي فَمُّ إِلَى
 بِمَا فِي "أَخُوكُمْ زَيْدٌ" قَوْلِي تَوَسَّلَا
 وَمَا "أَلٌ" عَلَى الْجِنْسِيِّ مَعْنَى تَحَصَّلَا
 عَالِيَهُ وَمَا إِبْلَاغُهُ فِيهِ طَوْلَا
 عَلَى أَخْبَرُوا عَنْهُ الَّذِي لَا الَّذِي عَلَا
 بِغَيْرِ الَّذِي مَا أَخْبَرُوا عَنْهُ مُرْسَلَا
 فَالْأَمْرُ وَمِنْهُ قَيْدُوهُ تَحْوَلَا
 بِمَا حُكْمٌ نَوْعِ رَأْسُهُ الْبَابُ أَوْلَا
 إِذَا الْخَبْرُ فِي مَا قَدْ تَعَدَّى تَوَصَّلَا
 وَأَنْ لَا يَجِي مِنْ قَصْدِهِ قَصْرُهُ جَلَى
 عَلَى الْمُسْتَدِّ الْأَقْوَالِ فِيهَا تَفَصَّلَا
 وَمَا لَا تَرَى تَغْرِيْبَهُمْ فِيهِ يُجْعَلَا
 فَلَيْسَ مِنَ التَّنْكِيرِ أَجْلَى وَمَا وَلَا
 وَفِي ذَمِّهِ أَوْ مَا يُضَاهِيهِ أَوْلَا
 يُتَكْرَرُ لِإِفْرَادِهِ فِي قَوْلِهِمْ حَلَى

(742) وَتَقْدِيمِهِ فِي ذِكْرِهِ حَيْثُ إِنَّهُ
 (743) وَأَوْ أَحْضَرُوا فِي ذَاتِهِ أَوْ وَقَدْ جَلَى
 (744) وَمَا فِي أَضَافُوا لَا يَكُونُ بِأَحْضَرُوا
 (745) مِنَ الْبَابِ هَذَا حَسَّنُوا حَيْثُ قَيْدٌ
 (746) وَأَوْ أَنْ تَجِي تُغْنِي الْإِضَافَةُ نَفْسُهَا
 (747) وَأَوْ مَا الَّذِي تَرْجِيحُهُمْ مِنْ جِهَاتِهِ
 (748) وَأَوْ ضَمِنَتْ تَحْقِيرُهُ شَأْنَهُ وَأَوْ
 (749) وَفَصْلٌ وَتَعْرِيفُ الْمُسْتَدِّ الْبَابِ إِنَّهُ
 (750) لَهُ عَالِمٌ مَا مِنْ طَرِيقٍ تَعْرِفِي
 (751) **وَلَا زَمَ** حُكْمٌ بَيْنَ أَمْرٍ وَأَخْرَجِ
 (752) وَفَصْلٌ وَتَفْسِيرُ الْإِفَادَةِ قَدْ جَرَى
 (753) فَزَيْدٌ أَخُوكُمْ قَدْ كَفَى الْبَابُ فَاصِلَا
 (754) وَرُبَّ وَفِي الْإِسْنَادِ كَانَتْ حُرُوفُهُ
 (755) وَتَأْتِي وَجُوهٌ قَصْرُ ذَا الْجِنْسِ مُخْبَرِي
 (756) وَمَا قَصْرُهُ مَا اسْتَفَادُوا بِخَبْرِهِ
 (757) وَتَرْكُهُمْ فِي الْإِعْتِدَادِ وَجُودُهُ
 (758) وَلَكِنْ عَلَى لَا يُوْجَدُ الْأَمْرُ إِنَّهُ
 (759) بِشَيْءٍ عَلَى تَخْصِيصِهِ ثُمَّ يُجْعَلُهُ
 (760) كَأَنْ قَيْدُوا فِي حَالِهِ وَبِوَقْتِهِ
 (761) وَمَا اسْتَرْطُوا مَفْعُولٌ مَا حُصَّ إِنَّهُ
 (762) جَلَى جِنْسُهُ مَذْكُورُهُ فَهِيَ هَذِهِ
 (763) وَفَصْلٌ وَفِي تَنْكِيرٍ مِنْ بَابِهِ يَدُلُّ
 (764) فَلَيْسَا سَوَاءً فِي الْمَقَامِ وَذَا الَّذِي
 (765) فَالْإِبْهَامُ بَابٌ فِي الْوَعِيدِ وَوَعْدِهِ
 (766) وَفَصْلٌ وَإِنَّ الْمُسْتَدَّ اللَّفْظُ مَا إِلَيْهِ

وَتَحْقِيرِهِ فِي بَابِهِ أَوْ تَقْلَلًا
نَكَارَتِهِ أَوْ أَنْ يُخَافَ بِهِ عَلَى
فَأَخْفَى وَلَا يُحْتَاجُ حَتَّى يُحْصَلَ
عَلَى عَدَمِ الْمَحْضُورِ وَالْعَهْدِ عَوْلًا
بِتَعْظِيمِهِ أَوْ مَا يُخَالِفُ حَرْوَلًا

(767) بِتَكْثِيرِ وَالتَّعْظِيمِ وَالسُّوْعِ كُلِّهَا
(768) وَجَهْلِهِمْ بِالشَّيْءِ أَوْ قَصْدِهِ عَلَى
(769) وَمِنْهُ وَمَا صَوْنٌ لَهُ حَيْثُ إِسْمِهِ
(770) وَقَوْلٌ وَإِنَّ الْمُسْنَدَ اللَّفْظَ نَكَّرُوا
(771) وَتَفْخِيمُهُ فِي بَابِهِ وَلَقَدْ يَجِي

بَابُ الذِّكْرِ وَالْحَذْفِ

عَلَى مَنْ مَعَانٍ مَا بِحُكْمٍ نَشَعَلًا
بِأَنْ يُذَكَّرَ الْأَلْفَاظُ حَتَّى تَدْخُلَا
لِأَنَّ دَلَّ بَاقِيَ الْبَابِ يُحْذَفُ أَجْمَلًا
وَمَا كَانَ فِي عِلْمٍ عَلَى الْحَذْفِ أَنْ جَلَا
لِسَدَاعٍ فَلَا أَصْلَ لِأَخْرَاصًا
وَيُحْذَفُ مَا مِنْ حَذْفِهِ مُتَأَوَّلًا
وَالِإِيضَاحُ وَالتَّفْرِيرُ إِنْ زِيدَ أَوْلًا
لِإِنْكَارِهِ وَالِإِحْتِيَاطُ تَخَلَّلًا
وَبَسْطُ الْكَلَامِ الْقَوْمُ أَصْعَوُا إِلَى عَلَى
بِهِ التَّذُّ يُدْعُو مِنْ دَوَاعِي نَسَجَلًا
إِلَيْهِ وَلَكِنْ خَصَّصُوا عَيْتُوا عَلَا
فَمَعْمُومُهُ فِي حَبْرِهِ وَالَّذِي وَلَا
بِوَحْدِهِمَا فِي ذِكْرِهِ لَا يُحْصَلَا
وَقَدْ أَسْبَقُوا مِنْ قَبْلِهِ الْقَوْلَ ظَلَّلًا
عَلَى غَيْرِ مَنْ مَا فِي الْخِطَابِ تَدْخَلَا
قَوَاتٍ بِفُرْصٍ حَذْفُهُ لَيْسَ مُشْكَلًا
لِذِي مَا تَعَدَّى اللَّازِمُ الْبَابُ حَوْلًا
وَمَا احْتَرَزُوا عَنِ عَابِثِهِ بَنَى عَلَى

(772) وَأَصْلُهُمْ فِي أَيِّ لَفْظٍ يَدُلُّ مَا
(773) أُرِيدَ بِهِ مِنْ سَامِعِيهِ إِفَادَةً
(774) وَفِي أَيِّ لَفْظٍ فِي الْكَلَامِ وَيُعْلَمُ
(775) أَوْ الْأَصْلُ مَا إِفْهَامُهُ ذَاكَ يُذَكَّرُ
(776) وَحَيْثُ اعْتِرَاضٍ لَا اعْتِدَالٍ بَلَى إِنَّهُ
(777) أَوْ الْأَصْلُ مَا يُحْتَاجُ ذِكْرًا فَيُذَكَّرُ
(778) وَفَصْلٌ وَيَدْعُو ذِكْرَهُ كَوْنُهُ الْأَصْلُ
(779) وَتَسْجِيلُهُ فِي سَامِعِيهِ فَلَا يَجِي
(780) وَإِظْهَارُهُ تَعْظِيمُهُ وَإِهَانَتُهُ
(781) وَمِنْهُ بِهِ أَعْنِي السُّبْرُكَ وَالَّذِي
(782) وَكَوْنُ الَّذِي مَا أَخْبَرُوا عَمَّ مُسْنَدًا
(783) وَقِيلَ بِهَذَا إِنْ قَرِينَةٌ إِنْ حُذِفَ
(784) وَأَعْنِي بِهِ تَخْصِيصُهُ بِمُعَيَّنٍ
(785) وَإِلَّا فَإِنَّ الْبَابَ يُذَكَّرُ وَاجْتِبَا
(786) وَمِنْ مَا دَوَاعِي حَذْفِهِ الْأَمْرُ يَخْتَفِي
(787) وَضَيْقٌ مَقَامِي أَوْجَبُوا ثُمَّ حَوْفُهُ
(788) وَتَعْمِيمُهُ مَا بِاخْتِصَارٍ وَتَنْزُلُ الْ
(789) لِمَا عَدَمَ الْمَعْمُومِ فِي الْعَرَضِ عَلَّقَى

وَمِقْدَارُهُ تَنْبِيْهُهُ هَلْ عَلَى الْمَلَا
 لَهُ عُنْكَ أَوْ تَطْهِيْرُ مَا عَنْهُ مِقْوَلَا
 وَخَبْرُهُمْ لَا يُصْلِحُونَ سِوَى إِلَى
 وَمَا اعْتَبَرُوا مِنْ آخِرِ أَنْسَبُوا تَلَا
 سَلِيْمًا بِطَبْعِ مُسْتَقِيْمٍ وَمَعْقَلَا
 وَتَكْثِيْرِهِ بِالْفَائِدِ الْبَابِ أَفْعَلَا
 وَإِسْنَادِ فِعْلِ الْبَابِ مَا نَابَ تَفْعَلَا
 بِفَاعِلِهِ فَاحْذِفْهُ مِنْ حَيْثُ أَوْلَا
 مُعَيَّنُهُ فِي مَا الْكَلَامُ فَلَا فَلَا
 عَلَى وَزْنِهِ كَالْفَاعِلِ الْعِلْمِ أَدْخَلَا
 لِتَحْقِيْرِهِ فَاسْأَلْكَ بِهِ مَا تَوَسَّلَا
 إِذَا جُمَلْتِي فِي مَا أُجِيبَ عَلَى عَلَى
 وَأَوْ جُمَلْتِي بَعْدَ الْفُجَاءِ وَذَا جَلَى
 تُجَمِّلُ إِسْمًا وَابْتِدَاءً أَنْ حَصَّلَا
 يَجِي الْمُسْتَدُّ الْأَقْوَالُ فِيهِ تَفْصَلَا
 يُمَيِّزُهُ مَا قَارَنُوا حَيْثُ أَدْخَلَا
 يُقَدِّرُ ثُمَّ الْقَوْلُ كَادَ مُشْكَلَا
 بِجُمَلْتِهِ أَنْ أَبْهَمُوا ثُمَّ يَجْتَلَى
 إِرَادَةُ مَا غَيْرَ الْمُرَادِ لِيَذَا أَلَا
 عَلَى لَفْظِهِ إِظْهَارُهُ حَيْثُ أَكْمَلَا
 عَلَيْهِ وَمَا اسْتَهْجَانُهُ ذَكَرُوا عَلَى
 وَقَدْ كَانَ مَا وَالْإِخْتِصَارُ تَنْبَلَا
 سِوَاهُ وَمَا بِالْإِخْتِصَارِ فِيْهِمْ لَا

(790) وَمِنْهُ اخْتِبَارُ السَّمْعِ الْقَوْلَ أَفْرُتُوا
 (791) وَإِيْهَامُ مَنْ أَنْ تَزْكُهُ مَا تَطْهَرَا
 (792) وَإِيْجَادُ فِي الْإِنْكَارِ مَسْتَهُ حَاجَةٌ
 (793) عَلَى مَا ادِّعَاءٌ أَوْ يَكُونُ حَقِيْقَةً
 (794) وَلَا يَهْتَدِي فِي مِثْلِهِ غَيْرُ مَنْ يَكُونُ
 (795) كَتَيْسِيْرِهِ الْإِنْكَارِ مِنْ حَيْثُ حَاجَةٌ
 (796) وَتَفْجِيْلِهِ فِي يُسْرِهِ وَبِمُسْتَدِي
 (797) وَمُسْتَدُّهُمْ مَا جَا إِلَيْهِ مَتَى يَكُونُ
 (798) وَمَا ذِكْرُهُ لَا قَطُّ يُحَقِّقُ مِنْ غَرَضِ
 (799) وَأَوْ حَافِظُوا فِي سَجْعِهِ وَبِشِعْرِهِ
 (800) وَقَدْ حَذَفُوا فِي جَهْلِهِ ثُمَّ حَذَفَهُ
 (801) وَمُسْتَدُّهُمْ قَدْ أَكْثَرُوا حَذْفَهُ السَّبَبِ
 (802) عَنِ اسْتَفْهَمُوا إِنْ خَبْرُهُ مِنْهُ قَدْ عَلِمَ
 (803) وَأَوْ جُمَلْتِي فِي عَطْفِهَا وَعَلَى الَّتِي
 (804) وَذَلِكَ فِي مَا أَحْكَمُوهُ وَفَاصِلُ
 (805) وَلَا بَدَّ مِنْ أَنْ يُحْذَفُوهُ بِمَا يَجِي
 (806) وَهُوَ مَا سُؤَالَ حَقَّقُوهُ أَوْ الَّذِي
 (807) وَحَذَفُهُمُ الْمَفْعُولَ مَا سِيَمَ أَنْ "بِهِ"
 (808) وَدَفَعُهُمْ مَا يُوْهَمُ الْأَمْرَ أَوْلَا
 (809) وَمَا أَضْمَنُوا إِيقَاعَ فِعْلِي صِرَاحَةً
 (810) عِنَايَتُهُ لَا رِيْبَةَ بِسُؤَالِهِ وَفُوعِهِ
 (811) وَقَصْدُهُمْ تَعْمِيْمُهُمْ مَا بِجِنْسِهِ
 (812) وَلَا يُقْصِرُوا الْمَفْعُولَ مِنْ حَيْثُ يُذَكَّرُ

بَابُ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ

- (813) وَتَقْدِيمُ أَجْزَاءِ الْكَلَامِ بِبَعْضِهِ
(814) وَمَا ذَاكَ إِلَّا لَا يُمْكِنُ نُطْقُهَا
(815) وَمَا لَيْسَ شَيْءٌ نَفْسُهُ وَبِخَاصَّتِهِ
(816) لِمَا اشْتَرَكْتَ أَلْفَاظُهُ مَا جَمِيعُهَا
(817) فَلَا بُدَّ مِمَّنْ تَقْدِيمِ هَذَا وَذَلِكَ
(818) وَفَصْلٌ وَمِمَّنْ يَدْعُو بِتَقْدِيمِ ذَلِكَ
(819) وَمَا مُشْعِرًا مَا بِالْغَرَابَةِ فَاجْعَلُوا
(820) لَهُ مِنْ ثُبُوتٍ لَا يَزُولُ بِخَاطِرِهِ
(821) وَتَخْصِيصُهُ فِي خَبْرِهِ الْمُنْتَفَعِلِي
(822) وَتَقْوِيَةُ الْإِخْتِصَامِ حَتَّى تَقَرَّرَ
(823) وَأَوْ كَوْنُ ذَا التَّقْدِيمِ مِنْ مَا يَحُطُّهُ
(824) وَنَصَّهُمْ فِي مَا يَعْمُ بِسَلْبِهِمْ
(825) وَسَلْبُهُمْ فِي مَا يَعْمُ بِنَفْيِهِ
(826) وَمِنْهُ سُلُوكِي فِي سَبِيلِ تَرْقِيهِ
(827) وَمُسْتَنْدُهُمْ تَقْدِيمُهُ حَيْثُ خَصَّصُوهُ
(828) وَتَنْبِيهِهُمْ مِمَّنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنَّهُ
(829) وَفَصْلٌ وَقُلْ تَقْدِيمٌ أَوْ مِنْ تَعَلَّقِي
(830) وَمِنْ بَابِهِ فِي الْإِخْتِصَاصِ وَالِاهْتِمَا
(831) وَلَمْ يَذْكُرُوا مِنْ حُكْمِهِ بِخُصُوصِهِ
- وَتَأْخِيرُ مَا بَعْضُ الْكَلَامِ تَحْوَلًا
جَمِيعًا وَمَا فِي دِفْعَةٍ وَحَدَهَا إِلَّا
بِتَقْدِيمِهِ أَوْلَى مِنَ الْغَيْرِ أَقْبَلًا
وَمِنْ حَيْثُ هِيَ أَلْفَاظُهُ مَا تَرَسَّلًا
بِتَأْخِيرِهِ مِنْ دَاعِهِ أَوْجَبَ الْعَلَا
فَتَشْوِيْقُهُ كَانَ الْمُسْتَدَمُّ أَثْقَلًا
وَإِيْهَامٌ أَنَّ الْمُسْتَدَّ اللَّفْظَ مَا إِلَى
وَإِيْهَامُهُ يَلْتَذُّهُ ذِكْرُهُ حَلَى
وَلَى حَرْفُهُ فِي نَفْيِهِ حَيْثُ أَسْفَلًا
وَتَعْجِيلُهُ مَا سَرَّهُ وَالَّذِي خَلَا
بِالْإِنْكَارِ أَوْ تَعْجِيلِهِ مُتَنَقِّلًا
فَقَدْ بَادَاةِ الْعَامِّ وَأَنْفِ عَلَى عَلَى
عَلَى عَامِّهِ أَوْ خَصَّصُوهُ شَمْرَدًا لَا
وَمَا رِبْعٌ فِي التَّرْتِيبِ إِيجَادُهُ جَلَى
بِمُسْتَدِّهِ مَا فِي إِلَيْهِ تَسْلَسَلًا
عَلَى خَبْرٍ لَا نَعْنُهُ فَنَاتَّبَعَهُ عَلَى
جَرَى حَالُهُ الْمَجْرُورُ مَفْعُولُهُ وَلَا
تَبَرُّكُهُ تَقْدِيمُهُ رِبْعٌ مَفْصَلًا
وَمَا لَيْسَ مِنْهُ عِنْدَهُمْ قَدْ تَمَثَّلًا

بَابُ فِي الْقَصْرِ

- (832) وَقَصْرُهُمْ مَا أَرْدَفُوهُ بِحَصْرِهِ
(833) بِمَا مِنْ طَرِيقٍ خَصَّصُوهُ وَأَخْرَجُوا
- وَتَعْجِيلُهُ تَخْصِيصُ شَيْءٍ بِهَا وَلَا
بِتَخْصِيصِ أَمْرٍ آخَرَ مَا تَمَثَّلًا

- (834) بِمَا مِنْ طَرِيقٍ فِي الْخُصُوصِ وَآخَرَ
 (835) وَمَا نَفِيَهُ عَمَّا عَدَاهُ بِمَا يَكُونُ
 (836) وَهُوَ مَا حَقِيقٌ فِيهِ حَسَبًا لِمَا يَقَعُ
 (837) وَمَا هُوَ إِضَافِي فِيهِ حَسَبُ الْإِضَافَةِ
 (838) وَكُلُّهُمَا مَوْصُوفُهُ قَصْرٌ وَصَفِهِ
 (839) وَثُمَّ الْإِضَافِي أَفْرَدُوا حَيْثُ اعْتَقَدَ
 (840) وَقَصْرٌ بِقَلْبٍ وَالَّذِي الْعَكْسَ اعْتَقَدَ
 (841) وَمِنْ بَابِهِ فِي نَفِيهِ وَبِ"إِنَّمَا"
 (842) وَمَا عَطَفُوا "لَكِنْ" وَ"بَلْ" "لَا" حُرُوفُهُ
 (843) وَمِنْهُ "فَقَطُّ" وَالْإِخْتِصَاصُ بِمَادَّتِهِ
 (844) وَمِنْهُ ضَمِيرُ الْفَاصِلِ الْقِي تَوَسَّطَ
 (845) وَتَقْدِيمُهُ عَنْ خَبْرِهِ كَانَ إِنْ فَعَلَ

بَابُ فِي الْوَصْلِ وَالْفَصْلِ

- (846) وَفَصْلُهُمْ هُوَ أَصْلُهُ حَيْثُ وَصَلَهَا
 (847) لِذَلِكَ أَنَّ الْفَصْلَ لَا يَفْتَقِرُ مَا
 (848) كَذَلِكَ حَيْثُ الْأَمْرُ لَابَدٍّ مِنْهُمَا
 (849) فَأَحْسَنُ أَنْ مَا فِي السِّتْقَاوُلِ إِنَّهُ
 (850) وَبَابٌ عَظِيمٌ حَاطَرُهُ وَصُعُوبَةٌ
 (851) وَمِنْ أَعْظَمِ الْأَبْوَابِ فِي الْعِلْمِ إِنَّهُ
 (852) فَسَلَّ عَنْهُ بِالْخَفَاجِ وَهُوَ أَبُو عَلِيٍّ
 (853) وَقَدْ يَجْرِيَانِ الْمُفْرَدَاتِ مَعًا كَمَا
 (854) بِ(بِهَجَّتِهَا شَمْسُ الضُّحَى وَثَلَاثَةٌ)
 (855) فَوَصْلُهُمْ بِالْوَاوِ تُعْطَفُ جُمْلَةٌ
 (856) وَحَيْثُ اتَّفَاقُ الْجُمْلَتَيْنِ فَوَصْلُهُ
- تَفَرَّعَ مِنْهُ طَارِيءٌ مُتَوَصَّلًا
 زِيَادَةٌ مِنْ شَيْءٍ عَلَى الْبَابِ أَوْ لَا
 فَمَا يَفْتَضِي فِي وَصْلِهِ بَعْدُ فَيَصَلَا
 عَلَى عَكْسِهِ مَا فِي التَّطْيِيرِ أَفْبَلًا
 وَمَسْلُكُهُ أَوْ دِقَّةٌ مَا خَذَ الْعُلَى
 وَبَعْضُهُمْ فِي قَصْرِهِ يُعْرِفُ الْمَلَا
 هُوَ الْفَارِسِيُّ وَالْعَسْكَرِيُّ أَصْنَعُ الْكِلَا
 وَبَعْضُهُمْ قَدْ أَوْهَمَ الْبَابَ مُجْمَلًا
 فَتَقَدُّ بَيْنَهَا مِنْ جَامِعٍ أَوْ تَقَبَّلَا
 وَقَصْلُهُمْ فِي تَرْكِهِ الْبَابُ وَصَلَا
 وَجُوبًا بِخَبْرٍ أَوْ نَشَى الْقَوْلُ أَعْسَلَا

وَمَا تَامَّةٌ لَمْ يَمْنَعُوا عَطْفًا عَلَى
 خِلَافِ الَّذِي الْمَقْصُودِ لَيْسَ بِمُشْكَلا
 فَوَصَلُهُمْ إِجَابَةُ الْكُلِّ قَوْلًا
 هِيَ السَّانِيَةُ أَوْ فِي بَيَانٍ وَمَا عَلَا
فَبَيَّنَهُمَا فِي الْإِتِّصَالِ تَكْمَلًا
 يَخْتَلِفَانِ إِنْ شَاءَهُ خَبْرًا تَلَا
 عَنَى وَكَمَالُ الْإِتِّصَالِ قِطَاعِ تَوَسَّلَا
 تَتَنَّى جَوَابًا عَن سُؤَالٍ مِنَ الْأُولَى
 بِمَا جُمِلَتَيْنِ عَطْفُهَا صَحَّ مَا عَلَى
 وَلَكِنْ فَسَادٌ عَطْفُهَا مُتَخَلِّلًا
 بَلَمْ يَقْصِدُوا تَشْرِيكَ مَا بَيْنَ أَنْ جَلَى
 يُقَالُ وَمَا بَيْنَ الْكَمَالَيْنِ وَصَلَا

(857) وَبَيَّنَّهُمَا مَا جَامِعٌ أَنْسَبُوا جَهَى
 (858) وَفِي أَوْهَمُوا تَرَكَ الْعَطُوفِ فَإِنَّهُ
 (859) وَحَيْثُ اتِّحَادُ الْجُمْلَتَيْنِ تَمَامَهُ
 (860) بِكُونِهِمَا الْأُولَى تَبَدَّلَ بِاللَّتِي
(861) وَأَوْ أَكْدُوا الْأُولَى يُقَالُ فِي الْإِتِّحَادِ
 (862) وَتَبْيَانُ مَا فِي الْبَابِ تَامًا تَبَايَأًا
 (863) وَبَيَّنَّهُمَا مَا لَا يَكُونُ مُنَاسِبًا
 (864) يُقَالُ بِهِ مَا بِالسَّبَابَيْنِ وَالَّتِي
 (865) بِشَبِّهِ كَمَالِ الْإِتِّصَالِ وَسَبْقُهَا
 (866) بِأَحَدِيهِمَا مَا أَوْجَدُوا أَنْسَبُوا وَمَا
 (867) بِشَبِّهِ كَمَالِ الْإِتِّصَالِ وَقِطَاعِ وَفَصْلِهِ
 (868) لِمَا مَانَعٌ فِي حُكْمِهِ وَتَوَسَّطَ

بَابٌ فِي الْإِيجَازِ وَالْإِطْنَابِ وَالْمُسَاوَاةِ

تَسَاوِيَهُ هَذَا مَا الْمُسَاوَاةُ تُقْبَلَا
 وَقِيلَ بِهِ فِي لَفْظِهِ حَاذُوهُ وَلَى
 تَنَوُّعٌ فِي بَابَيْنِ حَتَّى تَحْصَلَا
 تَحَرَّى بِمَا مِنْ أَوْجَزِ اللَّفْظِ قَلَلَا
 وَنَوُّعٌ بِمَا دُونَ اخْتِصَارٍ تَحَقَّلَا
 عَلَى الْإِحْتِصَارِ الْبَابِ وَالْقَوْلِ رَتَّلَا
 وَلَكِنَّمَا الْأُولَى الَّذِي كَانَ الْأَوَّلَا
 وَيَدْمُجُهَا مِنْ آخِرٍ لَا يَعْدُ لَا
 بِتَأْذِينِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ تَسَهَّلَا
 بِهِ الْغَرَضُ أَوْ مَا لَمْ فَاحْتِصَالُ تَحَلَّلَا
 بِمَا اعْتَبَرَ الْأَوْسَاطُ مِنْ حَيْثُ قَلَلَا

(869) فَتَأْذِينُ الْمَعْنَى الْمُرَادِ عِبَارَةٌ
 (870) عَلَى الْحَدِّ فِي أَوْسَاطِهِمْ عُرْفُهُمْ جَرَى
 (871) تَسَاوَاةً فَلَا مِنْ زَائِدٍ ثُمَّ إِنَّهُ
 (872) وَنَوُّعٌ وَذَا بِالْإِخْتِصَارِ بَلِيغُهُ
 (873) بِأَحْرَفِهِ حَيْثُ الْمَعْنَى بِكَثْرَتِهَا
 (874) وَتَأْذِينُ الْمَقْصُودِ مِنْ غَيْرِ طَالِبِ
 (875) وَإِنَّهُمَا فِي مَرْكَزِ الْعِلْمِ مَا ارْتَقَى
 (876) وَأَوْسَاطُهَا بَعْضٌ فَيُذَكَّرُ ثَالِثُهُ
 (877) وَالْإِيجَازُ وَالْتَّضْيِيقُ تَعْرِيفُهُ يَجِي
 (878) بِتَغْيِيرِهِ مِنْ نَاقِصٍ عَنْهُ وَلَيْفِي
 (879) وَتَأْذِينُ الْمَقْصُودِ فِيهِ كَلَامُهُ

وَأَوْ جَمْعٌ مَا يَعْنِي عَلَى كَثْرِهِ أَلَا
 يَفِي وَأَبَانَ الْأَمْرُ أَفْصَحَ وَاجْتَلَى
 كَفَاكَ " فَهَذِي هِيَ الْبَلَاغَةُ تُعْتَلَى
 وَمِنْ فَضْلِهِ قَوْمٌ كَثِيرُونَ فِي الْمَلَا
 وَأَجُولُ أَنِّي فِي الْمَحَافِلِ نَجْعَلَا
 وَ"أَعْلَقُ بِالْأَفْوَاهِ" مَا بَالُ تُطَوَّلَا
 وَبَعْضُهُمْ أَوْ لَا تَزِيدُ عَلَى عَلَى
 إِلَى الْحِفْظِ وَلِيَجْرِيَ عَلَى الْبَابِ أَدْخَلَا
 وَحَتَّى لَهُ إِيْمَانٌ جَارُهُ مَا تَقْوَلَا
 وَقَالُوا صَوَابًا تَسْمَعُونَ تَعْقَلَا
 "حَيَاةٌ لَكُمْ مَا فِي الْقِصَاصِ" تَنْزَلَا
 يُفِيدُ كَثِيرًا عَدُوَّهُ وَتَقَلَّلَا
 وَبَعْضِيكُمْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ " مَا عَلَى
 وَ"نَضْرِبُ عَنْكُمْ ذِكْرَهُ" أَنْ يُهْمَلَا
 "نَجِيًّا وَمِنْهُ اسْتِنَاسُوا" حَيَّرَ الْعَلَا
 سَمَاءٌ أَقْلَعِي " مَا لَا يُعَدُّ تَدَلَّلَا
 وَ"عَنْهَا فَلَا مِنْ يُنْزَفُونَ" تَوْسَلَا
 بِسَيِّئَةٍ تَجْرِي فِي الْبَحَارِ " يُجْوَلَا
 وَمِنْهُ "بِئْتُمَزْ فَاصْدَعِ" الْأَمْرُ أَوْلَا
 "حُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ عُرْفَهُ لَا تُجْهَلَا"
 "مَتَاعًا لَكُمْ أَنْتُمْ عَامِكُمْ" هُوَ تَدَلَّلَا
 عَلَى بَعْضِ بَعْضًا " مُرِيهَا وَمُوكَلَا
 مُبِينٍ " وَ"فِيهَا تَشْتَهِيهِ" بِأَجْمَلَا
 لِأَكْثَرِهَا الْإِيْطَاءُ مِنْ حَيْثُ وَصَلَا
 تَزِيدُ عَلَيْهِ وَلِئْتَفِدُ حِينَ تُجْعَلَا

(880) أَوْ اللَّفْظُ أَنْ يَأْتِيَ أَقْلَ بِمَا عُنِي
 (881) عَلَى لَفْظِهِ تَقْلِيلُهُ مُتَّحِكُمْ
 (882) وَالْإِيْجَازُ مِنْ أُمَّثَالِهِ: "مَا أَهَمَّكَ
 (883) وَ"يَعَصِيكَ اللَّهُ الْمَكَارِهِ" هَذِهِ
 (884) وَمِنْ فَضْلِهِ قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ "أَوْقَعُ
 (885) وَ"أَوْلَجُ فِي الْأَذَانِ" بِنْتُ الْحَطِيئَةِ
 (886) وَقِيلَ وَلِلذُّبْيَانِ "أَنْ لَا تُطِيلُهَا"؟
 (887) وَأَوْقَعُ هُنَّ فِي الْفُلُوبِ وَأَسْرَعُ
 (888) وَمِنْهُ بَلِيغًا مِنْ عَلِيٍّ بِقَوْلِهِ
 (889) وَ"مَا فِيكَ عَيْبٌ" لِإِيْئَاسِ وَأَنَّكَ
 (890) وَفِي الْآيِ فِي الْقُرْآنِ كَمْ مِنْ عَدِيدِهَا
 (891) وَفَوْقَ الَّذِي "لِلْقَتْلِ أَنْفَى بِقَتْلِهِمْ"
 (892) وَ"كُلُّ إِلَهٍ بَعْضُهُمْ قَوْلُهُ خَلَقَ"
 (893) وَفِي "لَا يُحِيقُ" مِنْ خِلَافِ بِنَظَرِهِمْ
 (894) وَ"لَا تُجْعَلُوا أَيْمَانَكُمْ عُرْضَةً" وَفِي
 (895) وَ"رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ" "أَرْضُ إِبْلَعِي
 (896) "لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ" الْعَظِيمُ أَلَا وَفِي
 (897) وَ"الْأَمْنُ لَهُمْ فِي مَنْ أَوْلَيْكَ" وَ"الَّتِي
 (898) "لَهُمْ يَشْهَدُوا مَا مِنْ مَنَافِعِ" إِنْ لَهُمْ
 (899) وَفِي "كُلُّ أَمْرٍ مُسْتَقَرٌّ" عَوَاقِبُ
 (900) وَ"أَخْرَجَ مِنْهَا مَائَهَا" كَمْ جَمِيعُهُ
 (901) وَ"تُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَتُفَضَّلُ
 (902) وَلَا رَطْبٌ لَا يَابِسُ فِي كِتَابِهِ
 (903) وَالْإِطْنَابُ حَدُّوا الْإِصْطِلَاحَ وَإِنَّهُ
 (904) بِتَأْدِيَةِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ عِبَارَةً

بِلا مِنْ عَنَى تَطْوِيلُهُ مَا سَبَّهَلَا
 بِهِ حَرْفُهُ لَمْ يُحْسِنُوهُ عَلَى إِلَى
 وَأَمْسَى عَدَا أَوْ مَا أَحْيَتْ تَعْمَلًا
 وَمِنْ حَازِمٍ فَالْوَاجِبُ الْأَمْرُ يُجْعَلَا
 إِذَا لَمْ يَكُنْ أَمْسَى فَلَيْسَ بِمُهْمَلَا
 وَكَمْ مِنْ مُشِيرٍ كَالْخَفَاجِ تَدَخَّلَا
 بِشِعْرِهِمْ إِصْلَاحَ وَزْنِي تَأَصَّلَا
 رَوَى وَبِمَا فِي نَثْرِهِمْ مَا تَسَجَّلَا
 بِتَأْلِيفِهَا مِنْ غَيْرِهِ مَعْنَى خَلَا
 يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا غَيْرُهُ " خَلَى
 فَقَدْ بِالْأُولَى كُلُّ كَثِيرُونَ فِي الْمَلَا
 وَمُسْتَشْنِ مِنْهُ إِذْ تُقَدِّرُ أَوْلَا
 وَإِيْجَازُهَا فِي قِصْرِهِ وَالَّذِي تَلَى
 وَفِيهَا مِنَ الْإِطْنَابِ كَانَتْ نُذِيْلَا
 مَجَازٌ بِحَذْفٍ أَحَذَفُوا ثُمَّ أَكْمَلَا
 مَجَازٌ وَمَا بِالْإِسْتِعَارِ تَحَصَّلَا
 بِالْإِيْجَازِ نَوْعٌ فِيهِ مَا قَدْ تَدَخَّلَا
 بِالْإِيْجَازِ فِي حَذْفِهِ إِذْ لَقَدْ جَلَى
 عَلَى الْبَصْرِيِّ الْمَشْهُورِ أَوْلَ أَوْلَا
 فَقَدْ زَادَ مَذْلُولُ الْكَلَامِ عَلَى الْكَلَا
 بِلَيْلِي وَمَا فِي مَنْ تَنَاسَبِ أَلَا
 وَمِنْ تَرْكِهِ فِي فِجْوَةٍ أَنْ تَحْيَلَا
 بِمَوْضِعِهِ فَلْتَحْطِ الْمَرْءُ زَوْلَا
 وَمِنْ حَيْثُ قَرَّمَ خَالَفَ الْقَوْمَ وَارْسَلَا
 وَهُوَ مُقْتَضَى الْمَسْعُودِ فَوْفُورَى أَوْلَا

(905) وَمَا لَمْ فَحَشَوُ عَيْتُوهُ وَإِنْ يَكُنْ
 (906) وَحَشُوكَ غَيْرُ الْوَاوِ مِنْ حَيْثُ ذَا الَّذِي
 (907) وَحَشُوهُمْ قَدْ أَكْثَرُوا لَفْظًا أَصْبَحَ
 (908) وَإِلَّا وَقَدْ وَالْيَوْمَ ثُمَّ وَقَائِلٌ
 (909) عَلَى فِي اغْتِبَارٍ حَالِهَا الْأَمْرُ أَصْبَحَ
 (910) وَإِلَّا فَحَشُو أَصْبَحَ الْعَسَلُ حُلُوهُ
 (911) وَفِي سِرِّهِ فِي أَصْلِهِ فَهُوَ يُقْصَدُ
 (912) وَيُنْسَبُ مَا بَيْنَ الْقَوَافِي وَحَرْفِهِ
 (913) بِمَا قَصَدُوا فِي سَجْعِهِ وَفُصُولِهِ
 (914) وَحَيْثُ التَّسَاوَى "لَا يُحِيقُ بِأَهْلِهِ"
 (915) "فَأَنَّكَ خَلْتُ الْمُنتَأَى هُوَ مُدْرِكِي
 (916) بِإِيْجَازِهَا فِي حَذْفِهِ وَمُضَافٍ أَوْ
 (917) (يُحِيقُ بِأَحَدٍ ضُرُّهُ فَبِأَهْلِهِ)
 (918) وَإِيْجَازُهَا تَقْدِيرُهُ ضَرَّرَ صَاحِبَهُ
 (919) وَثَانِيَّتِي رَدَّ الْكَثِيرُ بِسَائِنِهَا
 (920) بِمَوْصُوفِيهِمْ مَا فِي الْأَزْدِينَ وَإِنَّهَا
 (921) وَقَدْ أَجْمَعَ الْجُمْهُورُ أَنَّ مَجَازَهُمْ
 (922) وَرَدَّ عَنِ الْبَيْتِ الَّذِي قَالَ شَاهِدًا
 (923) وَمَحْذُوفُهُ فِي شَرْطِهِ بِجَوَابِهِ
 (924) وَفِيهِ مِنَ الْإِطْنَابِ الدَّلِيلُ بِذِكْرِهِ
 (925) وَإِيْجَازُهُ فِي قِصْرِهِ حَيْثُ أَشْبَهَ
 (926) وَآخِرُ وَجْهِ الْبَابِ مِنْ حَيْثُ أَحَذَفَ
 (927) وَالْإِيْجَازُ وَالْإِطْنَابُ كُلُّ بِحَاجَةٍ
 (928) وَجَاحِظُهُمْ إِطْنَابُهُ بِسَائِلَتِهِ
 (929) وَآخِرُ بَلْ جُمْهُورُهُمْ مَذْهَبٌ أَلَا

930 سَاتِي عَلَى بَاقِي الْفُصُولِ مُرْتَبِلًا
 وَتَوْشِيْعُهُ فِي مَا اَبْدَعُوا الْبَابَ فُصْلًا
 وَمَا هُوَ مُثْنِيٌّ فَسَّرُوهُ بِمَا تَلَى
 "يَشِيْبُ ابْنُهُ فِي حِرْصِهِ مُتَأَمَّلًا
 وَالْاِيْعَالُ مِنْ اَنْوَاعِهِ "رَأْسُهُ" عَلَى
 لِتَقْرِيْبِهِ اَوْ حِرْصِهِ حِيْنَ يُسَهِّلًا
 بِتَثْبِيْتِهِ مَا يُغْنِي مُتَحَصِّلًا
 لِلْاِيْهَامِ وَالْتَوْكِيْدِ وَالْكُلُّ اَدْخَلًا
 عَنِي فِي كَثِيْرٍ وَالْمَعَانِي تَرْسَلًا
 يَدُلُّ قَرِيْنًا مَا اَحْذَفُوهُ عَلَى عَلَى
 شَكِي حَالُهُ اسْتِعْطَافُهُ مُتَسَلَّلًا
 تَعَزَّى اِعْتِذَارًا اَشْكُرُوا نِعْمَهُ عَلَى
 نَهَى اَمِيْرًا فِي مَلِكِهِ حِيْنَ اُرْسَلًا
 بِيَانًا لَهُ مِمَّا نَحْصَصَ اَنْزَلًا
 وَتَنْزِيْلُهُ فِي وَصْفِهِ غَيْرُوا جَلِي
 وَذِكْرُهُمْ بِالْعَامِ مِنْ بَعْدِ مَا اَلَا
 وَتَكْرِيْرُهُمْ مِنْ مَا لِعَرْضِ بِهِ خَلَا
 بِاُخْرَى عَلَى مَدْلُوْلِيْهَا اُكْدَتْ تَلَى
 وَتَثْبِيْتُ مَا يُعْنَى الْمُرَادُ تَنْصَلًا
 وَتَوْكِيْدُهُمْ وَالْاِحْتِرَاسُ بِلَا قَلَى
 مُثْنِيٌّ وَمَا تَفْسِيْرُهُ جَا عَلَى الْوَلَا
 فَيُخْرِجُ مِنْ اِحْفَاءِهِ لَيْسَ مُشْكِلًا
 بِاَعْرَاضِ مَا تَاكِيْدُهُمْ لَيْسَ مُهْمَلًا
 بِتَثْمِيْنِهِ حَتَّى تَلْقَى وَاَقْبَلًا
 اَعِيْدَ بِهٖ فِي مَرَّةٍ جَدَّدُوا عَلَى

930 وَالْاِطْنَابُ جِنْسٌ تَحْتَهُ مُتَكَثِرٌ
 931 فَالايضاحُ مِنْ بَعْدِ الَّذِي اَبْهَمُوا بِهِ
 932 فَيُؤْتَى بِهِ **عَجْزُ** الْكَلَامِ وَغَالِبًا
 933 بِاسْمَيْنِ مَا مَعْطُوْفُهُ عَلَى الْاٰخِرِ
 934 وَفِي وَسْطِهِ ثُمَّ اِبْتِدَاءً وَيُجْمَعُ
 935 وَيَدْعُوهُ مَا ضَيِقُ الْمَقَامِ وَفِي هِمِهِ
 936 وَاِطْنَابُهُ مِنْ مَا دَوَاعِيهِ اِنَّهُ
 937 وَتَوْضِيْحِهِ مَا هُوَ الْمُرَادُ وَدَفْعِهِ
 938 وَقَدْ اَضْمَنُوا الْاِيْجَازَ تَقْصِيْرًا مَا اَعْتَبَرَ
 939 بِ"اِيْجَازِ قَصْرٍ" ثُمَّ اَيْضًا بِحَذْفِ مَا
 940 وَقَدْ اَحْسَنُوا الْاِيْجَازَ فِي بَعْضِ قَوْلِهِ
 941 وَاَوْعَدَ وَعَدِي فِي الْعِتَابِ تَوَبَّخَ
 942 وَفِي غَيْرِهَا فِي بَابِهَا لِمُلُوكِهِمْ
 943 وَذِكْرُهُمْ بِالْحَاصِّ مِنْ بَعْدِ عَامِهِ
 944 وَحَتَّى كَأَنَّ الْخَاصَّ مَا لَيْسَ جِنْسَهُ
 945 مَثَابَةً فِي تَنْزِيْلِهِ الذَّاتِ بَابَهُ
 946 وَالْاِيْضَاحُ مِنْ بَعْدِ الَّذِي حِيْثُ اَبْهَمُوا
 947 وَتَذْيِيْلُهُمْ تَعْقِيْبُ مَا هُوَ جُمْلَتُهُ
 948 وَقَدْ مَا يَجِي مَجْرَى الْمِثَالِ وَغَيْرُهُ
 949 وَتَوْضِيْحُهُ وَالْاِغْرَاضُ وَبَابُهُ
 950 وَتَوْشِيْعُهُمْ يُؤْتَى الْكَلَامُ بِاٰخِرِهِ
 951 عَلَى مُفْرَدَيْنِ اَنْ يَرَى الْبَابَ صُوْرَتَيْنِ
 952 وَفَصْلٌ وَتَكْرِيْرُ الْكَلَامِ فَاِنَّهُ
 953 وَزَادُوا بِتَثْبِيْتِهِ الْكَلَامَ لِمَا نَفَى
 954 وَاَوْ طَوْلُهُ حَتَّى خَشِيَ مِنْ تَنَاسِهِ

وَتَرْغِيبُهُمْ إِنْ أَنْصَحُوا حَيْثُ تُقْبَلَا
 وَتَزِيدُ وَالْإِرْشَادُ وَالْأَمْرُ أَكْمَلَا
 عَلَى الْقَوْلِ بِالسَّكَاكِ فِي مَا تَحَصَّلَا
 بِمَا يَعْرِفُوا فِي الْأَدَةِ النَّاسِ أَوْ لَا
 تَعَقَّلُهُ مِنْ آخِرٍ حَيْثُ يُعَقَّلَا
 إِلَى آخِرٍ مَا أَيَّدُوا مِنْهُ تُجَعَّلَا
 إِلَى غَيْرِهِ مَا أَنْقَصَ مِنْهُ يُحْمَلَا
 وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الْبَابِ فَالْأَمْرُ أَشْكَلَا
 قَضَاءُ ذَوِي الْإِضْرَارِ إِذْ قَدْ تَسَلَّسَلَا
 وَهَذَا كَلَامٌ فِي الْمَتَانَةِ مُجْتَلَى
 بِمَا لَا أَرَى أَنْ يَنْبَغِي أَنْ يُشْعَلَا
 وَلَوْلَاهُ كَانَ الْقَوْمُ مَذْهَبُهُمْ خَلَا
 "بِتَحْقِيقِهِ" أَنْ يُضَبَّطَا حَيْثُ يُفْعَلَا
 فَالْأَمْرُ نَاقِصٌ أَوْ زَائِدٌ بَلْ فَالْأَمْرُ
 وَفِي هَذِهِ السُّنْتِ الْفَتْوَى لِلنَّصِّ أَقْبَلَا
 وَإِنَّ السَّكَاكَ غَيْرُ مَنْ جَاءَ أَوْ لَا
 كَلَامٌ وَجِدًّا جَيِّدًا لَيْسَ أَلْيَلَا
 وَضَعَفَ هَذَا الْإِعْتِرَاضَ وَسَلَّسَلَا
 فَالْإِجَازُ مَا يَسْغُرُ عَلَيْهِ تَدَحَّلَا
 عَلَى أَنَّهُ مِنْ حَارِجِ الْعِلْمِ حَوْلَا
 إِلَى أَنَّهُ لَمْ يُعْتَدَا الْبَابُ يُجَعَّلَا
 بِالْأَوْسَاطِ إِنَّ الْإِتْفَاقَ تَعَلَّلَا
 بِمَا اخْتَلَفُوا أَعْرَاضَهُمْ أَوْ تَهْلَهَلَا
 وَمَا مِنْهُ لَا يُغْنِي وَمَا لَا يُحْمَدَلَا
 وَمَنْ ذَهَبُوا أَنْ وَسَطُوا الْبَابَ قَوْلَا

(955) وَتَهْوِيلُهُمْ أَوْ مَا جَرَى الْبَابُ كُلُّهُ
 (956) وَتَعْظِيمُهُ أَوْ أَنْ يَكُونَ تَلْذُّدًا
 (957) وَفَصْلٌ وَالْإِجَازُ وَالْإِطْنَابُ لَا يَتَيَسَّرَا
 (958) بِتَحْقِيقِ أَوْ تَعْيِينِ بَلْ يَنْبَغِي عَلَى
 (959) فَكُلُّهُمَا فِي نِسْبَةِ وَقِيَّاسِهِ
 (960) فَمَوْجُزُهُ فِي كَوْنِهِ حَيْثُ أَنْسَبَ
 (961) وَمُطَبَّعُهُ فِي بَابِهِ حِينَ يُحْتَدَى
 (962) فَلَيْسَ لِكُلِّ مِنْهُمَا قَدْرٌ حَدَّهُ
 (963) فَيَقْضِي عَلَيْهِ الْقَوْلَ مِمَّا جَرَى بِهِ
 (964) وَلَا شَكَّ فِي الْأَوْسَاطِ أَوْلَى بِذَلِكَ
 (965) وَفَصْلٌ: وَرَدَّ الْقَوْلُ قَرْوِينَ بَابُهُ
 (966) وَإِنْ شِئْتَ إِنَّ الْإِخْتِلَافَ تَلْفُظًا
 (967) وَنُقْطَةً هَذِي الْإِخْتِلَافِ هِيَ الَّتِي
 (968) وَتَعْيِينُهُمْ مَقْدَارَ كُلِّ عَلَى حِدَةٍ
 (969) وَقَدْ ذَهَبَ الْقَرْوِينَ فِي تِلْكَ قَبْلَهُ
 (970) وَحَاشِيَةُ التَّلْخِيسِ فِي ذِيْلِهِ شَرَحَ
 (971) وَكَمْ مِنْ إِمَامٍ أَيَّدَ الْقَرْمَ يُوسُفَ
 (972) فَمِنْهُ الدَّسُوقِيُّ وَالصَّعِيدِيُّ وَبَعْضُهُمْ
 (973) وَقَدْ قَالَ فِي الْأَوْسَاطِ فِيمَا تَعَارَفُوا
 (974) وَمَا انْحَطَّ فَالْإِطْنَابُ هُوَ الْمُسَاوَاةُ
 (975) وَوَأَفَقَهُ الْقَرْوِينَ مِنْ حَيْثُ مَا ذَهَبَ
 (976) وَذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الْقِيَّاسُ وَدِقَّتِهِ
 (977) فَتَحْدِيدُهُ مِنْ أَصْعَابِ الْأَمْرِ ذَلِكَ
 (978) وَبَعْضُهُمْ لَا يُسَمِّنُ الْبَابَ جُوعَهُمْ
 (979) وَبَعْضُهُمْ قَدْ أَنْكَرَ الْأَمْرَ مُطْلَقًا

إِذَا اجْتَهَدُوا أَوْ مَنْ تَكَلَّفَ ظَلَلَا
 وَدَاخَلَهُ فِي عِلْمِهِمْ لَنْ تُفَصَّلَا
 بِجُودٍ وَفَضْلِ مَحْضُهُ أَنْ تَفْضَلَا
 وَمُطْلَقُهُ وَالْقَوْلُ فِيهِ تَنْزَلَا
 أَحَا ثِقَةً حَاتِي تَكَافَاءَ أَنْمَلَا
 عِيُوبِي الَّتِي تَبْدُو جَلَاءَ تَهْلُهَلَا
 حَكَى شَاهِدًا أَوْ لَمْ يُحَاكِهِ أَوْ لَا
 عَلَى أَرْزَعِي الْأَبْيَاتِ حَتَّى تَوْصَلَا
 تَلَى فَجْرُهُ يَوْمَ بَلَى رَمَزُهُ جَلَى
 وَمَا أَنْشَأُوا فِي مَائَةٍ عَيْنُهَا أَلَا
 بِحِيْنٍ وَمَهْمَا عَدُّهُ جَا نَحْوَلَا
 عَلَى وَزْنِ أُمَّ وَالَّذِي الْكَيْلُ أَنْزَلَا
 عَلَى حُجْبٍ عَدِّ تَسْعُهُ مُتَقَفَلَا
 يَجِي فِي يَدٍ مِنْ قُوَّةٍ حَيْثُ أَنْقَلَا
 عَلَى جِهَةِ كُرْسِيِّهِ كَانَ فِي الْعَلَا
 بِمَائِهِ بَكَى فِي لَامِهِ مُتَشَكَّلَا
 فَتَغْفِرُ لَهُ وَارْحَمُ وَتَرْفَعُ مَدْحَلَا
 مُعَاذَ وَكُلِّ الْقَوْمِ فِي النَّاسِ أَفْضَلَا
 وَيَسْعَدُ مَنْ يَحْيَا بِرُشْدٍ تَكْمَلَا
 عَلَى الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ فِي كُلِّ مَحْفَلَا
 تَكَاتَرَ خَيْرَاتِ رَحِيمًا عَلَا الْعَلَا

(980) وَلَكِنَّهُ لَا يَرْتَقِي غَيْرَ فِرْقَةٍ
 (981) وَجُمْهُورُهُمْ إِنَّ الْمُسَاوَاةَ مَذْهَبٌ
 (982) وَقَدْ وَفَّقَ اللَّهُ الْجَلِيلُ أْتَمَّهُ
 (983) وَقَدْ تَمَّ فِي حَمْدٍ كَثِيرٍ مُقَيَّدٍ
 (984) وَلَكِنِّي فِي الْقَوْمِ فِيهِ مُطَالِبٌ
 (985) وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا تُعِيْبُ بَلَى أَنَّهُ
 (986) وَأَبْيَاتُهُ أَلْفٌ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ
 (987) وَأَبْيَاتٌ مَا فِي حُطْبَتِي وَزُنْهَا يَجِي
 (988) وَأَبْيَاتٌ بَابِي فِي الْمَبَادِي عِدَّةٌ
 (989) وَعِدَّةٌ أَبْيَاتِ الَّذِي أَخْبَرُوا بِهِ
 (990) وَوَزْنُ الَّذِي تَغْرِيْبُهُ وَتَنْكَرُ
 (991) وَتَعْدَادُ مَا فِي ذِكْرِهِمْ وَالَّذِي حَذَفَ
 (992) وَمَنْ بَعْدَهُ التَّقْدِيمُ مَعَ مَا تَأَخَّرَى
 (993) وَفِي قَصْرِهِ مِنْ عِدَّةٍ حَيْثُ وَزْنُهَا
 (994) وَفِي وَصْلِهِ أَوْ فَصْلِهِ الْبَابِ عَدَدُوا
 (995) وَالْإِيْجَازُ وَالْإِطْنَابُ حَتَّى تَسَاوِيَا
 (996) وَإِنِّي صَنَعْتُ الْمُصْطَفَى [الْبَابُ] عِلْمَهُ
 (997) وَمَصْنُوعُهُ مِنْ آلِ جَاكِ وَصَنُبُ أَوْ
 (998) وَيَرْحَمُ كُلَّ الْبَيْتِ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ
 (999) وَأَحْتِمُهُ التَّسْلِيمَ أَرْكَى وَأَطْيَبَ
 (1000) وَأَعْلَى صَلَاةٍ وَالسَّلَامِ مُشَارِكُ

يوسف المسعود فوفورى